هذا هو كتاب الموسوم
لشرح مطالع الانوار في علم
المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف واهب حيوة العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخاتم انبيائه في خليقته محمد والمخيرين الطاهرين من آله وعترته اما بعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا اذ له منقبة تجلت في الشرف والبهاء ومرتبة جلت عن الفضل والثناء فيه شفاء عن الاسقام ونجاة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف الاسرار وتبيان لغوامض الافكار بل انوار الهداية ومطالعها ووسائل الدراية وذرائعها ومباحث كاشفة عن الحقائق ومقاصد جامعة للدقائق من رام اقتناء العلوم فهو عينها او رغب في انتقاد نقود المعارف فهو محكها وعينها لا يؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الابية ولا يهتدي الى سواء السبيل لادراك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء عن الصواب ولم يتميز القشر عن اللباب وانه لمعيار النظر الاغبياء وميزان لتأمل الافكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان فهو في معرض البطلان وكل فكر لا يعير بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار فيه معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى مصابيح الاذكياء ولا مرما اصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم الليالي انوار قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني ترقي امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني راه كالعلم النفيس واذا قاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس انهاره زهرت اعرافه ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان الآن مشعوفا بتحصيله مفتشا من اجماله وتفصيله ناشطا راكبا على قطوف التامل في الشوط ناضلا ابنال اللهج عن قوس الفرط واتقاني استثباته بصدق همة تلقط مرامها الى المطالب

[illegible]

[illegible]

وجوده

وجودة قريحة تسوق حادثها الى المآرب لم ار عالما من علماء الزمان مثلا يبين البيان بالبنان الا وقد

استطلعته طلع بدائع اشكاله فانه لا يعني كتاب فيه بابشانه او برغبة نهاج سنن مثله الا وقد تصفحت

سبنه وسمينه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد

واحد من الاذكياء ولا يهتدي الى دقائقه الاوحدي من الفضلاء فلكم صعدت نظري فيه وصوبت وكم نقرت عن معضلاته

ونقبت حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه المتاخرون خلاء ابتبانا والفيت في جل ما اعترضوا عليه ذللا لا مبنيا

ما قدروا على افتراع ابكار معانيه فهي بعد تحت حجب الالفاظ مستورة ولا فقوا رتوق مبانيه وازاهير ما

من وراء الاكمام غير ظاهرة متطوية اذ لم يكن للمرء عن صحبه فلا غرو ان يرتاب الغبي منهم فيخالج قلبي ان ارتب

في هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار واوضح الاسرار واحقق ما اغلقه بنو الفهم عن تحقيقه وابين ما نطق

الشبهة في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين السهى والشمس لا بل شيد قواعد الكلام بما يطلع

بطلع صبح الحق عن افق بيانه واوشح معاقد الايام بما ينظم النفيس المحرز من لآلي تبيانه واجمع عقد الدر

بعد شتاته بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول وكم عرضت فانتقض العزم وتقدمت فتاخر الفهم اذا نائي زمان

صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا درست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المجاهل وانقد

نارها العالم فيه مطروح على الحدق لو قلع عين الزمان لما كذبت او عبرت ادوار الفلك الدوار عن

سمت الصواب لما يجنب ولكنه عدت ردهره ونبت فضله وزاه ظهره حين عاينت حسن كرمه من حسنا

وشاهدت انه عظمى من اياته فهي التي تعطي على جميع السيارة بمكانها بل لا يكترث بشان الزمان وحوادثه

من يكون في دائرة صيانتها وما هي الا دولة الصاحب الذي بصاحبه الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم

دستور اعاظم الوزراء في العالم مالك ازمة حكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى مظهر

كلمات الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالرياسة الانسية ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان

الامارة الفائز من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف اسرار استار

الحقائق بفكره الصائب منور اسرار الدقائق برايه الثاقب الذي بث منه محامد جمة في الناس سمي بالامير محمد

الصاحب للفضل منسوب الآوحد الماجد القرم الكريم الاوحد داري له كالبدر يشرق في الدجى يربل اخوانه

الخلائق في غدها من سبابلنا عن الغايات ان فكرت فيه فهو غاية مقصدها ان مثل محمدا بمقالكن مدحت

مقالي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد ظل الله المسلمين على الخلائق اجمعين جزى

الله تم اثار معالبه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ولا زال ركن الدين

بلطائف عنايته ركنا ومتن العلم بعواطف شفاقته متينا ورحم الله عبدا قال امينا فهو الذي ارتفعت

رايات ايالة الملك والدين بارائه وانتشرت ايات الحق المبين بانبائه تلالأ في سرادقات جلاله انوار السعادة

الابدية وازهرت حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية شمل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر

عن طباعه الابية اقباله وافاض عود الامل عن سحب اياديه تعذفا سافله وتورق عاليه ان شبهته

بالشمس المنيرة فكذبت او مثلته بالسحب المطيرة لما اصبت من اين للشمس دقائق معان تبهر الالباب

وجلائل عبارات تنشر نشر الفضل اللباب وانى للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى الليالي

والايام ولما فصلت بشكر بعض نعمه التي تظاهر آثارها علي وهممت بذكر شيء من فواضله التي تطرق انوارها

ها بين يدي انتهزت وسنا من اعين الزمان وسنا دياجير الحدثان وتشمرت الغريمة على نفض العلايق و

الاشتغال بالنتايج اللايق فلاحظت الكتب المصنفة في هذا الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها

معرجا عليه لما رايت الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ويكشفون عن مظان لبسه يسئلونني ان اشرح

شرحا يرفع ستايره ويوضح سرايره ملحين في ذلك غاية الالحاح مقترحين على تشواظ الافراح فاخذت في

شرح له كشف عن وجوه فرايده نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل الكتاب الا

عن نكت اما السبيل لحق ثبت بنيتم قواعد الفن ونبه مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي

من الرد والقبول والنقض والابرام نعم قد اخرجت من بحار الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات

الزواهر وسميتها بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية

لازالت مهبط الفضايل والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك وفي

سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر من فايحة الطاف بنفح وتنقشع الليالي البهيم عن صبح صافي

بحسن عنايته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان فان روج ذلك الزيف

نا قد طبعه القويم ولا حظه بعين انعامه مخلصا العميم فتشعشع من ذكا وتمحط ليلا ادهم بل نشتنا اعرفها

من اخزم وها انا افيض في شرح الكتاب والله الموفق بالصواب **قال اللهم انا نحمدك اقول** الحمد هو الوصف

بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان

والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضايل والشكر يختص بالفواضل

والآلاء وهي النعم الظاهرة والنعماء وهي النعم الباطنة كالحواس وملائماتها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء

لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ما هيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله

بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات

الكمال والجمال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك

والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما

الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته

والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره و

اختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة

والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق حال القول

والعقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا

له واذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة على

مراتبهما في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدء الفطرة خالية عن العلوم كلها

لكنها مستعدة لها والا امتنع اتصافها بها حينئذ وتسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها

عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت الآلات اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم

واستعداد
اولية لاكتساب النظريات فصح تسميتها بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى
النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد
لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت
من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى والاية
تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها احمد الله تعم
على اعطائه اياهما اشارة الى المرتبتين في قوله ونسألك هداية الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان
تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعم الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة
والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب
غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ بالله تعم عنهما وقوله ونبتغي منك
اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات
متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما
تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة قرينة ولحقه تفضيلا لما
رسم فيها فكانه قال انا احمد الله على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الامن حضرتك وعلى المرتبة
الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها النعمة نحو اكتساب الثاني تمنع حصولها الا بالجمال و انا اسألك
الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك و اعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق
والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس
الالهية المشتمل على جلائل علم كلها معنى الحمد والشكر حسبما حققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات
الردية ونفض اثار شواغله عن عالم الغيب وفي ذلك لا يتم الا بهداية الله تعم وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما
يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب هو تجلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق
ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله
وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل
وجود وكمال انما هو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه قال ونبتهل اليه
في ان يصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين اقول من القضايا
المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها
الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة
وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى مبدئها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما
كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدئها اشبه ومنها قولهم ان
النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل بحركاتها لها بواسطة
ذلك مناسبة الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي الكمالات
اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفس الانسانية

منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض على غاية التنزه عنها لا جرم
وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل
الفيض من مبدء الفياض بتلك الجهة الروحانية ويؤدي عنه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال
الكمالات العلمية والعملية المؤيد بالرياستين الملازمة للامور في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة
عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه قال وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية اقول اراد بالعلم ههنا ادراك
المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط وهذا الاصطلاح يناسب ما نقله من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين
والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار
لان مسائل هذه الفنون يظهر بها للقوة العاقلة حقائق الاشياء ظهورها بعين الحس بالاضواء و
ابواب هذا الكتاب مظاهر الكواكب في انوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة
بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في اخر وقسم الطرف الثاني الى سبعة اقسام لان الحكمة علم باحث
عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن
والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال
تشترك بين قسمين منها او بين الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال
المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان
المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لادراك المجهولات وهي اما ان
يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات
اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول
على ما بين فرق بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا
القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه كما سيجيء بيانه
قال الفصل الاول اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية
حصولها انفسها لانها مقصودة بذواتها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له
غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكانت
غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذا كانت معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته
موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق
حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس
يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون
المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج
اليه فظاهر عنون الفصل ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان اخر ما ينحل اليه المقاصد فقد
وسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور

تتمة بحث حاشية صفحة [illegible]

[illegible]

لما كان الشرح ان العلم بهذا المعنى

ينقسم باعتبارها فقط

اعلم ان في السؤال المتوجه [illegible]

[illegible]

ان كان ادراكا سا ذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم
او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا
اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي للقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل
قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالة السابقة فهذه
الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي و
ههنا اشكالات ينبغي على المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان
نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من تصورات الثلثة والحكم
فكذلك لان الحكم يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات
الاربعة ولما كان الحكم جزء اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم
معيته زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ
من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات والحكم واياما كان لا يندرج
تحت العلم واما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم
الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع
المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات و
الفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تأثير وليست بواقعة فهو من مقولة الكيف كيف لا وقد ثبت في
الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج بل معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور
ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك المذكور
اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظ
وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبر في
التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق ثم اما تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محال
وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نسلم ومن البين انه ليس معتبرا
فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه معتبر في التصديق نسلم لكن لا نسلم انه
يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانى لكم ورابعها
ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه وانه محال وجوابه ان العلم
ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون
وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط
وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما
تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة
اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا فلا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المصنف في التصديق

منظور فيه من وجوه الاول انه يشعر بان التصديق انما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول

فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه وح يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصوره لعدم اكتسابه

من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الاخر واما الواحد والكثير

فلا تقابل بينهما على ما تمسهه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد

فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكر

الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج

والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث

وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء

ان الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم

يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك

كنت قد تصورته والثاني ان تكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك

من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما

يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس

فالتصور في مثل هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض

والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب

يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين والا

لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على وجهين

وحصوله على وجه اخر لا ينافي ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر

في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم على وجهين الى المكتسب بالفكر والحاصل بغير

اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة

العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى

غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل

فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق قال وليس الكل **اقول** وليس كل واحد من كل

واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد منهما من التصور والتصديق كسبيا وقبل الخوض في البرهان

لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار من التصور والتصديق اولا الى تعريف الضروري والنظري باستدراجهما

بمعرفتهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري

ما لا يحتاج في حصوله الى النظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري

ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التعريف والتقسيم فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا

لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفتقر بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب لكنه فيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا الا انا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بان الانتاج انما ينتجان شيئا ان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة مفهوم العلم الضروري بالمعنى لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها لكن تطبيقه لا يمكن بل يجب ايضا فيها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لتوقف حصول الحكم مفتقرا الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى نظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا الا انا نقول الاحتياج الذي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينها ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة او يندرج فيها مواد جميع الاقيسة وهي اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معنى ليس ان العلل بنفسها معرفات للمهية بل المهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور

لاثباتها وتحمل عليها فربما يحصلها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصلها بالقياس الى علتين او اكثر فمعرفة المهية بتلك الامور المحمولة عليها فيكون هي معرفتها من حيث القياس الى العلل و يمكن ان يقال ليست العلل المذكورة في تعريف الفكر عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راى من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال فاما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان من المطالب نحو المبادى والرجوع عنها الى المطالب فمنه الحركة الاولى المطلوب المشعور به من جهة وما فيه هي الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتى والعرضى ومنه الحركة الثانية وما هي فيه من الحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب والتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو مختلف في الكم كما ان الفكر مختلف فيه وفي الكيف وينتهى الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحائف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان.

فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم نحتج في تحصيل شىء منها الى نظر والثانى باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كل لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافى الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شىء منهما وفساد الثانى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظرى انما يكون بعلم اخر واكتسابه ايضا يكون باخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضى الى توقف المط على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول انه ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شىء منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شىء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل لو كان نظريا دار او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول الاكتساب اما ان ينتهى الى التصور بوجه ما او لا ينتهى فان كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظ واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في التصورات الوجه الثانى ان المراد بالتصور مطلق التصور المط اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثانى ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور والتسلسل والقضايا التى ذكرتم في بيانها نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا يلزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان ورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور والتسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل والجواب عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك

وحدها ذاتها انما الاشياع الكثيرة بجميع وقد بطل افراد التصور بالكلية اذ المذكور في حدها وانما اذا اخذت افراده جامعا فالامتناع ثابت ان لم يتطرق اليها بطلان اصلا كما نبهناك عليه وسنا لان لقائل

ليس كل انسان [illegible] ببعض ولا [illegible] فرد عليه بانك اذا اردت بذلك ان ليس كل انسان [illegible] فالحكم الاول [illegible] وان اردت ان ليس كل انسان [illegible] كذلك كان الحكم الثاني باطلا وقد يجاب بان المراد

كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد منهما صح الحكم فيها العام المطلق في افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ذاته

مفهوم العام وبين كليته ولا يلزم من عدم كليته الا صحة انه من عدم ارادته الا ان [illegible] ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى

شيء من انواعه فليس بظاهر كونه جوابا لذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما اورد في التفتازاني من ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم [illegible] واذا اخذ من حيث كليته في هذا الحكم يتبادر

[illegible]

التقدير بل ببديهة غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لا نم انها لو كانت كسبية على ذلك
التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو مم وان اورد على سبيل المناقضة فان
منع براهة القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها
فلا يخ اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير فظ انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل افحام
المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير فبان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وتبيين توجيه المنع
بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه اوبتوهب ان تلك القضايا معلوم الصدق
في نفس الامر لكن لا نم انها معلومة على ذلك التقدير فكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك
التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل وهو منع مندفع بالترديد بان تلك القضايا لما كانت صادقة
في نفس الامر فلا يخ اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون واياما كان يحصل المط اما اذا كانت صادقة
على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع
ح وما في الواقع منتفي في الواقع الثالث تلزمه التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق و
بالعكس فالاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كانت العلوم التصورية والتصديقية
نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي بط اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم اخر
على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان الثاني فلان الانسان في مبدء الفطرة خال عن سائر
العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول قال بل البعض اقول لما ابطل ان كل واحد من التصورات
والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان قلت كذب
الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان لنا تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة بينا وبان ذا تقرر هذا
فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول بط لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود
الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل
ج ب وكل ب آ فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج آ فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في
الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخلو اما ان يقال كل مط من كل ضروري اولى وهو البطلان او يكون
لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل
في التصديقات وح اما ان يحصل المط من تلك الضروريات في الطرق كيفما وقعت وهو ظ الاستحالة او لا يحصل
الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساوات المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب
صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة
او لا والاول بط والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يقع الضلال لاراء العلماء ولكن بعض العقلاء
يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف
منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يق لا نم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان

دقوع الغلط من جهة الاختلال بها وهو توهم لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة واياما كان يتم الكلام اما اذا كانت من جهة الصورة فظ واما اذا كانت من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها اصلا فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي الثانية ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فيها فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لابد وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية ثم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضرورتها لا يستلزم ذلك على تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت العلم بها لا يوجب عايتها والجواب ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى اخر البيان **قال فيحتاج اقول** هذه اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئيات عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية يصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لا نطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه في المعلومات يتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود على ما يرشد الى الصنا عنه والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعات القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما الاحتراز فانه لقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وما في الفوق كالفصل احترز به عن العلوم التي لا يفيد طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق يتوقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد هاهنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم

القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبّر عنهما به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق
الاكتساب جزء المنطق وانما يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياته المتعلقة بالمراد على ما هو مستعملة في ساير
العلوم والمنبّه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف فقيل
انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بانّ المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط له اصلا والا
فغلطه يكون اكثريا لا نادرا لو قيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية
لا يحتاج اليه واورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني ويمكن ان يوجّه القولان اما الاول فلانّ تحصيل
العلوم مراتب تتفاوت كمالا ونقصانا وكما انه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب
النقصان ينتهي الى حد يتبث جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر
انه وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطاء لبلادته وكانّ المص قد اومى الى هذا المعنى في
اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيه الغلط
وما ليس من شانه ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات
والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق انما هو الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس
الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية
الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا البعض الناس حينئذ يرد ما ذكرتم هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها
صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك الامور ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر والنظر
مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين
المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي
الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهره اعني النفس الناطقة ولما كان
هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم
منه وهو المنطق **قال** فان قيل المنطق **اقول** قد عورض في ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية
وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب
العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط
لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وح يفتقر اكتسابه الى قانون
اخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما استلزم الدور او التسلسل
اقتصر عليه هذا توجيه على محاذات ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط في
الافكار لان المبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ايضا ضروريا لم يمكن وقوع الغلط فيه اصلا
فهو نظري فيحتاج اكتسابه الى قانون اخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم
التسلسل لا يقال لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال
الى النظريات فانها ان كانت ضرورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها
الحجة فلا طريق للانتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر

الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآلة يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم هيهنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ثم انه

الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا لم يعرض فيه الغلط الى التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري منتظم بطريق ضروري كالنتيجة البينة من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف الافتراض الى سائر منتظم من الشكل الاول بين في العكس مثلا انه متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقت صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذا في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله انشاء الله تعالى وربما تقرير الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على ثلاثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الالفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة لا نظر كالاشكال لا يحتاج اكتسابها الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال الاول على الوجه الذي قررته المصنف والتقرير الاول بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كان كافيا في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لا نسلم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري ولبس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري والنظري ابا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والنظري ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا نسلم لا بد منه ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق صونا للذهن عن الخطاء والتمييز بين الصحيح والفاسد منها على اية هيئة وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فيستغنى عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نسلم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير حاجة الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب النظري في سائر العلوم بواسطتها وهذا القدر لا ينافي الاحتياج بل اليهما يوجبه على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشرط واقعا لم يتعرض له ونقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهولات يحصل معلومة اما بمجرد

[illegible]

... الباب الاول في ... [illegible]

... و الممنوع الوارده عليها ... [illegible]

... قانون آخر ... [illegible]

... المنطق ... [illegible]

... قانون ضروري ... [illegible]

سيزدهم

[illegible]

[illegible]

القوم

السوك في الآنة [illegible]

انتفاء [illegible] الى العشر [illegible]

الاول فلعل انتفاء توسط [illegible]

[illegible] يكون [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] عارضا للشيء [illegible]

ولا يثبت [illegible] بتوسط عروض للشيء [illegible]

عرض لغيره كان ذلك [illegible] في العروض [illegible]

[illegible]

[illegible]

العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات
والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس فهو ان يسنح المبادي المرتبة للذهن دفعة
او بالنظر فيكون هناك مطلوب يتحرك النفس منه طلبا للمبادي ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي
حاصلة بنظر او سنوح بل باسماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس يتفكر عند السماع
فيقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور وان شك فيه لم يفكر
فيعلم الا بطريق التعليم القياسي فالمعلم انما هو مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء
طالبا لا واجدا وليس في التعليم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كانت
العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة في الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك قال الفصل الثالث
اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء
هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوع
مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر
فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة فالاول
العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق
ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز لكونه جسما او مساويا
كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب لادراك الامور الغريبة المستغربة واما
ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض
لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض
اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخلة فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو
وزاد بعض الافاضل قسما سادسا لعده من الاعراض الغريبة اولا وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة
للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة
لحوق شيء اخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى اخر القسمة وح لا يمكن ان يكون
الوسط مباينا له لان المباين لا يلحق الشيء وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء
اخر او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الامكان لشيء ولم
يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات ما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء اخر
فهو ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينه كما نقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض
لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية كذلك الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هنا ما ذكره لم يكن اثبات
الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشات
من عدم الفرق بين الوسط في التصور وبين الوسط في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفا

مراد او قال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولى لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدّوا ما يلحق الشيء لجزء الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض الذي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان يفيده اثر من الآثار المطلوبة اذ تلك الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه ان يفيده الى او لا يرى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد فينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يقال ما يختص بذلك الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون في تلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا ان يصير حيوانا او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل عرض له لامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كما انا في علم الحساب على العدد والثلاثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج عنه ما يلحق الشيء بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه قال والتصورات والتصديقات اقول قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول الشارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب آ قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح به مقالته وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن

موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث
نفس عن المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها فلا يكون هي موضوع
ولذلك عدل صاحب الكشف في المتن عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقال موضوعه التصورات اى المعلومات
التصورية والتصديقات اى المعلومات التصديقية لان يبحث المنطقي عن اعراضه الذاتية فانه يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا اقربا بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا ابعد لكونها
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر اخر
يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا اقربا كالقياس و
الاستقراء والتمثيل او بعيدا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليه ضميمة لا يوصل
الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد لكونها موضوعات ومحمولات فانها
انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس والاستقراء
والتمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها
فيكون هي موضوع المنطق لا يقال لا مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا
ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي لا يبحث لا مسئلة في المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على
الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة
فاو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية
المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات
لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات
والتصديقات التي هي موضوعا هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية
والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظ وان ارادوا التصديق بها للاشياء
فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس
ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن
المعقولات الثانية لانا نقول لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع
في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على
تتميم الصناعة بما ليس منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات
التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في ساير العلوم بل جميع
المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا
بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لان لها محمولات مسائله لا يلحقهما
من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي
والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا من حيث انه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي

الا لانه سالبة ضروريه وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انها مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك

وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث من احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى

وكان القانون المذكور في تعريف المنطق يعرفك هذا القدر فلا تغفل عن النكتة **قال** والموصل قريبا الى التصور

الخ **اقول** قد تبين ان المنطقي اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل

الى التصديق ويسمى حجة لانه يحتج لغلبة من تمسك بها من حجه اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته

وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات وكل النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب

باب القضايا واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة فهو باب من ابواب الصناعات الخمسة

لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة

واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في

الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض

ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وان بينها تعلقا وارتباطا بالاخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع

لان الموصل الى التصور تصورات والموصل الى التصديق تصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا

ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقديم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احدهما ان التصديق موقوف على

التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة

له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا ترك المص واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم

عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع

تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس

النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلاثة فلئن قلت التصديق

ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة

ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون

شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على

ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للاخر او عدمه او منافاته اياه ولم ينبه على نفس

النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيها على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه

والحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه

انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول

حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة

والضعف كما اذا رأى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافه عندك بحسب تقاربك اليه الى

ان يحصل في عقلك كمال الحقيقة ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق

له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة **قال** فان قيل الحكم

اقول هذه شبهة اوردت على قوله المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى

الحكم

الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب في المقدم مثل بيان
الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالفعل لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون
محكوما عليه بالفعل وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون
مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق
الحكم على المجهول مطلقا ح فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم
عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا
منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه فكان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال في الشق
الاول تناقض وكذب في الثاني فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع
الحكم عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف له في الكيف فبينهما تضاد واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه
القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا تناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم
عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ابداء التناقض
في الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا
عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية
قوله لانعكاس الموجبة الى قلنا لا نم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه
على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو
المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفاصيله ولا يتوهم من ان العلم
بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجود لما ظهر من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقية
فالشرطية مسلمة وكذب التالي مم قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار
ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما ويمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم
على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم
لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه وموجبة سالبة الطرفين كما يقال لو صدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما
ليس يصح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة لتبين الانعكاس وتعين منع كذب التالي والخلف لا يتم المحكوم
عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على الشق الثاني لانه خارج
عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون
معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه فيلزم بحكم الانعكاس كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا
مطلقا وح يمتنع الخلف على كل واحد الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض
المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم
باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم
ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه

لا من هذه الحيثية فنا باعتبار الاول يكون معلوما الا ان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار الوصف عين ان معلوما باعتبار آخر فالموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ باعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ باعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت اي جهة تعرض للحكم فهو جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه فيقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثانيهما ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما في شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال فلئن قلت لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما يمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا انتسب الى شيء آخر يصدق عليه اما بالايجاب او السلب لكن السلب غير صادق هنا فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما قال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما صدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء اما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينتسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه سلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تأملته ادنى تأمل لتعقلته قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طرق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه قاده الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالات معدة له ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الاتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها ما يقتضيه ضمائرهم فتكمل المصالح والحكم اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لا جرم ادت تلك الحاجة الى ضرب آخر

من الاعلام

من الايماء ثم وضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها بتوسط الالفاظ بينها وبين
ما في النفس فانه يمكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو
جعل لكل شيء كتابة لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك
مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف لتدل على الالفاظ فصار الكتابة
دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج
دلالة طبيعية لا تختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ
والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فلان الدال يختلف دون المدلول واما
في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية
الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكمها واتقنها لكثرة الاحتياج
اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان الفكر
يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة
من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا
ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض وجواهر او من جهة
انها كيف تحدث الى غير ذلك بل من جهة من نظائرها انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من
حيث انها يتألف عنها شيء يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر ودال الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف
في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اح على الوجع
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر لان دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاولى
الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة
باقية فتندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع
والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى
من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اح مثلا لا للعلم
بالوضع لانتفائه بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه في تحققها سواء كان اللفظ مهملا او
او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن و
الالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور

وجوابه ان فهم المعنى فى الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى فى الحال والى

هذا اشار الشيخ فى الشفا حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم فى الخيال مسموع اسم ارتسم فى النفس

فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون اللفظ

بحيث كلما اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب علم السابق بالوضع وكون صورتهما

محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف

على العلم بالوضع فلا دور الثانى ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة للفظ فلا يجوز تعريف احدهما

بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم

بوضعه والتحقيق ان هٰهنا امورا ثلثة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذى جعل اللفظ

بازائه واضافة عارضة بينهما هى الوضع اى جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا

اللفظ فهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة

فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت

الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة

فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون

كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو مم بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى الشئ منفهما من

اللفظ وهذا كما يقال اعجبنى ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبنى كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبنى كون زيد مضروبا فههنا الفهم

مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى منفهما مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة

للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد الحصر بالوضع لاخراج الطبعية والعقلية

وباللفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزءه

او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع

له فهى تضمن لانه فى ضمن المعنى الموضوع له وان كان خارجا فهى التزام لانه لازم لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث

هى كذلك لئلا ينتقض حد الدلالات بعضها ببعض فانه من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك

الامكان بين مفهوميه العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم

يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ

الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق

عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما

وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل جزءه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان

العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته

على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث

هو موضوع له بل من حيث هو لازم وكذلك لو لم يقيد حد دلالتى التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة

اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما

يصدق

ما وضع له ولا انتقاض ايضا بقيد لانها ليست من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور

فالدلالة مطابقة وهو لازم لما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم وكذا وجه الشارح هذا الموضع وفيه نظر

لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم او الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما في

الباب انه يدل عليه لا للتبين من جهتين ولا امتناع في ذلك كما في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى

المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حظ من المعنى لا يجاوزه

بل بالارادة الجارية على قانون الوضع ولا شك ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه

معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع

فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة

في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا نسلم ان العالم بوضعه لمعانيه

يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون

بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة

والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

فينتقض حد المطابقة بها ولو قيد بالحيثية لو اندفع النقضان لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذا

اذا اعتبر دلالته على الجزء واللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو

كذلك لا يقال المشترك انما يدلان على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما

لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام

اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم

المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن

من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه

بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس

فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له ثم

يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فلا

على ذلك المعنى التزاما ولا لزوم ذهنيا وايضا المعميات تدل على معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها منها

بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق

الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة

للفظ اذ انفهام المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال التصور مسمياتها الفاظها

الى لوازمها فلا دلالة لها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى

تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحققت دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة

كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما قال دلالة اللفظ اقول هذا جواب سؤال مقدر عسى ان

يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة

اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزءا للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخ اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون وايّاما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن فلانه دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها به القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل للتضمن ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لا ندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيما اي فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان للسائل بما وجه سؤاله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ثم والتفصيل هنا ان دلالة المركب اما على مدلولي مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كاللازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخ اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثاني اما ان يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهم من قولنا الانسان حيوان الناطق الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا من الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا من الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا من الناطق مثلا او قابل صنعة الكتابة حساس اما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد

من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله
التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام منحصرة في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام
لا تخرج عن الدلالات الثلث فان قيل لا تحقق للامرين في المركب لما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فقط واما
وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى
فانها لو كانت موضوعة لما كان التركيب مجرد ارادة المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب
في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تأليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء
مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر فكما ان اجزاء المادية اللفظية موضوعة
بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في
الباب انها ليست موضوعة بالتشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب باختلاف اللغات والى هذا
السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما
عدم انحصار الدلالة اللفظية في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع التشخصي يلزم الامر الاول
لعدم وضع المركب بالتشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ
موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما سمعته من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لا نم ان الهيئة
التركيبية جزء من اللفظ وانما تكون جزءا لو كانت لفظا سلمناه لكن لا نم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون
له ترتب في السمع على ما سيجيء **قال** والتضمن والالتزام **اقول** يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث بالتلازم وعدمه
وهي باعتبار مقايسة كل واحد منها الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع الاخص وهذا هو المسطور في كتبهم كتب القوم وانهم
وان صابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء
سابق على فهم الكل فان قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل
من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم
الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان اخذت
بالحيثية لم تتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن و
الالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة
اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا يتحقق
الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ
عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا يستلزم التضمن
لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام
لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اي البين بمعنى الاخص فحينئذ يتحقق دلالة المطابقة بدون
الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال
لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء

مع

مع الذهول عن سائر اعتبار هو ما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية

فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا استحالة في

تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضائفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام حيث ان لكل

ماهية لازما بيّنا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البيّن بالالتزام واجاب بان

نوّه كون المعنى ليس غيره لازم بيّن ان اراد به انه بيّن بالمعنى الاخص فمم اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره

فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بيّن بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص

لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني

لا اعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص

وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي

لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم يميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن

وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا بينهما فلا خفاء في ان التميز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق

الغير لانا نقول لا نم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفس الامر لكن

لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام

فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما

اهملها المص لاتضاحهما مما ذكر في المطابقة فلئن قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من

حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى

فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل

والجزء لا وصف الكلية والجزئية وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الكلية والجزئية لو كان لازما

لكفى في بيان المط قال واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة **اقول** قد وقع في كلام الامام والكشي

بل اطلاق اللفظ ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يشتبه ان الدلالة ليست حقيقة

ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة

لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني والالتزامي بطريق المجاز فيه لانه استعمال في غير ما وضع

له وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان قال الثاني قيل **اقول** قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة

الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على

اللازم البيّن فبطلانه بيّن اذ لا معنى لدلالة اللفظ على معنى الا فهمه واللازم البيّن منفهم من اللفظ قطعا

وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا ابا فيه ولا يطلب

بالحجة ويمكن ان يكون المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح

فلا بد من تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح

فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي

فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه العراقي بالتضمن فتوجيهه

اما

اما اجمالا فبان يقال ليس يصح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن ايضا مهجورة لانها ايضا

عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزء من المسمى ولا يلزم من هجر الضعيف الاضعف هجر

الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها ايضا نقضا

بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه انه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة

لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه وان

عنى كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن و تمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة

الالتزامية لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة

ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار

الغير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل

المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا

واقله انه ليس غيره فكل شيء فرض فله لازم ولازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان

لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب

ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية

وليس له ان يقول غاية ما في الباب في هذا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم تمام فنقول لا نسلم لازم ذلك

سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمناه

لكن اللازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد

الكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ

مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكره و تمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا

ما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة في العلوم اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص

فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره

الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله لا ينضبط قلنا وانما لم ينضبط لو لم يعتبر بين مطلقا اي

بالنسبة على جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين

المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم البين فلما مر واما اذا كان

اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة

لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص يختلف وفي غير المعنى الالتزامي يتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف

والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي وان لم يكن هناك قرينة

صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم

يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه

مستفيض شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بجوازه في التعريفات بل هم غير هذه الدعوى

متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال

مهجورة فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم
والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول
عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما يدل على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او
غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة او اجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه
اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا او بعضا والمطابقة معتبرة كلا او بعضا وسيكرر عليك هذا
في باب الكليات قال الثالث اللفظ اما مركب اقول قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة
افادتها لطرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او
الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق
حيث انها مركب يدل على قول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبري وعن الالفاظ المفردة
الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الموضوع لمعنى الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو
مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية
وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب
الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا
يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل اجزاؤها على معنى كعبد الله علما
واجاب عنه الشيخ في الشفا بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا
عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا الكلام اثار
الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه
الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد بجزء
زيد معنى يلزم ان يكون مركبا والجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته
على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب فالدلالة ما ذكر واللفظ جنس وباقي
القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من
اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون
ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا يدل على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان
الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المتشخصة التي هي ماهية الانسان
مع التشخص لانه مقصود في الجملة لكنها ليست مقصودة حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الاقسام الاربعة المذكورة
وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون
افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها فلا يرد ان تعريف المركب غير جامع وتعريف

المفرد

المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزئه مقصود الدلالة على جزء

ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب الدلالة في الجملة وبعد

الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه والمركب ما يكون جزئه مقصود الدلالة باى دلالة كانت على جزء ذلك المعنى

وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزئه على جزء المعنى البسيط التضمني او الالتزامي لكنه يدل على

جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي

لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد مورد القسمة بالمطابقة فاعترض عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا

واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف وتثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزئه

على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب

هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل الشارح وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب

والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنهما علما

اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب وينقص عن تعريف المؤلف حين بابقية قال والمفرد يمكن تقسيمه بوجوه اقول

للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فلما عرفت في الاثبات

والاحكام باعتبار الذات فهو مقدم على المركب طبعا فقدم وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان

يدل على معنى وزمان بصيغته ووزانه وهو الكلمة او لا يدل فلا يخلو اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به

وحده عن شئ وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة ودون

الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء

الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتأخر و

اسماء الافعال وانما كان كذلك لانها تدل على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة

وان اختلف المادة وذهب في اختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي

الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة

باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتغافل

يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون لغة

اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده في تعريف الاسم فلا

خراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلثة في تعاقبها ذلك

الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة

مقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع

ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضي وفيه ستر والد

لا يقينا النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لا تدل على امر قائم بموضوع

بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه

لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا ما لم يذكر بعده وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة

في زمان دبيتها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها ولانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد لانها لا يفيد فائدة تامة بمجردها على خلاف ساير الافعال وهذا انسب بنظرهم قال الشيخ فقد حد الاسم **اقول** قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان واعني بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون تامًا بنفسه كصح صحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع او العقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم وامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وح يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن ساير اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه محتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة فيجب ايرادها في الحد بطريق الاولى واعترض المتم على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر انه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط الخ وتوجيهه ان يقال ان احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم يدخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظ واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالات وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب في وجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخ اما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يق من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض الضمائر المتصلة مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمايم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزأ من الاقوال التامة والقضايا النافعة في هذا الفن وبعضها لا ومن صالح القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبهما ويتبعهما اريد تميز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ

من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض

لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فهي ادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء

باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك قال وليس كل فعل عند العرب كلمة عند

المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم اقول ومما يؤيد ما ذكرناه انفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس

كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس

كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب كلمة

فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة الكبرى ظ وبيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب و

المتكلم محتمل للصدق والكذب ولا شيء من المحتمل للصدق والكذب بكلمة فكل محتمل الصدق والكذب مركب الثاني

ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان

الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا

اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل

على ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له

المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق

والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود

المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه

نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعين بل ما لا يعتبر فيه التعين وعدمه ولو صح ذلك لكان المفهوم منه القائل

بانه لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان مسند بكذا ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع

حمله على زيد لان اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم اختصاصه بالموضوع المعين واسناده الى الموضوع

المعين يوجب اختصاصه فيه تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع

المتنافيين وهو مح فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه عند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر

فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف في الالفاظ المضارع غير الغائب موضوعا لها

هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المص وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل

اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا في نفسه معينا يمشي فاذا اطلق فلا

بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي

الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشيء غير معين عنده متعين في نفسه عند القائل يجري الحكم

عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء

معين في نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق و

الكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر

الصدق والكذب في الاول يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع

فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فلاوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في دلالته

على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون معينا في نفسه وغير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما بشيء
والثاني بطل لوجهين الاول انه اذا قال القابل بشيء فلو كان معنا شيء ما بشيء يكون صادقا ان كان في العالم
شيء ما بشيء في وقت ما وكاذبا ان سلب الشيء عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان
كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون لي زيد شيء ما في العالم بشيء لان هذا التركيب لجنس تقييد باحتي
يكون في قوة المفرد بل خبرا يمكن ان يدخل عليه ما ان فتمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في
نفسه وكذا عند القابل لا بدلالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعين الموضوع فدلوله لا يزيد على مفهوم
الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما اذا لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل
متامل وانصف في نفسه لا يجد بين يمشي وماشي تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما
معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امشي فانه يدل على تعين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم
الكلمة اذا عرفت هذا فاعلم انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المص في قوله فمنع حمله على ...او
العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامهم وان ما نقلا من ان معنا ان شيئا معينا في نفسه وعند القابل
وجدله المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال هب
ان تلك الزوايد تدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي
من اللفظ مما يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان
يتلفظ به فلا يكون لفظا الا وا(لا يكون لفظا الا) واجاب عنه بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على
جزء معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فمما لا يقتضيه حد المركب وايضا من
البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب وتحرير ايراد
المص اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب وما هما عنى بما في الالفاظ المضارعة محتمل
للصدق والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو
مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير
يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو
انا لا نم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزئه على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء والنون يدل على معنى زايد
قلنا ينتقض بالمضارع الغايب فان الياء ايضا يدل على معنى زايد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه و
اورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث
وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا نسلم ان دلالة الاجزاء
كيف كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب الاجزاء ان يكون هناك ترتيب لها ما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة
تلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين
ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من المقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من
فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفا بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده
الكلام وقد يدل على امر معنوي زايد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية

على معنى

على معنى زائد وبما ذكر في الكلمات بالغ بعض المتأخرين قائلا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارع مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حروف المضارعة لبس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا وهو من الظرافة ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحروف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظائف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لسائر اللغات **قال** واورد الامام **اقول** القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر والمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيستلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا يحتاج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظه الذي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب في معنى اي بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح يختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل مخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلاثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر عنه بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الفعل الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركبة والثالث يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ ولكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه

قال التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه **اقول** اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمر وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة

سواء كانت موجودة او على السوية فهو المتواطي لتوافق الاحاد في معناه وان كان وقوعه عليها لا على السوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فيه انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالقياس الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا وان كان المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جري النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اوليا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا و بالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له في المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال واما المركب فهو اما كلام ان افاد السامع **اقول** اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسمى كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد السامع بمعنى يصح السكوت عليه اي لا يفتقر بالافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا سندا وعلى ما يصح السكوت عليه فسره به اقامة لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه او المراد بالواو الجامعة والقاسمة ولا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف وفهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار

بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار لا بالذات
والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم
احتمال الصدق والكذب يمنعها عن الدخول فكيف تخرج بالقيود ولاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا
ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه
وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام
والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول اولا والاول المركب التقييدي وهو لنا
في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وكلمة لان المقيد وهو الموصوف والقيد صفة والموصوف لا بد وان
يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي
هو ناطق فكما يستدعي الخبر التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم
واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه
لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا مخلص
عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب
بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون
خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما يصدقان لو كان الفعل
المقدر به اخبارا لا انشاء غاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون
اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات مهد الباب الثاني لمباحث
الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر
فيها غنى قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا
بها من حيث هي جزئية كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا
الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الاول
لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه بعض مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو
ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه
اولا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين
افراده بل يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي
يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا
بالتبعية والعرض تسمية للدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا يخلو الاشارة اليها عن فوائد احدها
انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين الا انه يتشعب او يتجزى اليها بل مطابقته لها على ما صرح به وح لو تصور
طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج يطابق الصور العقلية التي في اذهان
الطائفة ضرورة ان المطابقة بين من فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة

مطـ بل مطابقة الحاصل في العقل الكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي للمفهوم منه
في النفس لا يمنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى
مطابق لزيد وعمرو وخالد على نحو واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا
في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل و
الصور العقلية كليات فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في
العقل لا يتناول الجزئي ويجيب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فانما يحصل في النفس قد يكون بالة وواسطة
وهي الجزئيات وقد لا يكون بالة وهي الكليات فالمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا
ينافي حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسره به في
صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الة وعلى هذا لا اشكال وثالثها
ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما
لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض
الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية
كذلك لان الصور الذهنية تطابق للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا
خلف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس
تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة
الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما
حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين
تخيلوا ان الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن بجواز امتناع افراده او عدمها حتى يعلم ان مناط
الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان
صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس
شيء يمكن ان يصدق عليه نقيض الامكان العام واللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس
الامر بل ما هو اعم مما هو بل هو ما اعم مما بحسب نفس الامر والفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء
كان صادقا ولم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي
صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق
اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل بينه مشتركا فيه فان معناه هو ذات مشار اليه وذات
هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل
بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية وليكن هذه الدقيقة على ذكر منك فله في تحقيق المحصورات مواضع
نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد والاول كا
العنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب

الوجود

الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى و الثانى اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناهية كالنفوس الناطقة لايقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان ما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء قسمه هذا خلف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظ **قال** ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة **اقول** لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اى يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اى حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى العلوم فلبيان هاتين الفايدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة بل بنسبة اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض وابيض وح يكون محمولا بالمواطات هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطى موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايض بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزئه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فان كان المحمول ايض ذاتا فقد تواطيا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب في الاصطلاح المتعارف على المعنى الاول **قال** الثاني الجزئي ايض يقع على المندرج **اقول** لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء اخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات الجزئيات في الكلي والكلي وانما تصير مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينها فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت اخر كلي دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مط لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالمتشخص اذ ليس له ماهية كلية والامكان للشخص تشخص بالواجب فانه تشخص ليس له ماهية كلية والامكان ماهية معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما فما يندرج تحت المعدوم وهو ايض كلي ولانه اما

واجب او ممكن او ممتنع واما ما كان يندرج تحت احدهما وليس كل اضافي جنساً لجواز كلية تم الاعم بجواز ان يكون عرضاً عاماً وههنا ليس الاضافي جنساً للحقيقي لانه لو كان جنساً له لما امكن تصور الحقيقي بدونه و

التالي بط لجواز تصور كون المفهوم مما نعاً من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراجه تحت كلي و لان الاضافي نقيضاً للكلي ولا اضافة مفهوم في الحقيقي وصادق بدونه الكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة او صدقه بدون

الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا و هو مندرج تحت اخر لان كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب اياما كان يندرج تحت احدهما والجواب ان اريد بالمندرج الموضوع

الكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد به الاخص او المندرج تحت ذاتي والنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال وكل مفهوم يباين اخر مباينة كلية اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة

بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه و المباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا فان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق

احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا للاخر ولغيره اخص منه من وجه

وهو كونه مشمولا للاخر فلا بد ههنا من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لا اثبات في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين

لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل منهما مع نقيض الاخر فان قلت المراد بين النفي

والاثبات كيف لا ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه او يورد النقض على تعريف المتباينين فان

النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا بمتباينين واعلم ان هذه النسبة كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسبة المعتبرة بين القضايا انما هي بحسب الوجود قال و نقيضا المتساويين متساويان اقول لما بين

النسب المعتبرة بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقايضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض

احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر خلف وفيه منع قوي وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا

يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق

نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ح ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد من التساوي في نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه

نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ليس المراد لتساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث

لو وجد كان نقيض الاخر ح بتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع
الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت على تقدير صدقها بمنع الخلف لجواز صدق احد
المتساويين على نقيض الاخر ح والا فلا تلازم بين الموجبة السالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي
المتساويين متساويان مط بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء في اندفاع المنع ح بوجود
الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجود عموم عقد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين با
لمتلازمين لا في الصدق فقط بل مط سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين
لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الا ان الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه وجوه
احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض الاخر
يصدق عليه عين الاخر لان عين الاخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض
الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لا نم ان صدق
عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما
[illegible] وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق
عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه
ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر
ولا شيء يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو تم لصدق الموجبة فلزوم الخلف مم لجواز صدق احد
المتساويين على نقيض المساوي الاخر بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد
مقدمات الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة
الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة
اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع صادقا موجودا ولا يصدق
نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها واذا تمهدت هذه المقدمات
فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم
الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع
واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على (نقيض المساوي) الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما
فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب
احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر ويكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق
عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء
ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما
على ما يصدق عليه الاخر لا بالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا
يستدعي وجود الموضوع وستحققه في موضع يليق به ان شاء الله تعالى وربما يتمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين
الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه انا [illegible]

بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما

تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا

المتساويين متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانه يستلزم المباينة الجزئية

بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين المغايرة على نقيض الخاص

وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلانه يستلزم امكان صدق كل منهما مع نقيض

الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المفروض وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من

نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه

نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يستتر في ورود المنع

المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص

لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص

فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم

الاخص فيتساوي النقيضان فيكون العينان متساويين هف ونقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء

من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى فهو بعض نقيض الاخص ليس بنقيض الاعم او نقول لو لم يصدق لكان

كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم

هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه

نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين

الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من

نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص

تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع

النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو

كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص ومعنا

قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن

بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان

العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج

كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن با

الامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا

كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان

العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه

انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع

فلا نم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة

الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤال لان الخران الاول ان مجموع القاعدتين منتقض لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والثاني بظم لما بينوا في عكس النقيض

اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق

نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلو قلنا نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا

ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست بمعتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني

ان يكون بالفعل فلو قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا

السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدتين اما الثاني

ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان اذ يصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك

انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه

والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي

بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وح يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية

شرايط التناقض في اخذ نقيض طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون

اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة

الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد المفيدة للجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان

نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الاخر يصدق

كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون

الاخر في الجملة وبين نقيض المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض

الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا لكان

بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه سؤال لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق

كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون نقيض الاخر

فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه

كليا اقول من المعلوم ان الحيوان من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان ومتصورا في

الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان الانسان كليا لم يكن حيوان شخصيا ولو كان الحيوان جزئيا

جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان نقيضه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا

ويجب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي وجزئي فقد تصور معنى زائد على

الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين ثم

يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة ولحوق الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها

فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض

له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التئما حصل معنى اخر كذلك

الحيوان ايضا معنى اخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان وغيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث قد

استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد
المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل و
الاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبايع والثاني المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم
تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي
بل يعم ساير الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي و
منطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان
كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كلية وجنسية الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص
كليات اجناس طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة من حيث انها
معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون
الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته
بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث
قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية
فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما تعرض متصورا من زيد هذا
لا المتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة
الانسانية وطبيعة زيد فان قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي
فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض
معتبر في العقلي دون الطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هنا اربعة مفهومات طبيعة
الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية و
المجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات فهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يتو
من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية
واما المنطقي فهو يعطي انواعه حده واسمه لا انواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر له عروض الجنسية
لها ما كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين
يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه يحيلون الاخرين على علم اخر زعما منهم بان بعضا
بعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه مع كون النسبة في بيان وجوده كافيا بخلافهما ونحن نشرح ما ذكره
المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معتبرا بعيار تعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم
قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو
موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي
من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسليم فالمطلوب حاصل لان

الحيوان

الحيوان جزء الحيوان الذي مع هو القيود الغير المتناهية وتمنع ان يكون معه شيء من القيود والا لكان ذلك
القيد داخلا فيها وخارجا عنها فان الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما
قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج
فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة
فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا
لو قال فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين الكثيرين فهي لا
يعرض للطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث المطرح لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان
معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض
الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه
بالدليل المذكور والمصنف في مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخص لعروض الشركة واخرها لا يحتمل المقام
بيانه ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء في الخارج فممنوع بل هو اول المسئلة و
ان اردتم انه جزء في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة في الخارج سلمنا لكنه منقوض
بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمنا لكنا نختار
ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان مع قيد ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد
اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزء من هذا الحيوان لكفى في اثبات
المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان وفيها في المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال هاهنا ان الكلي الطبيعي
لا وجود له في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج وجزء منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة
اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي
الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزء منها في الخارج
لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل ح يكون مغايرا لها
في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان
لكان الوجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة وهي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص
في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة وهو من البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين
بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام
الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه مح وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين
بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن
انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية
موجودة فممنوع فضلا عن ان يكون ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحقق الكلي
قلت العقل ينتزع عن الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة عن ذواتها واخرى عن الاعراض المكتنفة بها
بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة

تحقيق الكليات فليطلبها من اراد في مطالع المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي
في الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة ممنوعة لجواز الفساد
لان القايل بوجود الاضافة ليس قايلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في
الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فلئن قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة
يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا كان معدوما لانتفاء جزئه فلا
وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة
الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه
بدلايل اخرى اما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص ذلك بالكليات بل يعم ساير الاشياء
قال الكلي اما قبل الكثرة وهو الصواب اقول تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي لما ان يكون
معدوما في الخارج ليس يتعلق به فايدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده
العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات في هو الكلي بعد
الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسر بالصورة المعقولة في المبدء الفياض قبل
وجود الجزئيات كما تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن
الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها
بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن راى
اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع
وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما
تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين
والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي
ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي قال الرابع الكلي اما تمام ماهية
الشيء وهو ما به هو هو اقول الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته
التي هو بها هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة
اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة الجمع
مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح لجواب السؤال عن ماهية الانسان حالة افراده
ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد
الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير الجواب
فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية

المشتركة

المشترك بين المتفقات وللقائل ان يقول ههنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب او الفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس القريب مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب الثالث انه يلزم احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة داخلا في المهية واخرى على جزء المهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس مهية وجزء مهية اخرى وخارجا عن مهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظ لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزئه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام ومع لا تمايز الثالث ان القسمة حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الرابع انه ان اراد بتمام مهية الشيء تمام مهية ما من المهيات ينحصر الكلي في قسم احد لانه ابدا يكون تمام مهية ما من المهيات لا جزء المهية ايضا تمام مهية ما وكذا الخارج عن المهية وان اراد به تمام المهية النوعية التي لا يختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المص بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب اي بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلاثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور المهية المسؤول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور المهية المشتركة بين زيد وعمرو ولا نعني من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكل حتى يتم العناية وانه فاسد لانه لا يخفى على المحصل لانه ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى المهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس مهية بعض الجزئيات وداخلا في مهية بعض الاخر وخارجا عن مهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس المهية المسؤول عنها الا ما يوجب تصوره تصورها لهذا لم يحسن ايراد حدها بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس مهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار اخر فهو حد ومقول في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المص سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في مهية المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام مهية فبين كلاميه تناقض صريح **قال** والثاني ليس ذلك في هذا الموضع **اقول** الثاني من اقسام

الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقع الذاتي في غيره على

معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس بعرضي

فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ما ل[illegible] الى ذات الشيء

وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان نسبة الماهية ليست ذاتية

لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص لم يخل اما ان يكون

نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون اياها بكمالها

بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما

وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية

اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية من حيث انها مقرونة بالتشخص ذاتية للماهية لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا

وعلى تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع

والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا

اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذه الاختلافات

ايضا بحسب الذاتي وكان يتوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل

تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف

اخر مستقل فلئن قالوا لا نسلم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون

دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليه بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان

دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته

على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس

ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا

لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف بحد امع انهم صرحوا بخلافه

واذ قد بين خطاؤهم نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه

الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها

المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان

وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو وان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد

منهما مذكور بلفظ يدل عليه مطابقة او داخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي و

الحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ

انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن و الالتزام فقد خرج فصل الجنس

عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقع في جواب ما هو

ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة واما على

راي الشيخ في الشفاء فمثناة قال والذاتي اما جنس او فصل اقول جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل لانه

المطلق

المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون
مشتركا فان لم يكن مشتركا كان فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان
يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو
الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك
فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك
والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة
الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي
الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته
يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية في الترتيب
بين تمام المشترك غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المسلزم لامتناع تعقلها على ان
الكلام مفروض للماهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام
الدليل بالنسبة الى القريبين لا يق لا نم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون
جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء الماهية عرضا عاما للنوع الاخر الثاني احتمال
ان يكون ذاتيا للماهية جزء الغير محمول الثالث احتمال كونه جزء الماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون
مشتركا بين الماهية وجزئها ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يق ان اردتم بمخالفة
النوع مجرد المغايرة فلا نم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على التباين
وان اردتم بها المباينة فلا نم ان بعض تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما
يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو مم سلمنا لكن لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا لا تمام مشترك اخر غاية ما في الباب ان النوع الذي يكون
بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما
انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع
المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع ما مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون
نفس الانواع المباينة وهو ظ ولو كان جزء الها غير محمول لكان اما جزء لجميعها فيكون جزء لجميع الماهيات
وهو مح لبساطة بعضها واما جزء لبعضها دون بعض فهو يميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك
البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع
مباين فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يق في جواب ما هو عليهما
بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا بخ اما
ان لا يكون ذاتيا لنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا

للمهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا لان مباينة الشيء للجزء وهو يستلزم مباينة للكل ولا جائز ان يكون
تمام الذاتي المشترك بينهما الا انه خلاف المفروض بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا
يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للمهية بعيدا واندفاع السؤالات على هذا التقدير
لا يستر فيه لا يبقى لانا لا نسلم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي
المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء الاشتراك الذاتي وهو باطل
لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول
لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين المهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام
المشترك بينهما يكون جنسا للمهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء
الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخر وايضا الفصل عارض
للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون
العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد التام وانه
بط ومما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك
بعدم مشاركته المهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان
يق الذاتي ان كان تمام المشترك بين المهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون
جزء لجميع المهيات فهو يميز المهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس
فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن
المهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب فيكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن
الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن بعض الاخر كالفرس فليس اياه
لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب
الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد
بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص
الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب فاذا ترقينا عنه يسقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل
ايضا اما قريب ان ميز المهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان
ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له قال والذاتي يمتنع رفعه عن المهية اقول ذكروا للذاتي خواص
ثلثة الاولى ان يمتنع رفعه عن المهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه المهية امتنع الحكم
بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للمهية على معنى انه ليس يمكن تصور
المهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا
لزم من مجرد تصور المهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفا اثبت امتناع السلب ووجوب

الاثبا

الاثبات خاصتين مثلا فمن على تقدير اخطار المهية مع الذاتي معا بالبال الا بمجرد تصورهما واخطارها و
هؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورهما وفي امتناع السلب بتصورهما فالحكم بين القولين وكيف ما كان فهما
ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشتمل لوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة
وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على المهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والمهية اذا وجدا باحد الوجودين كان
وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت المهية وكذا في العدمين لكن
التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلئن قلت انهم صرحوا باتحاد
الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو منافٍ لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على المهية امتنع حمله عليها
لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر ايضا يلزم ان يكون
كل مهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه
وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء المعقولة المحمولة متقدمة على المهية في الوجودين بل المراد
ان الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تتقدم عليها في الخارج وان كانت في
العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالمهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر
في ان الذي يستدعيه العلم بالمهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل والعلم بها في الجملة سواء كان
على الاجمال والتفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم
الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة
عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها
ويتمثل مفصلة ونقرير ما قال الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل
التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم
بالشيء مع العلم باعتباره عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون
قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالمهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها
واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها ويتمثل مفصلة ونقرير ما قاله الامام لا يتحقق للعلم الاجمالي
من العلم بالامتياز العلم بالامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانت خبير هذا شرح ما
ذكره المص باوضح بيان ونقريره والذي يتقدح من تفحص كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان
كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقد اذا حصلت المهية معقولة
حصلت في قد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل
ربما لا يلحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء اخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل
تلك الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد منه من غير
تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها مستحضرا ايها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت قد لاحظ كل واحد منها
منفردا عن غيره بقوته المميزة وهذا كما راينا اشياء كثيرة دفعة ولا شك انا نجد من ابتداء الامر حالة اجمالية ثم
اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصيلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين

واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبداء المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة ولو تامل متامل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع

قال والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال للمحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله وللحمل اذا استحق الموضوع موضوعيته للشيء او كان المحمول اعم منه او حاصلا له بالحقيقة او باقتضاء طبعه او دائما او بلا واسطة او كان مقوما له ولاحقا له لا لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير في كتاب البرهان عرضا ذاتيا ولايجاب السبب اذا كان دائما او اكثريا والعرضي ذكا له

لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بالغير موجود بالعرض اقول للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك ونحصي اكثرها يرجع الى اربع اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع لامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي في مقابلة حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم عرضي السادس ان يحصل للموضوع بلا واسطة في مقابلة العرضي السابع ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب قليلا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بالذات كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة او لا

والا فهو عرض عام وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود او للماهية اما بواسطة او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما جهل حمل الشيء على غيره او تسلسلت اللوازم من طرفي المبدء الى غير النهاية لان اللوازم الخارجية بوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن الماهية ويعود الكلام في الخارج الاخر اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي

حقيقة

حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص فهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم لانه ان
امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فغير لازم لانه سواء كان دائم الثبوت او مفارقه ودوام الثبوت
لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات في اللازم اما لازم للوجود كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية
للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس بممتنع انفكاكه
عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي هي فالمراد بما يمتنع
انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود
فنقول الماهية من حيث هي هي الماهية ليست الا وليس الماهية تحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة والا لزم
ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم الماهية او
لا وهو لازم الوجود ولو قيل اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم اخر
وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا في الظرف يتعلق بقوله
يقترن اي حين يقال لانه كذا فلا شك ان يقترن بلانه شيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير
فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهاهنا اي اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم
لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل الشيء على غيره اي
اللازم على ملزومه والتالي ظاهر الفساد في الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط
كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا هي التي
تحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان
كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبداء والتالي باطل لما تقدم مثله ولا بد للشرطية من
بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبداء اما لزوم التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم
بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان
يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة
ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط
والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وانه محال واذ قد ثبت احد الامرين فلو وقع اذ
كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف
المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية
والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان وقع
ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او
بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى
يلزم التسلسل واما البيان ان التسلسل من طرف المبداء فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط وهي مبادي اللوازم
فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول ان انحصار

ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو
ثم لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا او يكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى
المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الموجهة الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير
المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية ثم
او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا وان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فقط
انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات انما يتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في
اللزومات فهي عند المص امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل ولا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى انها
حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على
تصديقات اخر واثبات الحكم في كل شرطية يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوته في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف
على مباد اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب علل موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في
تسلسل العلل المعدة على ما شاء اهل كتبهم والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزوم اصلا
لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع العقل احاطة بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم
واللازم وسايط غير متناهية مرارا غير متناهية بما لا يتناهى مرار الا يتناهى ويكون محصورا بين حاصرين وانه محال **قال** وكل لازم
قريب بين الثبوت للملزوم **اقول** كل لازم قريب اي بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصوره مما يكفي في جزم العقل بالنسبة
اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا
وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى تم لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك و
منهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك
ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون الملزوم وحده مما مقتضيا له فاينما يتحقق ماهية الملزوم
يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازم
والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالتفصيل
فربما يطرأ على الذهن مما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر ابدا فاعرض وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فالزوم
الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على
ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين
المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن
موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا
لم يكن مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واياما كان
يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا او
على كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا فلانا التقدير ان اللازم القريب
ليس بينا وما ليس بين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض بانا لا نسلم
ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته
وهو غير لازم سلمنا لكن لا نسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوتها الى وسط لجواز توقفه على

آخر سلمناه لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين يكون لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نم ان اللازم

القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بينا بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون

بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى

بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج ههنا الى وسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المص انا

لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتأدى الاكتساب الى التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي الى

كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريبا بينا وهو لا يستلزم السلب

الكلي اي لا شيء من اللوازم القريبة ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب

الى البين منها **قال** وتشكك في نفي اللزوم بان لزوم الشيء **اقول** التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا يتحقق

اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة

مغايرة للمنتسبين وح لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم

عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا

وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز

الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللازم لازما يكون

الملزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل والجواب انه محال الجاب يمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية و

ليس كك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل هو واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف

الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير

النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها بتمام اعتبارها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير

المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حالة

بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتباره ملاحظتها الثاني من

حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره

بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما

فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد

المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث

تحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرها ولم يعتبر مفهوم اللزوم من

حيث الذات لم يتحقق مفهوم لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان

يقاس ساير الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها في الشبهات الواردة عليها

وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل

ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك

بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم

بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ذاهن فليس اللزوم امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول

لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما

في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضرورة هناك ليست الا اللزوم بين الامرين
موجود من الموجودات في نفس الامر بل يكون احدهما لازما للاخر في نفس الامر ولا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المص
ما اورد الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان
اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون
العدم وجودا هف واما الثاني فلما قررناه واقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور لان
التسلسل اللازم ح انما هو في الامور المحصلة نعم لن يتجه ان يق لا نم عدم الفرق فان الاول ايجاب معقول والثاني سلبه ولا نم
ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل هو من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدمي
الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين
اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا
معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما ايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض
الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك فيه
لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن
لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول
حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التس في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان
من طرف المبدا وهو مم فلئن قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق
اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب
سلسلة اللزومات من جانب المبدا فنقول لا نسلم من انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق
لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين
فيكون معلولا له فلا يكون التس من طرف المبدا **قال** واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او بغير وسط
وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا او مركبا **اقول** لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان
يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعلم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع
انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع
انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر
منفصل كالوجود للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض
الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضائه اللزوم بينهما دون غيرهما
ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما
كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتهما وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون
فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يكون له لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدر الاثرين والجواب منع
الملازمة في الدليلين وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازم وهو مم لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى
امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمص ذكر

للنسبتين

المتغيرين على العكس فلهذا ترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام والقعود او عسيره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في الخمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد فهو النوع او يكون جزء منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتميز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون فهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ من اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى في العقل واما على الفصل فلانه وان شاركه في الدلالة على الماهية ولتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتب في الكتاب على هذا النسق قال الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو اقول لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى تنسب الى اشتراك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم وكان هذا اولى عندهم بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركاء فيها ثم نقلت الى المعنى المصطلح المشابهة تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى الكثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها لا جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد بعيد لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال الشيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكنه قيد من حيث هو وكل مراد في حد وذلك الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلان الجنس المطلق والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف لانه مقول منا ان المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا

لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم
من الجنس باعتبار ذاته اى مفهومه فان كل جنس يقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول
على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع فى كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه باعتبار
كالمضاف فانه اعم من الكلى بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين من
حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وساير الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية
فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق على
النوع والجنس وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من جهة هو الثانى تعريف الجنس اذ يقال انه
كلى مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذى عرف به الجنس هو النوع الحقيقى
والذى عرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الماخوذ فى تعريف الجنس اما الاضافى او الحقيقى واياما
كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكروا واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس
العالية والمتوسطة منه لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نسلم انها لا تقال على الانواع الحقيقية
غاية ما فى الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى
الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكونا اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثانى انه يلزم ان يكون كل نوع
اضافى حقيقيا لان النوع الاضافى يقال عليه وعلى غيره الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع
والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يؤخذ كل منهما فى بيان الاخر ضرورة
وزيفه الشيخ فى الشفاء اما اولا فلانه ليس يحل الذى من شانه القدح فى بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا
فلانه يوجب زيادة شك لجريانه فى ساير المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لا به وفرق
بينهما فان الذى يعرف به الشئ يكون جزءا من معرفه وسابقا فى المعرفة عليه والذى يعرف مع الشئ فهو ما اذا حصل العرفان
بمعرف الشئ عرف الشئ به وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يندرج كل منهما فى تعريف الاخر على ضرب
من التلطف والايماء كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال فى جوابه انه الذى له اخ بل انه الذى ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضى من
الجواب ان المراد بالنوع فى تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثيرا ما يعنى بذلك فى عاداتهم ويتم التعريف ويندرج الاضافى
فيه ايما اندراج فانك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة مقولا عليه
وكذا اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء فى ان المراد
بالغير هو المغاير فى الحقيقة ففى كل منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسى اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا يكون
واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا فى الخارج فلان كل موجود فى الخارج شخص ولا شئ من المتشخص بمقول على كثيرين
واما اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة فى الخارج فلا يصلح لان يقع عليها فى جواب ما هو فلئن قلت
السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقى وهو معدوم فى الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد فى معروض الجنس المنطقى وهو
المراد بالمعنى الجنسى وتقرير جوابه يستدعى تقديم مقدمة وهى ان الذاهبين الى وجود الطبيعة فى الخارج فى ضمن الجزئيات اختلف
مقالاتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا فى الخارج قد انضم اليه فصل وتشخص فصار نوعا وشخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شئ
واحد بعينه موجود فى ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو فى العقل
والموجود فى الخارج حصصه التى تشتمل عليها الافراد فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا فى ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهى

حصصه الموجودة كل منهما في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها اي ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى وان قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المص بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقول لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع الاشيا موجود في الخارج وليس هي نفس التشخص ولا المجموع المركب منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحدها الجنس ومعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نسلم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما يكون كذلك لو لم يكن هناك وهو والمقوم للجزئيات متحد بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخص الخارجيات في ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح في الجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا ان اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل فيه في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه كان جزء وبادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو الحد اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قال المص وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس معنى مغاير لهذا المفهوم مساوية له ولو عناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفا انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له **قال** الثاني في تقويم المنوع **اقول** قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالان اراد ان يبين اي الاجناس يقوم اي الانواع فالمنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي لما عرفت من امكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا نسبة الى الاذهان وموضعه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لا نسلم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره ومحلها الاعم ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات متاخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي

اما الاضافى فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يتعقلان معا فلا يقوم احدهما الآخر والا لتقدم عليه فى التعقل ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشئ الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالآخر واما الحقيقى فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقى وكذا لا يقوم النوع العقلى حقيقيا كان اواضافيا لانه مركب من النوع الطبيعى والمنطقى والجنس المنطقى خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلى لكان اما جزءا بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزء اللنوع الطبيعى والمنطقى وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعى فهو يقوم النوع الطبيعى الاضافى لانه مقول عليه فى جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعى الحقيقى لجواز ان يكون بسيطا وكذا لا يقوم النوع المنطقى اما الحقيقى فظ لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعى واما الاضافى فلانه عارض للنوع الطبيعى الاضافى والجنس الطبيعى مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الآخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال لما اتحد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشئ فلا امتناع فى ان العارض لا يكون لجميع اجزائه عارضا لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشئ لكن لا نم عروضه له وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلى الحقيقى فهو واضح مما ذكر فى الجنس المنطقى فانه مركب من الطبيعى والمنطقى الحقيقيين والجنس الطبيعى خارج عنهما ويقوم النوع العقلى الاضافى لانه مقوم للطبيعى الاضافى المقوم له واما الجنس العقلى فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقى ضرورة انه مقوم للجنس العقلى وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع واستخبر بابتناء هذه الدلائل على انها ماهيات الكليات مما ذكره فى تعريفاتها وليت شعرى كيف قطع المص بالعزوع وهو متردد شاك فى الاصل **قال** الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط **اقول** اعلم اولا ان الاجناس ربما يترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهى الاجناس فى طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا يتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها ولتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع فى طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها تمامها فلا يتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامى والثانى الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالى وهو جنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد فى المراتب بل حصرها فى الثلث وكانه نظر الى ان المراتب اعتبارا انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع فى سلسلة الترتب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا فى الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهى العالى والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمى والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لا بد وان يكون محصلة فما بقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشئ لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها تمام حدودها وهو مم لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالى اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس وان يكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس وان يكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط ويلزمه ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فلئن قلت

التعريفات

التعريفات فاسدة لانه ان عني اعم الاجناس واخصها كلها فظ انه ليس كذلك وان عني اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه
فللمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول والمراد اعم الاجناس المتغايرة الواقعة
في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى ماهية نفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة
الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لا نم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم وانما
يكون محصلة لو كانت انواعا للماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في
الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر
في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المص عني بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص
لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا
تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا للفصل فلا يكون احدهما
اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال
او بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليل ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو به عارض
للمقولات العشرة ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهيات هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان
اختلاف المعروضات موجبا للتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهيات كان جنس الاجناس العارض للجوهر
مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم
يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض للكم الا في المعروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون
جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه
المضاف فهو جنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل
يعم ساير الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت
انواعا اخيرة **قال الفصل الثالث في مباحث النوع** **اقول** لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته
ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد
فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت اليه
الاشارة في الجنس ولا ينتقض بنوع ينحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما
الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يختل الحد
عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات
البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا
الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشاف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع لكل ما فوقه من الاجناس
بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه
جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين
لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا
عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه
بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع

عن مضايفة الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات لا اخص لانتقاضه مع الاعم ايضا بتعريف ما
لجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول
من الابتداء المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظ واما اذا
كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس فيكون متقدما في المعرفة على
النوع الاضافي بمرتبتين ايضا بل يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي
عن هذا الاعتراض انا قلت فيه فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو ويزداد حسنا لو قيل
الكلي الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل منهما مع الذهول
عن الاخر وهو ظ والثاني ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه وهو الجنس بانه
مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو اذ مفهومه لا يتحصل
الا انا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلي لا بد ان
يلاحظ في معناها النسبة الى الكثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص و
المعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه
والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس
الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه وجب تركبه من
الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان
معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم
من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات
العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس كل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك
لو كانت كل حقيقي ممكنات وانحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرح به
وقد اشار المص الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص
واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر
لانه ان اريد بالواجب مفهومه العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذات الله تعالى فلا نم ان له ماهية كلية
بل ليس الا التشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل
الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف والا لتركب
من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم
من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها
لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد
بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي **قال** الثاني في
مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس **اقول** النوع اما اضافي واما حقيقي واياما كان فقياسه اما الى
النوع الاضافي واما الى الحقيقي فههنا اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى
نوع مثله فمراتبه اربع على قياس مراتب الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم واخصها وهو النوع السافل كالانسان

او اعم من بعض واخص من بعض فهو المتوسطة كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس
للجوهر جنس له الا ان السافل منها يسمى نوع الانواع وفي مراتب اجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس
الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس
اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد
اشرنا اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فله مرتبتان لانه يمتنع ان يكون
فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره المص ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة
الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه ان كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع
الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا
فهو مفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك
لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع
ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه الجنس اي السافل والمتوسط
وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما
فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل
والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي وفي الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا
في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم
والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا
كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك
فان النوع المفرد له اعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعني به
ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف **قال** الثالث الحق ان احد الخمسة هو الحقيقي **اقول**
قد سمعت ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فما لا اشتراك فيه كالجنس يتعين
لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا لكانت ستة فليس احدها
الا احدهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد
منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية اولا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا با
لماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو انقسم ما يكون مقولا على
مختلفين بالنوع الى ما لا ايقال عليه مثل ذلك والى ما لا ايقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة
الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه فاذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب
ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي
صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى
فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي الى موضوعا
التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى
الاعتبارات في قسمة الكلي ان ينقسم بحسب الحال التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات يعتبر احوالها التي لبعضها

عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافى احدها لم ينحصر الكليات هذا ملخص
كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافى احدها لم ينحصر الكليات فى الخمس لجواز تحقق كلى
مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا
عاما فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو نوع حقيقى فى جواز مثل هذا الكلى ما احاط علمك فلئن قلت هب ان الاضافى
ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة ولم لا يجوز ان يكون احدها النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما اجاب بانه
لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم المخمس والتالى باطل للاتفاق
على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثابتة
المخرجة للنوع الاضافى من الشفاء نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الى الاضافى والحقيقى واعترض عليه بانه ان جعل كلا
منهما داخلة فى القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث ينقسم اليهما كما هو فى القسمة التى نقلها
من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين فى جواب ما هو النوع الاضافى
فى القدر المشترك فانه ما قسمها الى الاضافى والحقيقى بل الى الحقيقى وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة فاقسمها آخر وهو
مقول فى جواب ما هو ولا يترتب لا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع
الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقى
بان النوع الذى هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلى المحمول والاضافى من حيث هو اضافى موضوع لما فوقه فلا
يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافى لا ينافى محموليته بل هى معتبرة فيه لاعتبار الكلى فى معناه لا يقال نحن
نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف
اما الصغرى فلان احد الخمسة كلى وكل كلى محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما
يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلى والاندراج تحت
جنس يقتضى طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه **قال الفصل الرابع فى مباحث الفصل اقول**
من كلام الشيخ فى الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفى الفصل
للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء
فى ذاته وهو الذى اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها
فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلحق والطبيعة الجنس وتحصلها وتلك انما يلحقها بعد ما الحقها وافرزها كذا
فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التى تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت با
لمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس ان واحدا منها اقترن
بالحيوانية اولا فحصل الحيوان استعداد النطق بل هو لسابق وهذه توابع وانه يحدث الاخرية وهى الغيرية ولا قول
لا يستلزمها بل لا يوجبها فان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا جوهره ضاحكا ليس بضاحك فليس
كونه ضاحكا هو الذى اوقع هذا الخلاف الجوهرى بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف فى الجوهر بالنطق وفسر الاضافات
بانه الكلى الذى يحمل على الشيء فى جواب اى شيء هو فى جوهره كما اذا سئل ان الانسان اى شيء هو فى ذاته او اى حيوان فى جوهره
فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول فان اى شيء انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات

في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي
شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة فالقيد الاول وهو قولنا في
جواب ما هو اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا
مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء ثم مشهور مجملا وفسره في الشفا
بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي
كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب
اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب
ماهية من امرين يتساويان او امور متساوية فليس كل منهما جنسا ولا فصلا للماهية بهذا التفسير لا جنسها وهو لا يرد على التفسير
الاول لان كل منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس
وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية وراءه جزء ذاتي مميز فان كلا منهما فصل
وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان
له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين يتساويان وح يكون كل منهما فصلا له
لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يتساويان لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تميز الماهية
وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد
التعيين والتحصيل فلعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم يشاركها غيرها في شيء منهما
كانت مع احديهما لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى مميز كما ان البسائط حيث لم يشاركها غيرها امتازت بنفسها عن
الغير وايضا كما ان جزءها يمتاز بنفسه عن مشاركاتها في الوجود لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون
ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجزء للماهية انما يحصل منه بان
يميز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها ولذلك
المميز على الجزء اطلاقا لاسم الشيء على آلته فالماهية تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص
يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يفيد الامتياز لانا نقول
المدعي احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل
الانحصار وان كان فصلا بطل التعريفان والقاعدة ولا مخلص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس
الامر فهو مم فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يثبت بذلك بطلان القواعد نعم لو قيل ان
فسر الفصل بما في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع على المقدمة
القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع تلك
الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة
او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من
الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه
على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم ان يكون تركب

الجوهر عن نفسه وعن غيره او جوهر المخصوص او الجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف
لانا لا نم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل صرحوا بخلافه ولئن سلمناه لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على
ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا قلنا ما ان اريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض
واما ان اريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه العرض او الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون مفهوم
مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا
مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو مم فان الصدق فاعم من ان يكون صدق الذاتي
او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص **قال** الثاني الفصل مقيد الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل
من غير عكس **اقول** الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع
فانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق
بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته
الى الجنس فانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيل في
النوع العالي الجزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا او
العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها
مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجب للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في
الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر
فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة فليس هي الجنس والا لاستلزم الفصل
فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه اذا اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء
فلا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد بها
ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من
وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة لخص منها كالجو ان
الكاتب يكون الذات جنسها او الصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية
اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما
يتخصص بمقارنة الفصل لم يعتبر الفصل لا يصير حصة وما نقله عن الشيخ غير مطابق لما ذهب اليه فان علية الفصل للحصة
للنوع بل الطبيعة الجنس على ما نقلنا عنه في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن ساير الامور التي معه بانه
هو الذي يلقي او الطبيعة الجنس فيحصله ويفرده وانها انما يلحقها بعد ما يلحقها او قرنها والدلايل التي اخترعوها من الطرفين
لا يدل الا على هذا المعنى ومقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه في
الوجود وهو محال في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضا محال والا لم يعقل الجنس دون الفصل بل المراد ان المعنى
الجنسي مبهم في العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل منها في الوجود غير محصلة في نفسها الا بما يطابق تمام ماهيتها
المحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لوقوع الابهام
والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه مصرحا في مواضع
وملوحا في اخرى وكنا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل **قال** ويتفرع

على العلية

على العلية **اقول** فرعوا على مائية الفصل كما نبهوا عليه احكاما منها ان الفصل الواحد بالذات للنوع الواحد لا يكون جنسا
له باعتبار آخر كما ظن بعضهم ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل الانسان والى الملك جنس لهما والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل
لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة العلة وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان
علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة لمقوم
الجنس في الفصل حصتهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل
واحد والجنسين ماهية ومنع من الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم استغناء المعلول
عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحد من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان
اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم
الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه ولا
يدل على ذلك انما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع
الحيوان فان الواجب تقييد الفصل بالقريب فانه لو نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخرى ولما كان الحكمان مشتركين
في الدليل نبهنا في الذكر وارد فهما به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على
معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال
فان لقائل ان يقول لا نسلم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كان واحدة بالشخص فانه لو لم يكن متحصلا
واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات
ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منهما الحصول بالاخرى
وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا ينال هذه النقاد بعد انما يصح لو كان الفصل
علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك
عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولهذا ذهب الامام
الى بطلان هذه العلية وجوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض
فالماهية المركبة منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد
الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اي الحيوان والجماد والاسود والابيض
وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان يتركب من امرين شانهما كذلك بل انما
يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لا ابتناء على العلية بل لان
الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد
لجواز تركب ماهية من امرين متساويين اذ كل منهما فصل وليس كمال الاول فان قلت هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان
قريبان ضرورة ان كلا منهما يميز الماهية عن جميع مشاركاتها فللقائل بالعلية ان يخرج جواز ذلك عن الكلية وهو الاشكال
الوارد على الامام اجاب بعض الوجوه عليهم او يخرجوا ويجاب عن ذلك الاشكال او يخرجوا انك الجواب بوجه اسقط
عنهم او يخرجوه يترتبها بحيث يندفع عن اعراضهم بان الحكم الرابع للامتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه مفرع على عليته
الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان الماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن
يلزم توارد العلتين على معلول واحد هذا شان الاجناس ولا نقض بان قال هذا ابطل للكل الاول النسبيات الا كيف للذي ما

العلية ان الفصل علة للجنس وللحصة منه ولا وجه لهما **قال** الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري

اقول في هذا البحث مسائل عدة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات

العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في مقابلة

باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدم

لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزء منه من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا

يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبا من امور عدمية كما ركب نوعا من الانسان والعديم البصر وسميه الاعمى فيكون

الانسان جنسا والعديم البصر فصلا لا يقال معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت

على صورته المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منها احدى صورتي الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب

ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل ذو طول ولا عرض له فلا يكفي في ماهية الطول بل لا

بد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود الجعل فيستحيل ان يكون

عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما

سمعوا ان كل فصل مقسم ان كل مقسم فصل ومن العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من

الفصول ما يكون عدميا حتى لم يروا باسا في ان يجعل الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم والغير الناطق

فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وقد ذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا

الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت للحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار

الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهو لا يقوم الاشياء مثل بعرضها ويلزمها بعد تقرر ذاتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل

فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجه اليه وهذا لا يختص بالسلب فاكثر

ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة

الفصل للحيوان الثاني يمتنع ان يكون لكل فصل فصلا لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع

في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصلا اجاب بان عدم دخول الجنس في

ماهية الفصل ليس فصلا له لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالث ليس كل جزء جنسا والفصل

فان العشرة مركبة من الآحاد والبيت من السقف والجدار مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول

اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الجنس والفصل من الاجزاء الغير

المحمولة المعتبرة ولا كل ماهية من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء

المحمولة فلا بد وان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية

لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق

على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا اشتراك لهما في ذاتي آخر ولا خفاء في انهما مختلفان

بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية

المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الآخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب

بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل

لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر فقد عرفت في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد

هيهنا على سند المنع بخلافه ثمة **قال** تنبيه **اقول** فصل الانسان مثلاً الناطق محمول عليه بالمواطاة لا النطق لكنه لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولاً على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئاً من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلقون مثال اللواحق ليس بمحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير **قال** الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول الخاصة وهي الكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً فخرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلاثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والاولى خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولاً عرضياً فخرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلاثة الباقية وهذا العرض غير العرض المقسم للجوهر لانه قد يكون جوهراً او محمولاً على الجوهر حملاً حقيقياً دون ذلك وذلك قد يكون جنساً دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملاً لازماً وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع بها في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا يكون كذلك **اقول** الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المص بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولاً عرضياً فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملاً لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جل وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولاً عرضياً فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الاخير الخاصة والقيد الاخير الثلاثة الباقية ولعله يسمي اصطلاحه في الذاتي او غيره والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهري اما اولاً فلانه قد يكون محمولاً على الجوهر حقيقياً حملاً بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم بياض واما ثانياً فلان ذلك قد يكون جنساً كاللون والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضاً قد يكون جنساً ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملاً وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وح يجب تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبه الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي اما يكون خاصة لصدقه على واحدة حقيقة سواء وجد في كلها او في بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاماً اذا كان صادقاً على حقيقة وغيرها مطلقاً فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم واما الانتفاع بالشمول فلانه لو لم يكن الرسم اخص من المرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورها كاف في جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزماً لتصور الماهية فيكفي تصورهما في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد هيهنا قلت لا نم اينر اذا كان تصور الخاصة مستلزماً لتصور الماهية يكون تصورهما

كما في اللزوم وانما يكون النسبة بينهما متصلة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي في
لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فان احدهما غير الآخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح
الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلابد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف
يعتد به ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها
بالماهية لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولابد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو
خاصة له فيكون المجموع خاصا به كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان قال خاتمة للكليات
الخمس اقول المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل فانهما محمولان على النوع في
طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو داخلان في جواب ما هو بالقياس الى النوع داخلان في جواب ما هو وهي منحصرة
في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتها النوع في انها مقولة على ما تحتها ويحصر بعضها في عشر واما رباعية بين
اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انها يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او متوسطا او هو جنس واما خماسية بين خمسة
كما انه يوجد منها ما يحمل على ما تحته وهي واحدة فجملة مجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من
المشاركة ولا يخفى على المحصل جمعها بعد الوقوف على ما فصلنا من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة بايراد المباينات
والمناسبات بابها ولم يذكرها المص تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ما يشارك به بعضها فقط يباين به ما عداها ومن
اتقن مفهومات الكليات يقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتمالها على فوائد جمة
فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا
لنسبتي طبيعة الجنس بل يعين لها بالذات فصل وهو المعنى الحاوي فانه الذي يطابق كل الشيء ويفضل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد
يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له سواه انما يوجد للجنس لذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في
جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو ولكنه لا يوطئ المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما
في قوة سلب الآخر على ما حصلناه من معنى المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده
كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل النوع ما جنسا واحدا والفصول
الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال والذي كالمادة يخالف
الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل وانما هما متقومتان بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما
مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا يقارنها صورتان متنافيتان
الا في زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة
والجنس يباين النوع بانه لا يجوهر والنوع يجوهر وبانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل
اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما
هو والفصل لا في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانها تتقدمها بالذات فانهما انما
يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاطفال او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة و
النقصان والشدة والضعف وقد يقبلانهما والخاصة تباين العرض بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه
فهذه مما شاعت في المباينة بخصوصها واما المناسبات فمنها ان يعلم ان الجنس ليس جنسا للكل بل للنوع ولذلك يجمع الكمالات للنفس

في امر واحد بسبب اختلاف الانسانات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل ولا احتاج الى فصل آخر بل قوله عليه
قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول العرض العام الخاصة وبالحقيقة قوله كل واحد من الاربعة عند التحصيل
انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد
يكون فصل جنس وجنس العرض العام يجب ان يكون عرضا عاما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا عاما وجنس الخاصة
خاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس كلي والعرض بالنسبة الى الفصل
عرض ولا ينعكس كليا هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم **قال** وكل منها بالقياس **اقول**
كل واحد من الكليات اذا قيس الى الحصص الموجودة في افراده اي في طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث
هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق وكذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشارك
نوعا حقيقيا لكونه ح مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس
الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء
ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا بالاعتبار
واعلم ان الناطق اقتناص العلم بالاجناس المهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما
بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا بجملتها اسما كان القدر المشترك منها جنسا
والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه باب القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى
من فنّ التصورات **قال** الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدمه عليه هو غيره وغير معرف به وما
له في العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فا
لناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام
والا فالناقص **اقول** معرف الشيء ما يكون تصوره سبب التصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان
يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق ليتناول التعريف بالحد والرسم معا وما ذكروا من ان افكار معدات لفيضان المطالب لا ينافي
كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا
ما يطلقون اسم السبب على المعدات لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها
اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء
في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور
الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به او لا ثم يعد الذاتيات
وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب التصوري كما يعد ذلك في التصديقات على ما دل عليه رسم
الفكر وتصورات اللزوم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف والتمسك
هذا السؤال انما نشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف
طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع
على صورة مفردة بسيطة ينتقل الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر او امور مرتبة موقعة لتصور الشيء
سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مبادئه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول
ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما

اشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس وانما حصول النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع
تصورا فهو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع التصديق بحجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكتسب التصديق
ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشتاق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من
القول الشارح ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان للانتقال فيه مدخل لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني
اذ الانتقال فيه ليس بضروري باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه والنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اريد به
التعريف الصناعي لابتنائه على تفسير النظر والاختلاف في امكان وقوع التصور بالمقدمات البسيطة ولما كانت معرفة المعرف علة
لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزم من ذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون
غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف في الانقدام على نفسه بمرتبة او
بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحاله متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع
ومتى صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف
اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التميز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا
فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه
فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى
لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التميز فان
اريد به التميز عن كل ما عداه فهو رسم المعرف في قول الشارح لا نقيضه وان اريد التميز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى
لو كان الاعم ذاتيا له ولا لا اله بالمعنى الاخص حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين له نسبة خاصة الى البعض مباينة لاجلها يمكن تعريفه
به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشيء يمتنع
ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام
كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل
القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا فيه والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة على
ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فالاخير الرسم التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد
والخاصة ثم فيهما انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا او لا داخل ولا خارج
ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص لكان احصر
والى الصواب اقرب الثاني انه عد الحد التام داخلا في الحدود ومساويا له في المفهوم والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه
مفهوما الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة
قلت لا اعتبار للعرض العام في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل
والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدي فهو مع شيء اخر اولى بذلك فان قيل انهم
لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة
في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كا
الجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فنقول التميز ليس بواجب بكل جزء من المعرف وان كان
لا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات فكان الجنس ولما اعتبروها ضم خاصة مع جزء

فضمها مع الفصل ولم لا اعتبار آخر وهو ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فاسد تعريفه فان جعلوه معرفا
بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول الشارح رسم المعرف بما ذكروه بل
بانه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لجعل النظر في هذا الباب فيما هو حض
من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم تلقيه العقول بالقبول بلا ضرورة تدعوا اليه في قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا
الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل خطاء ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي
فكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب آخر يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق جمع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار
التميز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضروريات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة
لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب
البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي
على احد الوجهين وتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل في تمييز الشيء وتعريفه
قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل
فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين
واما عند المحصلين فان اشتمل على الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس
هو التميز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود واما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة
ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات
التي هي علل ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو المقصود
الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات السالبة
وبينهما وسائط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد وان يكون اعرف من المطالب واحرى واسبق
في العقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها اشبه بالبرهان اللمي لان تعريفا اما بما يتقدمه وهو المقومات والعلل واما بما يتأخر
وهو العرضيات والمعلولات فان اشتمل على جميعها فهو حد او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على
جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو
رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم وان افادت التميز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان
كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا
القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور
والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما
بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما وضع عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض
وح يكون النزاع لغويا او بان يدعي نقل او وجه استعمال وارادة من الالفاظ ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار
الالفاظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان للموجودات مفهومات
وحقائق تعلقها حدود بالوجهين واما المعدومات فما لها الا المفهومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما ينقلب
التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايف عزيزة وفوايد
كثيرة واختصر المتأخرون اختصارا اخل بالواجب غيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط معظمه

بمرأى بعيد فانغمون فيه من عظائم بحارته لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من حقه ما

يصحح البعض قواعده وتنبيها على كثرة فوائده **قال** والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق **اقول** قد اعتبر في المعرف شرائط اربعة عرفتها

فيختل التعريف باختلالها اما كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة

كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او

بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين

اللذين لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها اردأ مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكروه وبالمساوي

في المعرفة اردأ لانه لا يفيد لما والاول ربما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردأ لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان يصير

اوضح في بعض لبعض فيفيد تعريفها بخلافه والدور المصرح اردأ منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر اردأ منه لانه

مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال

الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع وباشتماله على تكرار

من غير حاجة كما في تعريف الانف الانطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم **قال** والتعريف

بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو رسم ايضا **اقول** لمناسبة تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب نقض يرد على

حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او لا فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بنفسه

بل بخاصة الشيء باعتبار مشابهته الى المثال فهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال

المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه ذاك هذا فلا يكون مختصا باحدهما لانا نقول مشابهة ذاك لهذا يكون تعريف الشيء بمشابهته

للمثال تعريفه بالخاصة **قال** وعلى التعريف شك **اقول** ولمن اورد هذا الشك ما نقل من محاورة لسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره

ان المطلوب التعريفي اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل

واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون

معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان

معلوما من جميع الوجوه واجاب بان المعلوم من جميع وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق في ان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله

وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له بالبال ولا يستراب في ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه

لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة

منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون

معلوما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم

مناقض لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس كل واحدة منهما ينتظم مع قضية اخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع

طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لينعكس بالاستقامة الى ما ينافي

الثانية او لينتج معها المحال لما سيجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمنا ذلك لكن نورد الشك هكذا التصور

اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم

بالتصور لم ينعكس عكس قضية نقيض القضية الاولى الى ما ينافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس

بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان

التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وليتم لم

ينقض

نتيجتم عكس كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه

محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان للذات كل تصور مثلا صفتان متقابلان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في

احدالة هيئتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخر الذات مع الصفة الاخرى ما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق ذات

مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس لابد ان يكون مشتملة على ما وضع المتقابلين فاذا اقيد

بذلك الموضوع فيها وفي الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب او ما ردنا وجه التخلص عنه نقول كل ج اما

ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو ا ينتج المط والجواب عن الشك انا لا نم ان المط اذا كان مجهولا من وجه معلوما

من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كك فان الوجه المعلوم من وجه

كما اذا طلب حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن

توجه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال

فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بجزئه فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا

عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها

وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف لكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون

بعض فان لم يكن معرفا للشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للمهية المركبة وان كان معرفا لبعض

الاجزاء ومعرفة المهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل

هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للمهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وبغيره فيكون تعريفا

بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف المهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم

بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالمهية ح على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل

بامور غير متناهية واما بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض

الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر دليس

من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفته دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة

لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل للبعض اجاب بان موجد الكل لو وجب ان

يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من

المسببات ما تركب من جزئين مترتبين في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء

السابق يتحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول على هو

المفروض لا يقال لا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول عن الاستدلال لو كان

موجد الكل موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد

بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون لكل واحد من اجزاء المهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان

العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون

معرفا لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولكن موجد الكل لابد وان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الشفاء

فان العلة الموجدة للشيء الذي له علل مقومة لماهيته علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهي علة الجميع بينها

وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للمهية لان الجزء المعرف ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج

لانا نقول

لانا نقول لانم انه لو لم يكن معرفا للشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا تتوقف على معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن فظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لابد ان يكون لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن لشيء من اجزائه كان حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل لا نم ان كل واحد من الاجزاء لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء يحتاج اليها ولا شيء من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء المادية فلا احتياج للهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فقط ولئن تنزلنا عن هذا المقام لكن لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية ولم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور واحاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف وعلى تصور كل ما عداها مفصلا وهو مم بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي ههنا على المص قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض له الاشكال عنه ووجه التقصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان عينه الا ان التعريف به لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة له وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وفي الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست هي هما فقط بل لابد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية وهي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان تعريفا ببعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية مقولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان المص يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع

خاتمة المركب محدود دون البسيط **اقول** الماهية اما الاجزاء لها وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان تتركب لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد لها عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لابد له من الفصل ولا شيء مما له الفصل بسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره فكل مركب محدود دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات انها يحد وانها لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين لما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف

التام لا يكون الا بالقول اى المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام مع الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص
قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد
بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات
يمتنع ان يزاد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حديهما او حدا حديهما وعن التام فانه قابل
لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او واحدة منهما والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل
فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات ليحيض
الكمالات والخيرات **قال** القسم الثاني في الكتاب التصديقات وفيه ابواب الاول في اقسام القضايا واجزائهما واحكامهما وفيه فصول
الفصل الاول في اقسام القضية **اقول** اى المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في الاقيسة الشرطية الا
وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في بابه اولى من افراده بباب ولما كان اكتساب المجهولات
التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية **قال** القضية
لابد فيها من محكوم عليه وبه **اقول** قد تبين مما سلف لك من معنى القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلابد فيها من محكوم عليه ومحكوم
به فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمى سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم
به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين
عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فقط لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حذفنا لفظ
ان والفاء الموجبتين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذا اذا قلنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليستا قضيتين عند التركيب فلوجهين
اما اولا فلان لازمة كونهما قضيتين منتفية فينتفي كونهما قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق
والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية
لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا كريم فاذا حذفنا اداة الربط وهي هو لم يبق قضيتان بخلاف الادوات
كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان
بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط
ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية ولان التحليل لما تم التركيب فلا يكون الا قضيتين والنقض غير اذ قولنا زيد
عالم وزيد كريم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي هيهنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم
نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين كل قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واياما
كان يتحلل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان
في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال الجازم القول ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب
او سلب في ذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان النظر فيه لا من حيث انه واحد وحملية بل من حيث يعتبر
تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب لا صدق فيه ولا كذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان تقع
عليها لفظ مفرد واعتبرت جملته لا تفصيله كقولنا الانسان ماش قضية **قال** والشرطية اما متصلة ان حكم فيها
بلزوم احدهما الاخرى في الصدق او سلبه **اقول** الشرطية اما متصلة واما منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان
الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق والتباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما الاخرى في الصدق سواء

لما ان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بتنافي احديهما للاخرى في الصدق فقط
او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او عرضيا وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بما قيل فكم نسبة بين
القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبين او من كاذب
وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق الاخرى لا يوجب
كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر
منشاؤه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا في يصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد
ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق
بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض
على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير متوجه لان الحكم فيها بانتفاء الاتصال والسلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام
والمعتبر الدلالة بالتصريح **قال** والمقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما لغيره
من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما الآخر في قوة عناد الآخر له **اقول** المقدم والتالي لهما اعتباران
بحسب ما صدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الآخر بهذا الاعتبار في المنفصلة والمتصلة وهو المعني بالامتياز الوضعي
وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما
الامتياز فلان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم
اعم فلئن قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يدل على
الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم
هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب هما متمايزان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم وكان قوله
اولا المقدم هو المستصحب اشارة الى هذا والصواب ان الامتياز في اللزومية كما بين والاتفاقية العامة لان معنى التالي فيها
الصادق في نفس الامر الموافق للمقدم ومن البين ان ذلك المقدم لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالي فيها
الصادق الموافق للصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند
مفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما في قوة عناد الآخر اياه **قال** ولما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية **اقول**
قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة واسبقها الموجبة
كما ان الاولى في التركيب لسالبة الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق في الايجاب بالتعقل و
والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع
الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السالبة لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق
الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وانه محال هذا الا التناقض لانا نقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه
فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا
بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان وكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها او عدم وقوع النسبة
مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء منه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع
لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا
اريد التعبير عنها ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا

على زيد فجاء السلب رفع النسبة وتسمية القضايا بالموجبة الحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذا في سلب الاتصال
والانفصال ثم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف ولكونها مقابلات لها او لان لاجزائها استعداد قبول
الحمل والاتصال والانفصال و تسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط وادواته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز
للمشابهة بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها فلئن قلت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق
اسمائها على السوالب المنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة
ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب المنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة
ولا مجاز فنقول ذلك بحسب مفهوم اللغوي على ان معنى تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد
بها السوالب المنفصلة كانت مجازات وكان المص انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجاز اشارة الى هذا على ان
المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التي تنحل الى مفردين حملية
اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذا في البواقي نعم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز في البيان ح ولما
كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا اوقع الشروع في البحث عنها اولا **قال** الفصل الثاني في اجزاء
القضية **اقول** نعني بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول وبنسبة
تربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او سلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون
الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما
بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة
والصورة لانهما ينعقد ما ينتهي عليها فانهما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب
والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذي باللفظ ما في الضمير فالاولى ان يدل عليه بلفظ
ويسمى ذلك اللفظ رابطة ولئن قيل اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها
فمدلول الرابط ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المص
الرابط ما يدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه السلب فهي لا يدل عليه مع نص جمهم في الفرق
بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع
معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب وسلب فيعتقد محاذات
المعاني بالالفاظ لابد ان يتضمن ثلث دلالات والمص ايض ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة
بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة
لم يحصل محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظة هو
فرابطة الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن
بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم يذكر بل اظهرت في النفس فهي ثنائية والرابطة
اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة
زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل ستة لان استعمال الرابطتين معا او الزمانية
بدون غيرها او غير الزمانية بدون وبها مفروض في المواد الثلثة وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة

اليونان توجب ذكر الرابطة بالزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم
كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا وقد تغلب في لغة العرب حتى انهم
يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلثة تكون فردا واما لغة العجم فلا
تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم حيني بالكسر والفتح وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان
لفظة هو وهي وهما وهم وهن انما هي عندهم ضماير وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية
وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو في قوله زيد هو حي الا زيد فكيف يكون رابطة فان تخلف المراد به الفصل والعماد فنقول
الامثلة التي اورده فيها ليست من مواضع الفصل فيصح عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لا بد عندهم على النسبة
لكنها لا تدل على الحكم كما بين في المضارع الغايب ولانها لو كان لها دلالة على الحكم لا يحتمل الصدق والكذب في بعض حملها روابطها
بنافي ما سبق منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذه رابطة في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة
الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجراها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلثية
كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على
اضمار الرابطة في النفس وقال ايضا القضية الثنائية قد انحصرت عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد
يكتب وكاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد حجر فليس حاجة الكلمة
او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة لانهما لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع
موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين او الرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة
اذا كانت غير زمانية فلذلك اذا قلت زيد هو قائم يرجع الى زيد ويتناوله ويشار اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على
تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية
لم يدل فيها على النسبة اصلا وثلثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه
وقد جعل صاحب الكشف في المقصد الثلثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية
او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق اما اولا فلاستثنائه التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا
فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان
هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها لانحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه
بعد تمام وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية
ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول
لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث ان المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة
بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابداله
بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم
الموضوع الرابع تعين اعتبار الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين الموضوع والمحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع
ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو
في قولنا زيد هو حي جاءت لا لتدل على المحكوم به نفسها بل لتدل على ان زيد هو امر لم يذكر بعد ما دام لم يقال هو الى ان
يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا يكون ثلثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء بالدلالة على نسبة معين

الى معيّن اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية
واما ان دلالتها بالوضع فلا يبحث كيف والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعانى لاسيما القرائن اللفظية
التى اعتبرها عامة علماء اهل اللغة والخامس القضية التى محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلثية لم يستقم عدها من الثلثيات
وان كانت ثنائية دل فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب الثلثية ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة لم يذكر فيها ولم
يدل على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة وتكون القضية ح ثلثية اما اذا لم تدل على الحكم
فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما تدل على النسبة فربما لقضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها
اذ المراد الا احد جزئي مفهوم الرابط فهى ثنائية زائدة **قال** الامام القضية التى محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية فى اللفظ ثلثية
بالطبع **اقول** زعم الامام فى المحصل ان القضية التى محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية فى اللفظ ثلثية بالطبع لان النسبة دل
عليها بالتضمن ضرورة تادى جزئى القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب عما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة
للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لوصح انما يتم فى الرابطة الغير الزمانية
فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق فى الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة
لها عليها فلئن قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا فى المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام
زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفى الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما
اولا فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط
واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا فى اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع
ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وصوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه
المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يليق بهذا الفن وليس على المنطقى الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية
فان دل احد طرفى القضية عليها فى لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة **قال** الثانى نسبة احد طرفى القضية بالموضوعية
غير نسبة صاحبه اليهما **اقول** اذا قلنا ج ب ب ج تحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية فالآن
اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينها ينحصر فى اربعة اوجه لان موضوعية احدهما غير موضوعية الآخر ومحمولية احدهما
غير محمولية الآخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على انسياق الذهن منهما الى الآخرين فقال نسبة احد طرفى
القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اى بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اى بالموضوعية لانه لو اتحدت
النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان
للكاتب فلئن قلت لا نم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم
وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شىء غير واجب لذات شىء آخر ولئن سلمنا
لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين فى بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء فى ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا لزم
الاتحاد فى الكيف وقياس الموضوعية الى ذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان يستبنه على دعوى ضرورية والتنبيه
ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا
كانت جهة الاصل محفوظة فى العكس لاتحادهما فى سائر الاجزاء اما فى الطرفين فقط واما فى النسبة فبناء على ما ذهب اليه من ان جزء
القضية هى الموضوعية ولان موضوعية المحمول لو كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة
احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب والجواز ان يكون موضوعية الموضوع

واجبة ومحمولية المحمول ليست بواجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق يتحقق بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع
مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان
وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان
موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان
واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الانسان لا يقال ان نفس النسبتان الحاصلتان بين الموضوع والمحمول فالاختلاف فيهما
بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى آخر وان قيسا الى احدهما ذاته
ثم لانا نقول القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف ما اختلاف
النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول
ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع
اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزمه التالي وهو
وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه لا يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع
تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع
اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول لذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس فههنا
شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع
والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف في منع استدلال الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا
لحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف فيه وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول
الى الموضوع فيه بالموضوعية **قال** الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع **اقول** ان نسبة هي
جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية لنسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع و
محمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية
كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلا وثمة خارجا وزعم المص ان الظاهر الاول لان
موضوعية الموضوع نسبة يكون الجهة كيفية لها والنسبة التي يكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظ واما الصغرى
فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول
غير ضرورية وان كانت محموليته غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت
محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية
فلا يكون الجهة نفسها وان غلبت ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية
كذلك ايضا على ان جعل الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظ ولنفصل اجزاء القضية حتى
يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم
المحمول كالكاتب لا انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع
وقوع النسبة ولا وقوعها فانا لو لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية
ولو تصورنا مفهوما الموضوع والمحمول ولم نتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهية القضية وان كان ربما
يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين والمتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفعت ارتفعت ماهية القضية

لا يتوهما

لا وجود ها فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ لا وقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية

هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه

محمول فالموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما

به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء

القضية متقدم عليه فلا يكون احدهما النسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى

الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان

الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقتهوع لهما وتحققت قبلهما بمرتبتين تحقق هذا الموضع على هذا النسق واع عن لوح ذهنك

ما يقولون ويزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين **قال** الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث

اقول القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزائها اذا تمت وكملت هي

الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول قد اشير في الفصل

المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا

حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه

ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع

سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة

ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض

عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس وكلي وصادق على كثيرين واعتذر عنه للشارح بوجهين

الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق

عليه لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم تكن كلية وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه

باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا الثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا

تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا

بعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد

العموم جزئي لمطلق الطبيعة فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد

الموضوع باعتبار يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يتقيد باعتبار وح يصح

النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا

ليس على ما صدق عليه موضوعها على نفس طبيعته فلا يخ اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون مشخصا وح تكون القضية

مخصوصة وموجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس متشخصة فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم

ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي انهم جعلوا المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها

في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان وينتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة

لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى

هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث

هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يتقيد بقيد ذلك

من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فتدبر قلنا الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى المتكثرة وهي معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما نعقل الطبيعة الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس بثابت لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب ان كل ماله دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظاير وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مقيد بقيد العموم لم يكتف في ذلك في كونه شخصا لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقية وهو مم فان قلت لو كانت لها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو مح او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لا يمكن ان يؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة وليس كذلك بل ما له الصورة وهو ما ليس بجزئي والوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لا يقال لا نم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذا الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلنا انا ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية والا عاد الكلام او تسلسل قلت كل واحدة من تلك القضايا مهملة تصدق جزئية وهذه اعتبارات لا تقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراده الثاني لا شك ان للانسان صورا عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تقرر في الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا يفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعدده في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما توجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نم ان القضية ان لم يتبين فيها كمية

افراد

افراد الموضوع يكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم فيهما على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيهما على نفس الطبيعة وعليها

من حيث انها عامة فلا وحيث استصوبه المتاخرون زاد بعضهم ترديدا آخر فقال وان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه

الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على

مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي

وهي المحصورة او المهملة فورد عليه امران الاول انه قد بقي ههنا قسم اخرى وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو والثاني ان تسمية تلك القضية

طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال الموضوع القضية

ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على

كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية فعاد الايرادات المذكورة في جعل العامة مخصوصة

وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولا يخ اما مع التشخص وهي المخصوصة

او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه

فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح اخذها مع الموضوع

لم ينحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة

وان كان كليا يجري اقسامه فيها والاولى ان يربع القسمة ويقال الموضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان

كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة او لا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان نوع من حيث

انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس

الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الآخر

على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة

فيندفع الاعتراض بهذا بقي وانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال ان كان

القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار

القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا يكون معتبرة بالذات لكن لا يدل

ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام وانه الموفق على تحقيق المرام **قال** وهي اما موجبة كلية وسورها

كل **اقول** المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب

على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها

بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد

كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس

كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان ما نفهم

صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن دفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع

الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين يرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم

بطريق القطع والسلب الكلي محتمل الاخص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت

فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج

ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا تعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي

لا ترى ان لا مساواة في المنزلة كما هو دابهم في سائر القضايا وفي عبارة المص حيث قال والاول للسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة
لانه ان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد الكل من حيث هو كل
لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن جميع الافراد ثابتا للكل واحدا الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران اي
بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة البعض بدون رفع اثبات كل واحد في دلالة ليس بعض
على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال
ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس
كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب
الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب
فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر
للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتاخر عنه عما يتقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا عنه
وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار بحسبها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ للكليتين وبرخي
هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا القياس سائر اللغات **قال** ومن حقه ان يرد على الموضوع **اقول**
ومن حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سيتبين هو الافراد وكثيرا ما يشتبه
كونه لكل الافراد او لبعضها فتمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على
الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت
القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمص لم يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة
لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعه اما كلي او جزئي ويتبين في الضابط حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو
اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابط لابد من تمهيد مقدمتين احدهما ان نسبة المحمول الى الموضوع
بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة
مادة الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان
الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف ومسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف
والمواد في المنحرفات لا يعتبر بالقياس اليها انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء من الحيوان الآن كان دائما
محموله الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي
والقول الحقيقي ان السور مع شيء آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس
محمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية
ليس بثبوت طرفيها وسلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت
القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب ح لانه اما ان يكون طرفا القضية
مختلفين في الاقتران حرف السلب بهما او لا يكون مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر او اقترن
باحدهما زوجا وبالآخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب فقد وقع رفع رفع المحمول وهو رفع
المحمول فيكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما
اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية

في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة
مع اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون
فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والملازمة ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة
وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصيا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا بسور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب
صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة
وانما يكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد
او امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها للموضوع فالمحمول لما لم يكن له افراد استحال الثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة
الثانية فلان ايجاب كل واحد لكل واحد شيء ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي
وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا
في العدد وايا ما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو
اي الاختلاف المذكور على تقدير فرض صدق القضية اختلاف طرفيها بالاقتران ان كانت في مادة الامتناع وما يوافقها
من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان فيصدق فيه السلب
وح يجب الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان
ثابت فيجب لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران
وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات وبكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو
انعكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى في دخول السلب تكون
القضية سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان
المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب في القضية سواء كان في طرف الموضوع او المحمول رافع
للايجاب ولا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق
القضية لو كان حرف السلب فيها فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا فالصدق
في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث يكون
موجبة والاحصر ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب وما يوافقها تصدق القضية
موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع لا يكون
الا اذا كان شخصيا مسورا بسور اما كلي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلي فان كان شخصيا لا يتصور الا في مادة الوجوب والامتناع
لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد وايا
ما كان فاما ان يكون موجبا فالاقسام الثلثة منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور
كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخصي في مادتين من المواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما شخصي محض او محصور كلي او جزئي
او مهمل فضرب الاربعة في اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين تضرب بها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل ست وتسعون قسما واما
الانحراف من جهتيهما فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما شخصي محض في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور
بكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون قسما تضرب بها في الايجاب والسلب يبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح
وخذ الموضوعات من جدول واحد والمحمولات من الجداول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة

الموضوعات المحصورة	الموضوعات الغير المحصورة	[illegible]	المحمولات الغير المنحرفة	[illegible]	المواد
كل	زيد	[illegible]	هذا الانسان	[illegible]	مادة الوجوب
	ليس زيد		هذا الحجر		مادة الامتناع
	كل انسان		الحيوان		مادة الوجوب
بعض	لا شيء من الانسان		الحجر		مادة الامتناع
	بعض الانسان		الكاتب الغير الامي		الامكان الوقوعي
[illegible]	ليس بعض الانسان		الكاتب الامي		الامكان اللاوقوعي
	الانسان				
ليس بعض	ليس الانسان				

قال الثاني في تحقيق المحصورات **اقول** ام المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات الاربع لابتناء معرفة حج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنه وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتادية معرفتها الى ادراك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل وج وب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على تحقيق اجزائه والكل يطلق بحسب الاشتراك على المفهومات الثلثة الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه ايضا الا ان انقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منهما ما لا يصدق على الاخرين فانه يصدق على الجسم الكلي انه لا يخرج عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه متمكن من حمل الف الف من ولا يصدق على الاخرين الثالث ان الكلي جزء لكل واحد واحد وكل واحد واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد به الكلي الطبيعي فلا نم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظ انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كما ذكر صاحب الكشف واذا ثبت هذا التصور فنقول انا ندعي ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال الكل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا يحويه دار ويعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن ساير الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا اعتبرنا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا اعتبرنا به الجسم الكلي فلتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو اعتبرنا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط فلا نعني بالجسم ما حقيقته جسم ولا ما هو صفته جسم بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان نوع وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا له لم يلزم ان يكون لكل موضو

موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو
موصوف بج ثبوت ب محمول على ما هو موصوف بج فنفرضه د فيصدق كل د ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف بد ثبوت ب فيكون
ب محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د
يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد وانما يكون كك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا
على تقدير ان يكون كل ذات موضوع وصفا الثاني ان ج لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على ما هو موصوفه وهو د بالفرض
فيصدق كل د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان
لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير
وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر والاولى ان يقال في تفسير القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا
المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق ج لا يتناول الحقيقية حقيقة ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته
ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالج ج بالفعل وقتا ما سواء كان
في حال الحكم او في الماضي او المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان ليتناول ما هو ج بالفعل والقوة والمتبع رأي الشيخ لا
اللغة والعرف لبساعدان عليه فان الابيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق
ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان
يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان
يكون انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وهو ظ وان اريد به الامكان العام فلا نسلم صدق
الانسان على النطفة بالامكان العام فظ انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا القيد مخرج
مسمى ج اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم
منه عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض
لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم
لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا عن المادة يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان نحكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث
هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وح لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يلزم لو كان
الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم
من حيث انه موجود في العقل او مط والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج لان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول
ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج غاية ما في الباب انه هذيان لكن
كونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن فيه بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد ج بج وهو مغاير لمفهوم ج
ومعنى ذلك ان مفهوم ج ج فاين هذا من ذاك وبهذا التحقيق يتحل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق في القصد في الاشارات بحث
عدم مسمى ج وفي الشفاء بحيث يخرج عنه مسمى ج فبين كلامه منافاة بل لا اخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما
عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية لان كل
جزئيات اضافية كيف يتصور ان طبيعة ج اذا قيد بقيد او بعرض من القيود او الاعراض الغير المتناهية يكون داخلة في ج كل بل المراد
بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او نحوه من فصله
والعرض العام لانه هذا الشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع

صافية
صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فان لم ينتبه اليها لزم ترتب الجزئيات الا
الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئي افراد الكلي فيكون الاشخاص افراد كل كلي فوقها قلنا لا نسلم ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما
يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا
المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم
اذا عرفت هذا فنقول الحكم الحقيقة بمفهوم الباء على ذات ج وتحقيقه الا انه لما تبين ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد
يكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وقد يكون بسبب مفهوم الضاحك العارض
لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد التي هو نوع بالنسبة اليها او خاصة
بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان يبين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج
والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون منشأ ج ومنشأ
الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخ اما ان يكون ذات الموضوع
وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات الموضوع المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق
الامكان الخاص ويلزم انحصار سائر القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها ج يسمى ذات الموضوع وما يعبر
عنها به عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة
فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما ابد دوام الذات كقولنا كل زنجي اسود
او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع **قال** وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة **اقول** لا يخفى لمن له تامل
في المعاني ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين
لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فلئن قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية
فكيف يوجدان في الخارج لا يقال ان معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة في الخارج ففي الخارج لا يتعلق الا بذات
الموضوع لانا نقول من الراس قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول تقولكم ثابتا في الخارج يكون مستدركا لان ذات
الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما ينعدم في الخارج كما في المعلول وان كان ظرفا
للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا
يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل
ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما يوصف بج اذا لم يصرح بالشرط المذكور فنقلب
القضية الكلية جزئية وثانيهما ان هيهنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال
الهندسية او على الممتنعات او المعدومات ثم حققوا القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب و
حمله المتاخرون على ان معناه كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبار الحقيقة
كان حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد يتناول
ما لم يدخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على
الموجود في الخارج بل يصدق عليه وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصورا
على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق
الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض واهملوا

فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الكلي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا
وليس بقمر وبالجملة اعتبار ذلك في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في صدر كتاب ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر
الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذفنا الادوات الدالة على
الربط وهي كلما وبحيث وبقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو غلط لان كل ما ليس من الادوات بل الحكم في القضية
على حاله الحيثية الاولى والحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف هو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة
ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة ومع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والاخر خبره وهل في الوضع والحمل
شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان
ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج على تقدير وجود شيء غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر عن
ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يأخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه دال على ذلك والا
فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج ب وليس هيهنا معنى شرط وهذا التقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون
بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سيأتيك بيانه بعيد هذا
على انهم صرحوا بان هناك شرطا محذوفا وذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت ملزوم ج لا يصدق ج عليه
فان علل الثابتة لو وجدت لوجد ج ويمتنع صدق ج عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج قلت الصدق معتبر فانهم
بعد بيان ان المراد من ج ما صدق عليه ج يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقضا
لانا نقول يتوجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع فلا انتصاف بممكنة خاصة كما اشرنا
اليه الثاني انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير ظاهرا لان كل ما هو ملزوم ب دائما بل بالضرورة و
الا لامكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما
لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال
او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي منهم الاشكال الثاني والثالث لانه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان الحمل
ج واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو لانه
لو اورد الواو اخل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى
فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد وكان ج الخامس في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقات في الكم والكيف
فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف
الموجبة الخارجية فاذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة
والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيهما على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية فحيث لا يكون الموضوع موجودا
اما يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد
يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد الموجودة بل على الافراد الموجودة
في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث لصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون ا
اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية
اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان
فالخارجية اعم مطلقا لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس

ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب واياما كان يصدق السلب الخارجي بخلاف فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا او ينحصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود وحيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية على بعض الافراد وبينها وبين السالبة عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لها بالجزئية تحقق العموم من وجه بين نقايضها او عموم من وجه وذلك ظاهر لا سترة به هذا كله كلام وقع في البين ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبر القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا لبعض ما يوصف بج فينقلب الكلية جزئية الثاني القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم يناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها تم فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف فهذه الحيثية ان كان ثبوتها لج باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية الى الخارجية ويعود الاشكال عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد يثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في ان يثبت لج في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة وحينئذ يتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكلما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان الجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكل ج الذي هو ب لو وجد كان ب فلا يصدق السالبة الكلية مثل اذا قيل كل ج ب فهو ليس يصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا في السالبة الكلية ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمنطقي لا بد ان يكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن معناها كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن

ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذا في قولنا كل ممتنع معدوم والثاني انه يلزم ان لا يكون
فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك
الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في
الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية
هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذا اذا كان موجودا
في الخارج في الذهن فلا بد من تصور تلك الصور حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهو المراد
بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية تحتاج الى تحصر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم بتصور تلك الصورة
الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان
المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس وكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا
قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فيرد عليك انشاء
واذ قد ادانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات
الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقيق القضية
من النظر فيها ههنا ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولا بد في
الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على جميع الافراد
الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له موجود في ذهن
ذاهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد كما
اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج محققا كقولنا كل خلاء بعد او لم يكن له الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك
اشار الشيخ في الشفاء حيث قال لان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان
شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الذهن فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة
كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فانه لم يوجد له شيء بل الذهن يحكم على
الاشياء بالايجاب على انها في انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجود لها المحمول لا من حيث هي في
الذهن فقط على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوخذ
بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا الا اذا كان اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر
للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على ساير القضايا واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة
اذا حققت كانت جزئيات لا كليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في
نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد ايضا للكذب
في القضية وصفان وكما يمتنع ان ينافيهما وصف المحمول كذلك يمتنع ان ينافيهما وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل
انسان ناطق كما لا يصدق في بعض الحجر ناطق والا لم ينعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق في قولنا كل ممتنع معدوم موجبة
لان امورا في الذهن يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن
ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في
العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس

بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث جعله الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا الفعل الوجودي لا

بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل

مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل

اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفاء

حيث قال وهذا الفعل ليس نعني به الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث هو موجود بل من

حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وفي الاشارات

اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي كان موصوفا

بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في اعتبار عقد الوضع بالفرض

والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض ج بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون

كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم ما ليس انقلاب بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا انه يعم

ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق

يظهر بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان المتاخرون لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر حسبوا ان قيد الفعل مرتبط

بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع

بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف

لك ان المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من

الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا

القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من الموضوع وهي يبطل بها ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية

والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا

يصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا تصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق

نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول

لا نم صدق قولكم بعض النوع انسان انما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك

وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد

شخصية لان التشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا

فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب

ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مفهوم ومقول في جواب ما هو وافراده

متفقة الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكليات بالكلية

وعن الشبهة اجوبة اخرى كما ذكرناها في شرح رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها **قال** اذا عرفت

معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي **اقول** يمكن معرفة مفهوم محصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية

فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة

الكلية هي سلب الكلي المحمول عن كل فرد من افراد المحمول الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية

سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وسيفتح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع

فانه لما كان السلب رفع الايجاب فتصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع فى الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء نسبة المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا تصدق السالبة الكلية الحقيقية اما بانتفاء موضوعها فى الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك فى الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء الوضع او بانتفاء عقد الحمل فتصدق السلب يمكن فى الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولنا ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد فى السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع فى الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل فى الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع فى الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع فى الموجبة مكرر لان عقدى الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذى يستدعى وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق فرق بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى فى الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل فى الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايته ان السالبة الواقعة فى كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع فى كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على راى المتاخرين واما على راى الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا اولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التى لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بحقائقها وبخصائصها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار اجمالى كالاعتبار فى ج والايجاب انما يستدعى وجودها على سبيل التفصيل فكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يستدعيه حال ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعنى الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم ووجود الموضوع فى آن واحد وهو آن الحكم يصدق واذا وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما فى الدائم الازلى وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعى وجود الموضوع اى حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعنى السلب فانه لا بد من وجوده فى الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت فى هذا الموضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتاخرين قواعد القدماء ومناشئ تغيراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت لها فى نفسى فاطلعت على دقائق وجلائل علم بمعزل عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس ومنافسة بالثمين لعله لا يبعد منى شكر من ارباب الاذهان الوقادة واغماض من اولى البصائر النقادة **قال** الثالث تحقيق المهملة وحكمها **اقول** قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضى الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذ مع الكلية ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اى كونه محتملا لنسبته الى امور متكثرة معنى وهو فى نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلى ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا انتسب الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما ونقل الشيخ على ذلك فى الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هى هى لم ينحصر التقسيم

المثلث لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها
خواص واعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس بالنظر
الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت من ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس
هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود
فالموضوع فيها بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض فاذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ
نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجة عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية
الموافقة لها في الكيف بمعنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على
مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المص على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من
ان يكون ج او جزئياته فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وعدا بناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ج وان
اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير سراية الى تعدد الحكم الى جزئياتها
فانه يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها
وهذا المنع ايضا وارد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق
على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات
كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتان **قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل اقول** هذا تقسيم القضية باعتبار
المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصيل مفهوم المحمول فمحمول القضية
ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا
وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير وليس ببصير وان كانت عدميا سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا
على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها ويغير باد وات السلب الى بصيغ اخرى اليها او غير محصلة لعدم تحصيل
محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير واعمى وزيد ليس بلا بصير وليس بعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان
السلب ليس جزء محمولها من على ما سنحققه عنقريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة
بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي يكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان تكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان
كل انسان لاحي ليس كل انسان بلاحي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى
معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكونا كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي لا تصدقان معا وقد
تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين
متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا اي لا تكذبان معا وقد
تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما
نقيضاهما وقد تبين انهما لا يجتمعان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال الصدق في الموجبتين مستحيل على
تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال الصدق في الخاص على تقدير كذب العام
لانا نقول لا نم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا فمن الجائز
استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان يكذب الموجبتين او لا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين

ولا يلزم

والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق ونقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما بالبيان الذي ذكرناه وذكرتموه وهو
محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب وزيد
ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب في زيد لا كاتب في ذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع
محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او تقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية ومطلقا اعم من الخارج والذهن
كما هو راي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت صفة الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمتى
صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون
صدقها بانتفاء وجود الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظ **قال**
ولا التباس في هذه الاربعة **اقول** قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا
اذ اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة
وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيهما واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذا اذا
اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون
فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب واحدا معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس الا بين
الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب مكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة
المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان كانت القضية
ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك حرف السلب ربط اذ شان الرابط ربط ما بعدها بما قبلها
وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده
وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص
لفظ لا او غير بالعدول وليس بالسلب **قال** وقيل الموجبة المعدولة **اقول** فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول
والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس
من شانه ان يكون ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الانط ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال
الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس
من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول
عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك
الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء
عما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية من المراة ايجاب ومن الحمار سلب ومنهم من جعله
اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية
عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او
شان جنسه القريب او البعيد ان يكون ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر
سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لا
ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من

شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالى ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا
الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط فى الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا
الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما تفصيلى وهو ان الاسم ان
الصغرى السالبة فى الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية فى الكبرى كقولنا لا شىء من ج ب وكل ب آ اما
يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما فى المثالين المذكورين
وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف ينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس فى
المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة
لا يقتضى وجود الموضوع فلئن قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة
وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول فى السالبة وسالبة المحمول الا
ان فى سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا فى السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك
السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف
السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفى السالبة المحمول خمسة
وهى تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا فى السالبة الموضوع فانه يدخل فيها سلب العنوان على
الموضوع ومن هيهنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شىء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب
عنه ج وهو شىء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من
هذا ان السالبة المحمول لا يستدعى وجود الموضوع كما لا يستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد
ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالى فهو ان الموجبة انما تستدعى وجود الموضوع اذا
لم يكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا يستدعى وجوده واما دفع النقض التفصيلى فان
السالبة فى الشكل الاول لا ينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شىء من ج ب وكل ما ليس ب آ فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابى مرتفع عن
كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل فى السلب ولا شك ان هذا الرفع ما يتكرر فى الكبرى فان معناها ما صدق عليه سلب
ب فلا يلزم تعدى الحكم والقياس فى المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة
والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة
بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فح لا يتم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامى فان
القوم حصروا القضية المشتملة على السلب فى الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة
وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول متلازمتان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى غاية ما فى الباب
ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب آ فقد حكمنا فى
الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفى الكبرى بان آ ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج
بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شىء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق
عليه ليس ب آ فلا يتبين الاندراج هيهنا لكن لما صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب
وح يظهر الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة
انما تستدعى وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج

بيهما وترفع تلك النسبة وفى سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية

بخلاف

بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان
الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة
في القياس لا تستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما و يصدق حكم
على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت
المحمول لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من فسرها
باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا
فله ذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلث قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث
لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى
ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض
المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها
بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف وقد سمعت واحدا من الاذكياء الستاد ادري ماذا يصنع
هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب اولا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان
يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة
فان اعتبر لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او
المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه
اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي يقضي منه العجب ان من اشترط في الموضوع الموجبة
الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبته بما هو مسبوق
بتقديم مقدمة وهي ان المتأخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما
فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري ممتنع والبارى
وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها يصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم
انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية
واستعملوهما في الاحكام وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على
الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة فالمتأخرون لما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية
خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذا ثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط
ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقية واعتبروا وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ
لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد قولنا عليه كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا
وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام
بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مسامحة عدا انه
والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع
واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نم صدقه وان
اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو من الفساد لان انعكاس مادة

من مواد القضية لا تستلزم انعكاسها او ايما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب لننبه بها على بعض
ما جعله المتأخرون سببا لتغير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيهما من اللطائف والفوائد قال وقال الامام في الملخص
لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة اقول لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في الملخص
وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم
او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجوده شرطا فيها وان لم يصدق
عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي
وهو محال وبتقدير تسليمه فالمط حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق
الاولى وجوابه انا لا نم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق
سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم
من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او متخيل وفي هذا الكلام مناقضة
في الظ لما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت
ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا
الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجائز ان يصدق الامر العدمي
على الموجود الا يرى انه اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى
وجود المحمول لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول
لا نم صدق الكلي بتلك الموجبة خارجية وذلك ظ وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق
محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخ اما ان يعتبر في
السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة
فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم حينئذ من موضوع
الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان
السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على
وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الاشارة اليه في تحقيق السالبة قال وقد اعتبر العدول
في الموضوع مع قلة الفائدة اقول المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والد
في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول
فلما كان مفهومه ولاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله او تحصيله على انه
ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت
مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا
كقولنا لا حي جماد كما في الرابطة وان لم يكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع
موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي والذي ليس بحي جماد وان لم يقترن بشيء من هذه الامور كان الامر مشتبها واما بالنية
او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب او الوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع
لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب

المحمول

المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته الايجاب نعم لو اخر
حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بسلب الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب
الامكان وامكان السلب في سلب الاطلاق واطلاق السلب قال قيل مراتب القضية ان يكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع
والمحمول ثم تصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم تقرن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت با
عتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف
السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها
وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية
الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع **قال** الفصل الثاني
في الجهة وفيه مباحث **اقول** هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين
الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما
اي اللاضرورة او اللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل
على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة
يسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا يكون فان ذكر فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها
على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا
قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لا ضرورية لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة
هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة الجهة لم يكن دالة على الكيفية
في نفس الامر بل على امر آخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي
للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم يكن دالة على
الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت دلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف
المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك
الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء
من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية نسبة الايجابية ولا كيفية كل نسبة ايجابية في نفس الامر بل
كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت
الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباين ويعبر عما تصوره واعتبره
بعبارة هي الجهة فعلى هذا تخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادري لتغير الاصطلاح
سببا حاملا عليه **قال** ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع **اقول** الضرورة استحالة
انفكاك المحمول عن ذات الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لوازم او
الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للآخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلئن قلت هذا التعريف لا يتناول
ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علموا بواقي
المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب

وانما قال نحن نقول لان قوما يفسرونها باخص منه وهو سلب الضرورة الانفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال قال هو فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبته المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغير التفسير لا يجدي بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات لا ينافي ذلك وفي هذه العبارة نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار هذا القيد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يتحقق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظ وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين سابق ولاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم يعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيض المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورية الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع فيها موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفس الضرورة الازلية هف فالضرورية الازلية اخص من الاولى اي الضرورية الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم وهما مباينتان للاخريين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورية الازلية فظاهرة واما مباينتها المقيدة بنفي الدوام الازلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع يطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا قيل كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وصدق الاولى بدون الثانية في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط مفارق في وصف كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليها الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكانت النسبة بين الاولى والثالثة من وجه وبين الثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف

مدخل

مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق
لاجل الحرارة فان الدهن اذا لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الجزء ذائبا اذا صار حارا فقولنا الضرورة الو صفية
الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه اي
في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الذاتي و القسم الاول
اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان
الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع
نفي واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروضة
انتفائها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها
مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام
الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا صدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام
الذاتي هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي
لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام
وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام
الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورية الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا
يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا يصدق الضرورة المشروطة ح وقد يكون بشرط
الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة محققة في جميع اوقات
الذات فيصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف
كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبت الشيء في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كلي الرابعة
الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم
التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقدير من
فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة
الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي والذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير
فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في
المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
كقولنا كل متغذ نام في وقت التغذي اعني زمان زيادة بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا بالذات
وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون
ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات
اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت
الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت
ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى حال ومنه الى اخر وهلم جرا فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون
ضرورية بحسب الوقت مقتضي ومن هيهنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا

[illegible]

كما ان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها فلهذا
وللحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت
او السلب ولا فائدة فيها الا ان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما يبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما
مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاول هي الازلية والثاني اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل
اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد
لانه وصف لا يعتبر له ذات فهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي التي بحسب الوقت وانت
تعلم ان هذا الحصر منتشر لا اشياء يعلم انه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة
او سلب غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورية الازلية وقال في الشفا
على الضرورية الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرها من الضروريات لاشتمال غيرها على قيد زائد من الوصف والوقت
هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة
ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري فلئن
قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان
في اوقات وجود الانسان ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة
الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات **قال** للدوام ثلثة **اقول** اقسام الدوام ثلثة الاول الدوام
الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام
الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما
(الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت)
او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او لنسبة بعضها الى بعض والى
الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة **قال** واللاضرورة وهو الامكان وهو اربعة **اقول** اللاضرورة
وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية
عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف
الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة
الايجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري
او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع
ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصر المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة
واللاضرورة فلئن قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما
له وانه محال قلنا له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الموجهات الايجاب
والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب فيقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب فيقابله ضرورة
الايجاب وثانيها الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان
وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدا المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا

فى اللفظ وانما سمى خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع

ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس

بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه فى حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الاولى

فحصل له قرب الى الوسط بين طرفى الايجاب والسلب فصارت المواد بحسبه ثلثة اذ فى مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة

احد الطرفين وهى اما ضرورة الوجود اى الوجوب واما ضرورة العدم اى الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثانى

خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها

الامكان الاخص وهو سلب ضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه

لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط

بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويى النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ فى مقابله

سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احديهما فى احد الطرفين وهى اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم

بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف وضرورة العدم بحسب الوصف وضرورة الوجود بحسب الوقت وضرورة

العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثانى لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس

ورابعها الامكان الاستقبالى وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلثة

بحسبه لان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمتن اعتبار الامكان الاخص فالاول هو الامكان العام اعم من البواقى ثم الثانى

اى الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع

الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة فى الماضى او الحال ولهذا وقد قال الشيخ

الامكان الاستقبالى هو الغاية فى صرافة الامكان فان الممكن الحقيقى ما لا ضرورة فيه اصلا لا فى وجوده ولا فى عدمه

وهو للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شئ يوجد

محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شئ يفرض فاحد طرفيه اى وجوده وعدمه يكون متعينا

فى الزمان الماضى وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب

علمنا فقط بل فى نفس الامر لان تعين احد طرفيه فى زمان الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان وان

التعيين اما بموجب الامر فى نفسه واما بوجود السبب المعين لما ليس يجب بذاته ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات

ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو فى الماضى والحال المشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول

واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقى انه يعرف اعتباره بالقياس

الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالى هو سلب الضرورة عن الطرفين فى زمان الاستقبال فهو فى غاية الوسط بينهما هكذا

حققه الشيخ فى الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما فى طرف الوجود وضرورة ما فى طرف

العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه ساير الضرورات الذاتية

والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساوات لان كل ما انتفى فيه

الضرورات الثلثة فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلثة واما الضرورة بشرط

المحمول فلانها انما وجدت بعد ومن شرط فى امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال وبالعكس اى شرط فى امكان

العدم فى الاستقبال الوجود فى الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين فى الحال ينافى امكانه فى الاستقبال فقد شرط

الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب اعتباره تلك الالتفات الى الوجود او العدم في الحال
والانتقال على اعتبار الاستقبال **قال** وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم **اقول** من الناس
من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود
وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه ان اراد بالا
الامكان العام فلا نم انه ان صدق على الواجب ممكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه ان
لم يصدق على الواجب ممتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى
الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما فان كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه
والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه
ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلتها
بل في مقابلة الضرورة الذاتية **قال** وفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل **اقول** يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة
كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون
وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون با
لفعل الثاني ان القوة لا ينعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي الوجود وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان
الممكن يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء
وقد تغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية
وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شيء من الماء هواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء با
لامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية **قال** اللادوام اما لادوام الفعل **اقول** اللادوام اما
لادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف
ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما فان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما
يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان
العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلادوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان لا يكون دائمة
ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس منحصرا في لادوام الفعل
واللاضرورة بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان يتقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة
الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف **قال** الثاني وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع
نسبة بالفعل لا المشترك بين الموجهات لا جميع تسميتها **اقول** لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات افاض في
القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او الفعل فهي
مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيدة اعم من المقيد الا انها لما كانت
عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء
للجيم بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات

الفعلية

الفعلية لا الممكنة وكان سائلاً يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم
بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كانت معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان
مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية
المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سؤالان آخران الاول المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول
والثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت
موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق
عليها وهو قولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول
لانه اذا قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق فكل ج ب لا بالاعتبار الثاني من جهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات
ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب مفهوم العموم والخصوص وقد اجيب عن
الثاني بان كل ليس كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه
المص فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل
كيفية للنسبة والمص انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تمهيدا على انه سؤال متعلق بالفن لا يندفع بتقييد زاده بعض والحق في الجواب
ان الفعل ليس كيفية للنسبة والكيفية لا بد ان يكون مغايرا لوقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع
والمحمول والحكم وانما عدت المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدت السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان
فيهما حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل
فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف اما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض
له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب
وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا ترى انهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان
قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فبعد تصورنا الموضوع والمحمول
والنسبة بينهما ههنا حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان
الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية الا ترى انهم عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة الوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشاء الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة
او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما
ضرورية او لاضرورية واخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة
فهي الممكنة او بالفعل ولا يخ اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فتسمى الوجودية
اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية
والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة فتسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة
والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة
وليس مطلقة استكمالية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاكثرون منها
اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة
المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وعلى هذا فهموا هذا المعنى من الموجبة

ايضاً فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص مشكّكاً في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخ اما ان يكون الامكان
جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية
فعلية لان الموجبة انما يصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان الاولى ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها
ح بالفعليات وان الضرورة تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية ان كان الدوام موجباً ويكذب الضرورة السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالباً وجوابه انا لا نم
ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا
يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل
في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان
الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا اذا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر
فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد
بالجهة صارفاً عن الدلالة على ذلك المفهوم ويكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة
والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها
مع بعض اما مجامع له او منافٍ **قال الثالث فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها اقول القضايا**
التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريات ودوايم
ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين
ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوداً كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان الموجود يكون ضرورياً بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت
للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجوداً مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هنا
انما يحصل بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد يسوق لك ما يستعين به على هذا الفرق الثانية
المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير
بالضرورة ما دام متحركاً ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركاً الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائماً كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائماً ولا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائماً الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتاً ما لا دائماً كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
في وقت ما لا دائماً وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل
في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة
والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباين للكل
بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقاً لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما
في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما في مادة الضرورية المطلقة

وبالعكس

وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانهما انما
يصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام
المشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام قياسا في الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام
لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع
وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه
منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ايضا ضروريا
لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول ح لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو
عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظ وما قيل من ان الضرورة اذا
صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فباطل لما
تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب
وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوايم فثلث الاول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما الثاني العرفية العامة
المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بمصحح ما دام خمرا الثالث
العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفتين
في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات واتصافها بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم
اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وح لا تناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود
الموضوع مفروض في السالبة لا [illegible] فيها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من
وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة
والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة مطلقا ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما
في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت
لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه
لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فثلث ايضا المطلقة
العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل
والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين
وايجابهما وسلبهما بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات
والدوايم لانه متى صدقت ضرورة او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين للعموم المطلق والوجودية اللادائمة
مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونهما في الضرورية

وصدقهما بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف من الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورية واما الممكنتان فالممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا فهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات وقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفية ولم نبال بتكرار بعض الاشلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد يرد في العكس والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنى لتعريفها بما يحتاج عنها الى التعريف في مواردها قال

الرابع الجهة كما يكون للحمل **اقول** الجهة كما يكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت يكون للسور ايضا اي كيفية التعميم والتخصيص في القضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الآخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك ان يكون في امكان الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة تثبت

تثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة تثبت لها على سبيل الجمع

لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان فمتلازمان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما يتلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سنو مر ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيها حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز ان يكون وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فههنا الضرورة الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها

حيث

بحسب الحمل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب فههنا اربعة معان
كل ج من حيث كل اى الكل المجموعي وكل واحد معًا اى على سبيل الجمع وكل واحد على سبيل البدل وكل واحد فقط الذى هو
مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور اجتماع افراد الموضوع فى وصف
المحمول ضرورية وممكنة ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين
عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا ان المحمول ثابت لكل واحد معًا
على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد فى
وقت ولبعضها فى آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد
واحد من الافراد باى جهة كان يكون جميع تلك الافراد مجتمعة فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا به
الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع بجهة
يكون كل واحد من الافراد الموجودة فى زمان من ذلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان
المحمول ثابت لكل واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عباراتهم يأباه ولانه يخالف ما يجيء لتلك فى الممكنة
بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا من الآخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف
تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد فقط فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور
فلا فرق بينها وبين الجزئية فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل
متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه
لو صدقت الكلية الموجبة بحسب الحمل ولا تصدق الكلية الموجبة بحسب السور كذبت السالبة الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية
وح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود
الموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الموجبة بحسب الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا فى المثال المذكور فنقول الكلية لا
ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف والا ان يشبع امكن الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان
لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان يفترقان فى الصدق الرابع ان الافتراق
بين الكليتين فى الخارجية ينافى تلازم الجزئية بانه اذا افترق الكليتان فى الصدق افترقا السالبتان الجزئيتان فى الصدق
فتفترقا الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما الخامس ان قولهم يصدق فى الفرض المذكور كل حيوان فى الخارج فهو انسان
فى الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان فى ذلك الزمان او فى غيره فهو انسان بالضرورة
فهو بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود فى ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نم انه لا يصدق هذه الجهة فيها
بحسب السور حتى لا يصدق فيجب ان يكون كل حيوان موجودا فى ذلك الزمان فهو انسان فانه ظ الصدق على ذلك الفرض
وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق فى ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا
يكون انسانا ان ارادوا بهما السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده فى غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ
وتحقيقه على ما يقتضى الرأى الصائب والنظر الثاقب انه لا بد فى اعتبار الجهة فى القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول
وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم يسور بالسور الكلى او الجزئى فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او
جزئية بتلك الجهة وهى جهة الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة فيكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية
الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اى نسبة المحمول الى الموضوع

بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم وجزئيته وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما بينا من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فيما يجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اي ايراد الجهة في موضعها الطبيعي وهو ان صيغة الممكنة الصدق ان يقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد ان يورد اولا المنتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضرورية وصيغة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضرورية ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد او لا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه فهذا حكم ايضا بان من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها على الافراد الموجودين في الزمان الماضي او الحال والضرورية فيها بما يكون الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل انسان حيوان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة الكلية لانه يمكن ان يصدق كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتاخرين لهذا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الوضع حيث لم يحققوه ودام سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان ببحث لا طائل تحته اصلا ولو مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العلل وينقع الغلل **قال** ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن بالسور **اقول** هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرنا بالسور ولم يرد به ازالتها عن موضعها الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التخصيص والتعميم ونعم ما قال وليت شعري اذ انه وامن الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل والى كل واحد واحد على اختلاف الفهمين كيف يتصور ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فالفرق المصحح لاختلاف الموضع **قال** الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص **اقول** معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص واذا اعتبرت نقائضها صارت ستة فوضع لها ستة طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها وجوب الوجود يلزم امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المفهوم من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم

في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان
العام بما يلازم سلب الضرورة اى ما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة فى معنى اللزوم
كما يجيء فى باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان
بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود ونقيضه نقيض
لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد
نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف
لهما وهو الوجود اذ الطرف المخالف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل فى طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى
وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفى طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى امتناع الوجود
ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفى طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى نقايض مفهومات
طبقته لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع
كما لا يلزم منهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس
ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الآخر فلم يكن فى طبقة الا مفهومان متلازمان متعاكسان
امكان الوجود وامكان العدم وكذلك فى طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح
فى المتن لاخفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة فبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان لا يكون الصادق
الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان
منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة
الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض طبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الآخر
قال السادس الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت اقول الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما
سلف فى باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور
طرفيها كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهنى ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن فى النسبة بينهما
ويراد به الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة
لنفس الامر لامتناع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا فى نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما فى النظريات
الحقة فيكون الامكان الذهنى اعم من الامكان الخارجى لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة
كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست ضرورية خارجية
فنقول البديهى كالضرورى مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفى تصور طرفيه فى الجزم بالنسبة بينهما وهى معنى الاولى
وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقينى ويشمل الاوليات والحدسيات والحسيات وغيرها فان عنيتم بالبديهى فى قولكم
من البديهيات ما هى ممكنة المعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثانى فنسلم
ان البديهى قد يكون ممكنا لكن الضرورى الذهنى هو البديهى بالمعنى الاول لا الثانى وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان
يقال هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما
يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرها فلا قال
الفصل السادس فى وحدة القضية وتعددها اقول انما يتعدد الموضوع معنى فى القضية ومعنى المحمول سواء عبر عن الجمع بلفظ

واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب وبالانسان متكلم ويراد به الكلام النفسي واللفظي وعبر عن كل واحد بلفظ
كقولنا الانسان والفرس حيوان وناطق او تركب احدهما اي الموضوع والمحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك
انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احدهما الشمس
جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث
واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول وبقيد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير
المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي كقولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع
والمحمول ولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك
انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما يكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس
فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب
اجزاء المحمول فهو يحفظ الكلية الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع
الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان لا ينتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء المحمول
الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل
كليا لا يوجب صدق الاجزاء حمله على الاجزاء كلها لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد
العام هذا كلام المص وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون سالبة او موجبة ممكنة
والقياس من الاول لا ينتج الا اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن
متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة
حتى يكون متعددة لاستلزامها قضايا اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكره فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع
كالجزئيات ومساو او اعم او بالمساوي او الاعم بل يلزم ان يكون كل قضية قضية متعددة وح يبطل قوله والاولى الثالث ان القضية
المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركيب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير
لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة
ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان التعدد بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احد
الوصفين الاربع اما اذا كان احدهما فغير لازم على ما سيحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد
بالفعل والامر المحقق فيه ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم
واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب
او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية
واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على
المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نص الشيخ عليه في الشفاء قال فان قيل الا يلزم من
كون الشيء محمولا لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا جملة كونه محمولا فرادى وبالعكس اي ليس يلزم من حمل
الشيء فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة لان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان
ما ذهبوا اليه فاسد الكلية نقله ثم ما حمل بنه على فساده وان لم يكن للثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه
يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول انه اذا كان زيد كاتبا

غير ماهر ويكون ماهراً في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر انه اذا صدق على شيء انه حيوان ابيض ثم يصدق
الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا ينضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان
والهذيان في قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اي صدق المحمول حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد
دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر لا يحمل عليه انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة
الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بهما ما عني حالة الجمع لم يتعرض اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه
ماهر في الخياطة وهو صادق في حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نقح المسئلتين
بان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه
ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح مع حمل الشيء غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلاثة
ولا يصدق العشرة سبعة او ثلاثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة
واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى وبالعكس معلوم البطلان بالضرورة قال

الفصل السابع في التناقض اقول الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان
والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب
والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب
يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احديهما صادقة والاخرى كاذبة
كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف
المقتضي لصدق احديهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى
كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد يقتضي كذب احديهما وصدق
الاخرى واما ان لا يقتضيه لذاته بل بواسطة استلزام كالايجاب في قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الكذب والصدق لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى
فخرج هذا بقوله لذاته وح انطبق الحد على المحدود ولا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت بقوله بقيد الايجاب والسلب لانها اختلاف
بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما ينافي ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن
ايراد قيدين في تعريف لانه لو اورد قيدان يخرج كل واحد منهما الآخر فيلزم اجتماع متنافيين في تعريف وانه محال وعلى هذا لم
يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء آخر وايضا لو خرج هذا القيد كل اختلاف بغير
الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظ ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق
كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى ليس لذاته بل بواسطة
اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فا
الاختلاف في الحد بين القضيتين يخرجه عن الجمع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم
بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات مثلا لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى
اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين التصورات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا بحيث

صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب العلوم الحقيقية بل في اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم حصر
نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك **قال** ويعتبر فيه ثمان وحدات **اقول** التناقض بين القضيتين
لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب فلا بد من اعتبار ثمان وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة الفعل
والقوة لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد
ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار والجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس مفرقا للبصر
بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو اي ليس باب لبكر والزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله والخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل
فيصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانقسام القضيتين
الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة
الشرط والكل والجزء فتندرج تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله
غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في
السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة
تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وهو في قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا
وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها
من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق
الزمان بالقضية بحسب ظرفيته للنسبة والشيء لا يصير ظرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة
عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متاخرا عن النسبة نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية
اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما
ثانيا فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل
عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن
وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على
النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع
ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبة الاخر اليه
وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الامور
وتنعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ
النقيض ان ينفى عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا
عند انتفائها او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس
والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان العام
زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا
يدل على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والدعوى الجزئية لا اثبات الكلية لانا نقول
نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل ولا يكون

الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل ولئن قلت اليس صاحب
الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة
كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذا الثبوت والسلب بحسب
وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسه فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات
وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين مما ليس بثابت لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت
في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف
او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلثة عشر لانها هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي
ونفصلها ان المتوافقتين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللادوام اما من الدوام السلبي وهو الدائمتان والمشروطتان
والعرفيتان فكذبا الكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة فيصدقان الصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكذا
البواقي وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات الا ان في المحصورات شرطا آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق
الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان
لا يتناقضان في الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما الا انا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية
وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا اعتبار به **قال** القضية البسيطة نقيضها بسيطة وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة
وبالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات الذات يناقض السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان
هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان
في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة اللادائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللادائمة المخالفة او
الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا في القضية الكلية **اقول**
لما بين شرائط التناقض منبها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل ليحصل
الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها البسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس
لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها متناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت
في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على
بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة
صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال
الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير القار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام
سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية
الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اي التي حكم
فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون

قوله المركبة مفهومها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها ١٢

ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ١٢

نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها او بالعكس
كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات ثبوتها
وسلبها انما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف
اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها اذ لا يصدق كل كاتب حيوان
بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسي انه اخذها بشرط الوصف
حيث عد القضايا التي افردها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء
منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد
نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع هي واحد النقيضين المعين على الكذب او واحد منهما
لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم مردد بين النقيضين وينقسم اليهما فيقال احد النقيضين
اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من
النقيضين فهي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف
كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة
فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا قلنا اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية
لنقيضها ومن ههنا تزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات الشرطيات ولا بد ان تتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب
الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك اذا
تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية
المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة
والمشروطة الخاصة تنحل الى المشروطة العامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت
معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية
الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة
المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما
في جميع الاوقات [illegible] انما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا
يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا
اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا في القضية الكلية حسبما بيناه **قال** واما في الجزئية فلا يرد بين نقيضي
الجزئين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية اللادائمة مثلا يكذب بعض الثبوت للبعض فرادى لا دائما لكذب ثبوته للكل دائما وسلبه عن
الكل دائما لو ثبوته للبعض دائما وسلبه عن الباقي دائما بل يردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد اذا ردت نقيض قضية

لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع

ونقيض الممكنة الخاصة هو الضرورية الموافقة او الضرورية المخالفة

لا دائما ليس بالاسبابه لا شيء من ج ب

الجزئية المردد بين كليتين فيصدق موضوع احد الشقين بالمحمول فنقيض بعض ج ب دائما او كل ج ب فهو ب لا دائما لانه مهما صدق الاصل كذب هذا وهو ظاهر ومهما كذب الاصل صدق هذا لانه ان لم يكن شيء من ج ب اصلا اصدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والاصدق الاصل فظهر من هذا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان الكلية ايجابا محضا فنقيض الموجبة منها سلب ونقيض السلب ايجاب **اقول** اما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئيين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئيين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل اللادوام بالضرورة شمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية بنسبة محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا تخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد يكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا كليتين لم يتساويا بالصدق في قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بان يكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب تارة اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب كله او ليس كل ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كل بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئيين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين فمفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما الا ان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض

ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية المركبة فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا لها ايضا ولما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب فان اردت منفصلة تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين فيدت موضوع احديهما اعني الموجبة بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما يساويه اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب دائما فهو ب دائما لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتا على تقدير صدق الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء من ج ب يصدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب ب دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب ب دائما ضرورة استحالة سلب الشيء دائما عن الجميع الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذا في السالبة الجزئية وكل ذلك لان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب بالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول وموضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضي الجزئيتين نقيضا القضيتين اللتين هما جزئيها فلا فرق ايضا فان اريد بهما نقيضا الكليتين ونقيضا الجزئيتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الآن في اطلاق الجزئيتين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين اللتين لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما جزءاها يكفي الترديد بين نقيضيهما اظهر مما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كلية تشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اي المركبة من سلبا ونقيض السالبة ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللاضرورة والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب ب دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق في كل ج انه ب وليس هو ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما يساوي نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض

ليس

ليس ج ليس ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا الاثنين من ج ليس ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل يساوي نقيضه هو قولنا الاثنين من ج ب ملا ب دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان يكون الخلف فيه بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكتاب سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد د و ط يكون د ب في وقت دون ب في آخر و ط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية تثبت يكون لا ب تارة و ب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول صار اخص من موضوع المركبة فيصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على الافراد الاخص كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص ولا ينعكس الا انه اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوتا الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب و ب بالفعل يصدق بعض ج ب لا دائما وكذا في السالبة كان نقيضهما مساويا لنقيض المركبة الجزئية ونزيده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذب صدقت والا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية ايضا هف وكذا مهما صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومهما كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل

قال الفصل الثامن في العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما اقول

نقد اعتبر في التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات المحمول والمحمول ووصف الموضوع وان اريد طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان طرفيها تبديل في الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل بعض المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم

فلا اشكال لانه قد صرح بالعكس من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية

على وجه اللزوم وهو ايضا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا

فلا يرد السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان اريد بها والاولى ان يقول تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا لا يتغير

لمفهومها حافظا للكيف ملزوما لها الا بواسطة تبديل آخر لان جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على

القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والتحقيق فعلى ما ذكر **قال اما الموجبات** فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة

العامة بانه كيفية كانت لا على تبديل لانه نقول لانم انهم يطلقونه القياس لا على القضية تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول

اعم من الموضوع حينئذ عاما في الجهة لوجوه الاول ان يفرض الذات بعض ت ج ذ ب فذ د وانه ج فبعض ج ب بالاطلاق من الثالث الثاني انه

ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه دائما من الاول الثالث ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل او ضده

اقول قد علمت ان المقصود يحصل من العكس اخص قضية لازمة للاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من

بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ... وهو مستفاد من التفصيلات في المواد ولنفع البداية

بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لان ... بيان الانعكاس فيهما اظهر لان عقد الوضع والحمل فيهما متحققان

ولو جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فا

لموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد

الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه

ان شيئا مما يوصف بج بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه

بثلثة اوجه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل لينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل و

المط فان قلت انتاج الثالث الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور

فنقول من بين العكس الانعكاس بهذا نظر بل لا بين الانتاج به بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان بما لم يتبين بعد والاولى

ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء

عن نفسه مثلا متى صدق كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا

لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى الاصل لقضية صغرى فينتج بعض ج ليس ج دائما وانه محال لوجود ج بناء على ايجاب الاصل

والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يخ اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها مفروضة

الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا و انتفا

اما بانتفاء الاصل وهو بط او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس حقا اذا وهو المط لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب

صدق بعض ب ج انه صدق فيلزم صدقه الاصل فلا نم انه لو لم يلزمه احد لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وح لا يصدق

نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فلكنه لا يفيد المط لان الاعم لا يدل

على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق

نقيضه معه لامتناع خلو الشيء عن النقيضين صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه

محال لجواز المحال اذا نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع بدون العكس ولا نعني باللزوم الا هذا المعنى او نقول

المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق

العكس وهو ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعض ب

تكون الاصل ممتنع الصدق

بالاطلاق

بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما
سيجيء وقد كان كل ج ا و بعض ب ج هف والتقريب فيه انه لو صدق الاصل مع نقيض لازم العكس يمتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين
اما اذا كان الاصل جزئيا فقط واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه
بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما لجريان الوجوه الثلثة
فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم الاخص وقد علم لزوم الزايدتان الوقتية الكلية اخص وهي لا تنعكس الى الاخص
من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه
بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل ان قيد الوجود انما لا ينعكس الى العكس لانه اما سالبة مطلقة وهما لا ينعكسان فلا دخل لقيد الوجود
في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يكون لخصوصية التركيب
انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل **قال** و
الدائمتان تنعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان والعامتان تنعكسان جزئية حينية لا دائما

اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين واما اللادائمة فلان ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق
والا لكان ج دائما فيكون هو ج حين هو ب لا دائما **اقول** والدائمتان والعامتان ينعكس كل واحد منهما جزئية حينية
اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودة ووصف الموضوع ثابت له في الجملة
اذ المراد مما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعا على ذات واحد في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض
اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول
واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات
وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول الصادق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت و
صف الموضوع فلا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيهما الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع
ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام ثبوت وصف
المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فانه اذا صدق بعض
ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب
في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل وهو ظ واذا كان د ج بالفعل ود ب بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب
ج في بعض اوقات كونه ب فلئن قلت المقدمة القائلة د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب ود ج في بعض
اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف
على انه ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل
لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها التحصيل مفهوم
القضية وثانيها استلزام العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار
اليه الشيخ في الشفاء وثالثها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء
من ج ب ما دام ج فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج ليس بعض ج ج ما دام ج ورابعها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج ما دام ب وقد كان
بعض ج ب ما دام ج هف وانما لزم هذا العكس للعرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها او لان لازم العام لازم الخاص

واما بيان عدم لزوم الدائمتين فلان الاخص منهما وهي الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع

عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك

ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فينعكسان حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف

الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في

بعض اوقات وصف المحمول لا دائما لكن يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان

وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما هف

ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم

الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس

ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما

وهذا مجمل ما فصلناه **قال** واما الممكنتان فلا ينعكسان لجواز امكان صفة النوع بعين يثبت لاحدهما فقط فيحمل تلك الصفة

على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله على ما له تلك الصفة بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجواب

الاول والثاني بمنع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية **اقول**

الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان

ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم

الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وبنيه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوع بعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فلا

فما صدق عليه النوع صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد

ممكن للفرس والحمار وثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة

فيصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة

عامة بالوجوه الثلاثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان د فد ب بالامكان ود ج بالفعل فبعض

ت ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى للاصل لينتج

بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فان لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى ايضا ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان

بعض ج ب بالامكان هذا خلف واجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس

السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما صدق المطلقة صدق الممكنة

امكن صدق عكسها المطلقة فكلما امكن صدق عكسها الى اخره فكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة لعكس

واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف

العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه

فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق فكل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق يقتضي انهما متغايران في المفهوم متلازمان

اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما

فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل هو امكان صدق

الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة الفعلية في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها

فلئن قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال العدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث متحقق في

في الازل ففي الصورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول لها لعدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا
ينافي الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذلك امكن وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا
في زمان ما اصلا فلا امكان ص
امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود صدق لا صدق امكان وان كان
وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان ودوام امكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على
استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي فلا
في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة ح لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث لاندراج الباء و
الانعكاس السالبة الضرورية كنفسها واما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر
بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف
ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع ب
الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ولا انتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل
كنفسها بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به تبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان
ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل
وان بقي بالقوة دائما فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن
ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية
ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك ينعكس السالبة الضرورية
كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل
في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم ينافي
المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت والسلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظ
وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان يكون ب
بالفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة
دائمة تبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس
الدائمة دائمة اذ قلنا لا شيء من ج ب بالامكان فلا شيء من ب بالامكان ج دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج ما
لا طلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما
لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس
سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح من كلامه اضطراب وتشويش ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد
عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان العام نقيض الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى
الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها
في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما لاعتباره اياهما بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما
اخرى حتى فسر الضرورية بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتهما بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه وجريا على
طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر واراد متابعة
القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة باعتبار المعنى اعتبر الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع

الخبط في كلامه اذ غير اصطلاح القدماء الجاري في هذا الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم
ولم يحافظوا عليه في الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه فرجع التشنيع بحذافيره عليهم **قال** واما السوالب الكلية فالعامتان
والدائمتان تنعكس كنفسها اما الوجوه المتقدمة والضروريتان تنعكس دائمة لا ضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة الموجبة الخاصتان
تنعكسان عامتين مع اللادوام في البعض والا لثبت الدوام في الكل وانعكس الى ضد الاصل دائمة وهذا خلف لا تنعكسان
كنفسهما لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الساكن بكاتب ما دام
ساكنا لا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض وان اريد باللادوام ليس اللادوام في كل واحد واحد بل في الكل انعكستا
كنفسهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسهما **اقول** السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالدائمة
والدائمتان العامتان تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة وتقريرها في العرفية العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام
ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل حتى
ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس او نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو
ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان محصله تصير عقد الوضع
والحمل عقد الحمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيهما نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسهما لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها في
الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لانها على مذهب المص اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الجهتية في الشكل
الاول واما العكس فلعدم انعكاسها او كيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال المضروب لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام
مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه في اخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس
كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول محققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع
واذا تحققت المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون منافاة محققة بين ذات
المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس وان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها
لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين
مطلقا حتى يلزم من صدق واحد منهما على شيء انتفاء الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين
في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول فاحدهما لا يستلزم
الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق عليه
مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة بشرط
الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين
في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حار في
الواقع الا الدهن يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما
صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا
بعض الجامد حار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزم
العام ولجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة كان لم تنعكس

الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان مثلا زمتان تلازمتا الجزئيتين الموجبتين الممكنتين لا محالة

والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه

المذكورة اولا ان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة جزئية

واللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن في انعكاس المطلقة بلا فرق وبينه المص بطريق العكس

وهو انه لو لا قيد اللادوام في البعض بعض ب ج بالاطلاق لثبت لكلا دوام الدوام في الكل اى لا شئ من ج ب دائما وينعكس

الى لا شئ من ب ج دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا تنعكسان كنفسهما اى عامتين مع قيد اللادوام

في الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا الاصابع لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن مادام ساكنا لا دائما لكذب

اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض

فان قلت لما كان قيد اللادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فالحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال

ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا انضمت الى احدى

العامتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما لا تنعكسان كنفسهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان

اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده

سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض او اطلاق

الايجاب في البعض واياما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض ينتفي دوام السلب

الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد الاصل باللادوام المعنى الثاني لم تنعكسا

كنفسهما لا دائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوا

في البعض فتنعكس الى اللادوام والعكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق في العكس

اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اى لادوام

الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اى انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه

لا يكاد يتجه انعكستا كنفسهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه **قال فاحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها اقول**

ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا بان سلب الكتابة عرض ضروري للانسان في وقت ما الصدق قولنا

لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي

الى الامتناع الذاتي واذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه

حتى يصدق لا شئ من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لا شئ من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا

المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لا نم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان

ناشيا من الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون لازما من شئ منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو

ضعيف اما اولا فان المحال لو لزم لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل

مجموع يكون لصدق جزئيه ولجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما لهيئة الاجتماع عنه ضرورة انه كلما تحقق المجموع فلو لم يتحقق وجب

الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فلو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم وربما

يستحيل اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشاء المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثانيا فلانه يمكن ايراد

الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان

صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان المامر الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لانه معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية يصدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وح يكذب الملازمة الكلية لانا نقول لو صح هذا البيان لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لانا نم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشيا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع للحجاب للشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من افراد دائما او الا ثبتت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو ح فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب المطلوب امكان الدوام وهو غير لازم ان فسر بسلب الضرورة التي منشاؤها الذات فم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يستلزم من عدم استلزام المح بالنظر الى ذاته عدم استلزام المحال اصلا لجواز استلزام المح بحسب الغير وهكذا نقول في تقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب يستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته **قال** واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية **اقول** احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة لا ينتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات يلزم ان يكون ذات وب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات

ج وقد ثبت انه ليس بعينه هف لانا نقول لا نم ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات
ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف
بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار ممتنع
اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المط بوجوه اخر احدها انه لو صدق لا شيء من ج
ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضط والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال لانه لو صدق لما لزم من
فرض وقوعه مح واللازم بط لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد
كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضر وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالا
مكان مع الاصل امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع
الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس كذلك لانه يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم
للمحال وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان
اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل مح فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فيصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة معه وهو المط وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انها تنعكس
دائمة فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا
على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوع ج فان قيل نحن نقول من الابتداء لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم مح الاول يح
يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا
فيستحيل بعض ب ج بالامكان لان امكان المح مح فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نم انحصار لزوم المحال في الاصل او الفعلية
ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع
القضيتين محالا فكلما صدق لا شيء من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع
يستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج
بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لا نم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب بالضر يلزم
امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مجامعا للشيء الاخر ووجوده بالفعل معه محالا فان
قولنا زيد كاتب بالفعل الان يصدق معه زيد ليس بكاتب الان بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه محال وعن الثالث
بمنع انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارج لا لنفس مفهوم
السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها لطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب
ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها
تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدلائل على ما لا يخفى لمن احاط بما مر بنص الاحاطة قال
واما السبع الباقية فلا ينعكس اقول السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان و
المطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان
السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما ينافيها لو اتحد معه في الموضوع وليس كذا فان

الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا ليتحقق التناقض
بينهما وبين الموجبة وقوله لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخصهما وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان
قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فانها اعم
من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقيقة المقدم فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق
لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد
كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين
واذا اعتبرت حقيقة فلا نتج اما ان يؤخذ موضوعهما بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعهما فان كان ماخوذا
بحيث يشمل الممتنعات انعكست السالبة الجزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ب
في الجملة ولا شيء من ب دائما ج دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها
لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق وبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واذا نضمها صغرى الاصل
حتى ينتج بعض ج دائما ليس ب بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها تنعكس سائر الفعليات ايضا لانها
الدليل فيها ولان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل
الا انه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل في الممكنات كاف لان
الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول ان ههنا فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس
المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات
ولم تنعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا
لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقة امكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية
للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعضها لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود وكان
قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو وجد في الوجود كان قمرا بالضرورة
بقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات
المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما ج في الجملة لجواز ان لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج
او ممكنة الوجود يصدق عليها ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك
دائما فهو ضاحك في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من
صدق كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود وكان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وكل
منخسف دائما فهو منخسف في الجملة وعن الثاني بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر
وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المص وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة
وتقرير وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سبق ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولا نسلم لزوم التخلف لجواز ان
الخ الخ لانه ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح
القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد
على جميع الدلائل فيكون حقا ولا نسلم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل ب دائما الذي ليس ب فهو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب

بنفيه

ينتج من الثالث ان بعض ا ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدقت المقدمتان ان اراد به انه متى صدقهما
على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غايته ما في الباب ان كل ب ا دائما فهو في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق
في الواقع لا يجب ان يكون لازما لكل تقدير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نسلم انه يفيد استلزام العكس الاصل فان
المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية لا ينتجان اللزوم وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلا
ان الاصل مع المقدمة التي زعمتها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم للعكس اذ اللزوم
لا يتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال
اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب ج دائما والا لزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما
اخص من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص
بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق
من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه **قال** واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شيء منها **اقول** السوالب الجزئية غير
الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول الجزئيات اما في السبع فلما ذكرناه من النقض جزئيا
واما في الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما
الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق ج و ب على ذات واحدة بحكم اللادوام
وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات مادامت موصوفة بج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج مادامت
موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ج حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت
الاخر بالضرورة وقد كانت ليس ب مادام ج هف واذا صدق ب و ج على تلك الذات وانها ليست ج مادام ب صدق بعض
ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المط وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلئن قيل هذا البيان يدل على انعكاس
العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج يكون وصفا ج و ب متنافيين فما ب هو
يكون ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب
بان مفهوم الوصفين متنافي في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات
ب وانما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرين
ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية
متنافيين في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان
بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الاصل الفصل
اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق الافراد الحينية المطلقة
او لا فان لم تصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق فتنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس وان صدقت فان كا
انعكس الحينية لا دائمة والا الى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس وان
صدقت انعكست انعكاسها حافظا للدوام و للضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة
لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة **قال** الفصل التاسع في عكس النقيض **اقول** عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول
موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس
ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا

فلا شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس بحجارة ليس وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس

ب ليس ج لانه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن ج و ب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل

ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب هف فزعم جمع من المتأخرين وتبعهم المص انه لا نقض على تعريفه في الجزئيات

دون الكليات اما في السالبة الكلية فلان جعل الاثبات محمول العكس وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه

ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج

اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة وان اخذها سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل

قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل

نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا في الاصل للكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس

الشرطيات ايض ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض على المعدول ولذ وليس كذلك فان نقيض الساء سلبه لا اثبات للسلب ولما

في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول

لان سلب السلب ايجاب فلهذا احدها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ ينقدح في باله ان مراده ما ذكرناه

ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية وحقيقية بالاصطلاح السابق الذي اوله واعتبر في عكس كل منهما اربعة

اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفة الاصل في الكيف وموافقته

في العكس المخالف سلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب

واقتصر المص في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم انا لما تكلمنا

في الحقيقيات على الوجه الذي اخذنا على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في العلوم فما

يجدر بنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته منبهين على مواضع الغلط اذ في تنبيه

قال اما الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة

الموضوع في عكسها المخالف ونحو عكسها الموافق والمخالف ما سالبة الموضوع او معدوله وهي قولنا ليس كل ما ليس ب

ج دائما لانه يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما اقول ابتداء بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا

السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها فقال انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا

صدق كل ج ب بالاطلاق صدق بعض ليس ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب

الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج دائما بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى

فلانها لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض

ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب

بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة

دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق دائما وانه يناقض الاصل واما

المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان

فهو ليس ب بحسب الحقيقة بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظ لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج واما اذا وجد فلانه

لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم

يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج خلط الخارج بالحقيقة في

في البيان لانه لو جرده عن الخلط لو تم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما والا

كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق والعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما

وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما الذي ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب

الخارج دائما ليس ب في الجملة فيقال لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دائما

موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لانه

الدليل فيهما لكن بشرط ان يقيد موضوع تالي الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد

في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق

بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المص لم يرد دليلها فانا لان البعض الذي ليس ب بحسب

الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد ام لم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج دائما فلما لا يكون لقوله

سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا نعني بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان المقدم قائم ... ثم

فهو ليس بمنخسف مالم يوجد فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بمنخسف قمر بالامكان ضرورة انه في بعض المنخسف ...

ثالثا فلانا لا نم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون ب سلبا فيصدق

على المعدوم اولا نم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبا يمكن ان

يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا كل ما ليس ب دائما ليس ب في الجملة سالبة المحمول

وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما وانه محال على انه يمكن ان يتبين

الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او

لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا كان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هف

او يعرض عن الترديد ويقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة بيص وهي ان تلك السالبة الجزئية

الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقهما ناشيا عنه فلا يكون عكسا له وانما

قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق و

قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب وينضم اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج

وانه مح واجاب بان صدقهما في الواقع لا ينافي لزومها الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على

تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول

او معدولته لا يجب ان يكون كاذبا لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها والمعدومات

بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان

موجودا في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك المتشبع من القضية الخارجية حيث ان اعم نقلا انها

جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب

بل معناه ان كل موجود في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج واما لم يصدق موجبة خارجية كلية معناه ان كل

موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم

اندراج الاصغر تحت الاوسط ولنشيد ان يكون هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية **قال** ولا يلزمها هذه السالبة

كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لبعض ما ليس بمحمول **اقول** واذ قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة

لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل ارادنفي الرابعة فلا يلزمها هذه

السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق

سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت ولا يصدق لا شئ مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما

ليس بمنخسف قمر بالضرورة قال ولا معدولة (١١) يصوغ اقول الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون

المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولم تمدها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها

كقولنا كل شئ فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لامعلوم زيد ليس شئ بالامكان لصدق قولنا كل ما هو معلوم زيد

من الموجودات شئ بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب

عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان بصدق كل ما لا اضافة

معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لبعض ان لا يكون احد الطرفين تحقق في الخارج

بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شئ في الخارج فهو ممكن

بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشئ بما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة

الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا

العدول واما الدائمة والعامتان تنعكس كنفسها في الكم والجهة الى السالبة سالبة الموضوع ومعدولته والا انتج نقيضها

مع الاصل حمل الشئ على نقيضه دائما وحين يصفه لانه كان اذا كان لاحدى العامتين او تعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق

كل ج ب دائما فليصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض الليس ج ب بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل

لينتج بعض ما ليس ب ب دائما او نعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة

والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول وبعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذ الحمل للضرورة فيهما ما دام الوصف وبشرط

الوصف لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منهما المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اذا ما

اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة

لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق لقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس

بممكن بالخاص بالامكان العام ونبه بما عرفته الضرورية تنعكس لانتهاض الدليلين فيها ولانها لازمة للدائمة التي هي اعم من الاصل

لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقراء فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شئ مما ليس بفرس مركوب

زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عام منهما الى العامتين مع قيد اللادوام

في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شئ مما ليس

ب ج ما دام ليس ب فلبيان المذكور ولانه لازم للعام لازم الخاص واما قيد اللادوام في البعض معناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق

فلانه لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للا

دوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب

كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما قال واحتج من قال بانعكاس الموجبة

الى الموجبة بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق

وكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ان يتقدير عدم صدق العكس عكس الاصل بالاطلاق لا يصدق قولنا ليس كل ما ليس ب ج

واناعم من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزمه الخ اقول ثم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست

المذكورة

المذكورة تنعكس كنفسها كمّاً وكيفاً وجهةً مع قيد اللادوام في البعض في الخاصّتين ولنبيّن في الدائمة ليقاس عليها البواقي فإذا صدق
كل ج ب دائماً وجب أن يصدق في كل ما ليس ب ليس ج دائماً والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس إلى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد
كان كل ج ب دائماً هف وجوابه أنه يتقدير عدم صدق عكس الأصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو أعم من بعض
ما ليس ب ج إذ السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص وهذا الوجه إنما يصح في البسائط وأمّا
في الخاصّتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب المتأخرون إلى أن الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية
مطلقة عامة محتجاً بوجوه الأول أنه إذا صدق كل ج ب أو بعضه بإحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء
مما ليس ب ليس ج دائماً ويلزمه كل ما ليس ب ج دائماً لأن سلب السلب إيجاب لكن ليس ب أعم من ج لأن نقيض المحمول يكون أعم من عين
الموضوع فيلزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي وهو أن كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس
النقيض أن بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان وما ليس بمتنفس أعم من الانسان فيلزم حمل الأخص على
كل أفراد الأعم وجوابه أنا لا نسلم أن السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دائماً يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج
وسند المنع قد مرّ مراراً على أن التمسك بإيجاب سلب السلب مما يدفعه سلّمنا لكن لا نسلم أن نقيض المحمول لا بد أن يكون أعم من
الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه الثاني أن أحد الأمرين لازم وهو إما أن موضوع كل موجبة من
السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية وإما أنه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول
بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور وأيّاً ما كان يصدق الإيجاب الجزئي بين نقيضي
الطرفين بيان الأول أن موضوع الموجبة إما مساوٍ لمحمولها أو أخص منه أو أعم منه مطلقاً أو من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين
طرفي الإيجاب وعلى جميع التقادير يلزم أحد الأمرين المذكورين أما إذا كان مساوياً للمحمول فللزوم المباينة الجزئية بينهما لأن نقيض
الخاص إما أعم من عين العام مطلقاً أو أخص منه مطلقاً فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت
الخاص لنقيض العام أو ثبوت أحد المتساويين لنقيض الآخر وأما إذا كان أعم منه مطلقاً أو من وجه فلأن نقيض الخاص يصدق على عين
العام وعلى غيره فإن صدق على كل ما صدق عليه العام يكون أعم مطلقاً ومن وجه لأن نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى
غيره فإن لم يصدق على كل ما صدق عليه العام يكون أعم مطلقاً والا فأعم من وجه وأيّاً ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة
وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير وإذا كان أعم مطلقاً فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقاً لمعنى العموم وأما
إذا كان أعم من وجه فقط فلا حاجة ههنا إلى إثبات أحد الأمرين أحدهما الأزم الاتفاق على أنه قبيح في نظر المناظرة بل يكفي المناظر
أن يقال لما كان نقيض الخاص صادقاً على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور وأما إذا كان
أعم من المحمول من وجه فباعتبار أنه أخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار أنه أعم يلزم المباينة
الجزئية بينهما وبيان الثاني أن الموضوع إن باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول
فيصدق الإيجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب أنا لا نسلم أن نقيض أحد المتساويين والعام مباين
عين المساوي الآخر والخاص مباينة كلية فإن الضاحك مساوٍ للإنسان لأن كلاً منهما صادق على ما يصدق عليه الآخر وأخص من
الماشي وليس نقيضه مبايناً للإنسان إذ بينهما مباينة جزئية سلب نقيضه بعض ما صدق عليه نقيض المحمول ولا نقيض الماشي
مباينة تلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس بماش انسان وبعض اللاانسان ليس بضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائمي
الثبوت لأفراد المساوي الآخر والخاص كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في
القضايا التي نتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع أن كيفية أخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية أخذه في هذا

الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق ايماء اليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهة صدقه فيباين النقيض لعين مباينة كلية بالضرورة

ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا ناقضا في الجهة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض

الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك

لو لم يكن الكلام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من امكان الخاص وليس يصدق نقيضه على غيره مكان الضرورة ان كل ما

ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية او الجزئية

فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص فكذلك

المقتضي للمباينة الجزئية العكس المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه او لا ترى ان ما بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه

ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن سلمنا فلا نسلم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع

على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب لوجه الثالث انه

اذا صدق في كل ج ب باحدى الجهات فلا بد من موجود او معدوم خارج عن ج و ب فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما

فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب **قال** واما الحقيقيات فحكمها كذلك **اقول** الموجبات الكلية الحقيقية

حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان تمام

الحجة ثمة موقوف على خلط الخارجي بالحقيقي ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق وليس كل ما ليس

ب ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما وانه ينافي الاصل ولما بطل نقيضه

لا يجابه فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة

انه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ب ج بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل

في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد تبين ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما ولا نسلم

هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق

وذلك لان الحكم فيها على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب

دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس بموجود منه لان ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما

وثبوت الشيء للشيء بجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية

على كل ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية

على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى اليهما وقد عرفت انعكاس الخارجيات مما لا يتوقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين

الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه والله اعلم

لا بعد فانه انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبر واموضوعها الا انها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى

او صوادق الجزئي وانما البعيد ان لا يتعرض لايراد النقض على انعكاسها فانها لما كذبت كلياتها فلا بد ان يصدق جزئياتها

فليت شعري كيف يدعى ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب كليا جزئيا **قال** واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين

لا ينعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول **اقول** ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس الى

السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد

الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما للبعض يصدق احدى الدوام وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات

الخارجية يثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس

كقولنا

كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحد الدوائم الاربع مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام باعم
الجهات اذ كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كليا والمحمول خاصة مفارقة
ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف
بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس شيء الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون الطرفين شاملا
لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا والا لما لو انعكست اليها لانعكس الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا ينعكس الى السالبة
اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد وان يوجد موجودا او معدوما خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج
حق وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام خاص فلا يوجد موجود
او معدوم هو خارج عنهما ولئن سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق
واللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية بين محصلة الطرفين وبين معدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس
الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصدق النقض لصدق قولنا بعض
اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لاحيوان والاخرى بين الجزئية التي موضوعها مباين
للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة
وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه فانه يصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال
الوجوه المذكورة وقد مر وبتقدير صحتها انفصل لاشتمالها على انعكاس الاخريين كاشتمالها على انعكاس الاوليين
واما الخاصتان فتنعكس كل منهما كنفسها اسالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتهما معدولة الموضوع
سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبتان وسالبتان قوله سالبة الموضوع ومعدولته اراد
بالسالبتين والموجبتين معادلة على ذلك ولبيان انعكاسها الى الموجبة معدولة الطرفين لتبين الكل لان الانعكاس
الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا
نفرض البعض المحكوم ما دام ج لا دائما د فد ج و د ب و د لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما ب دائما الدوام الثابت بدوام الجيم وقد
كان لا دائما و د لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام و وجود الموضوع و د لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون
لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات ثنتان منها
مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات
الموضوع انه لا ب و لا ج ما دام لا ب صدق جزء الاول واذا صدق انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا
حاجة في بيان الانعكاس الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه كحكمها
لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها **قال** واما السوالب فالسالبة الموضوع ومعدولته الخارجية
فما عدا الوجوديات لا ينعكس الى الموجبة الكلية لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة
الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء واحتج الشيخ
بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وانعكس لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وكان
لا شيء من ج ب هذا خلف **اقول** واما السوالب للفعليات الخارجية فما عدا الخاصتين منها الوجوديات اي البسائط الخمس لا ينعكس الى الموجبة
السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية
بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض اللابعد خلاء بالامكان العام لعدم

الموضوع في الخارج واستدعاء الايجاب الخارجي اياه ولحجة الشيخ على انعكاسهما موجبة سالبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب

دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين

وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة **قال** واما الوجوديات فما عدا الخاصتين ينعكس الى الموجبة

المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام يوجب تحقق اللادوام الموضوع والى السالبة المذكورة بالحجة

المذكورة والمنع مندفع لان كل واحد من الموجبتين ينعكس الى صاحبها بشرط الموضوع وقيد اللادوام في الاصل يحقق هذا الشرط

واما الخاصتان فتنعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحقيقية اللادائمة **اقول** ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان

والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة

موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا لا شيء من لا ب ج دائما

وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لا شيء

من ج لا ب دائما فكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم الموجبة المحصلة اذ لم يكن للموضوع تحقق وقيد

اللادوام او اللاضرورة في الاصل مما يحقق وجود الموضوع وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس

السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى

كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع هاهنا لان كل

واحدة من الموجبتين انما لم تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع واما عند وجوده كما هاهنا بحكم اللادوام واللاضرورة

فتنعكس الى كل منهما صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما

انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق

ونجعلها سالبة الموضوع المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال الوجود ج او نجعلها معدولة

المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما

هف والخاصتان تنعكسان اليهما اي الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين

وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس الاستقامة

ولا باس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد

ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن كونه ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم

يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام

سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب وج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس

ب ج حين هو ليس ب لا دائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو

ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية تلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم

بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في

كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين

فكما انه يطلب الاخص من القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية

السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان

الى الموجبة

الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص
ولا يصدق في بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة لا الى
السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول فانه لم يصدق في عكس السالبة
المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس
بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب
الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه [illegible] واما السوالب الحقيقية الفعلية غير الخاصتين منها بسيطة كانت او
مركبة كلية او موجبة جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية بجواز المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق
لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب
او لا شيء ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب وليس ب بالاطلاق فينتج من الاول ان كل ج ليس ج دائما وهو
لزم الاصل لذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا موجود بتقدير الصدق كان كل ج بحسب
الحقيقة ضرورة ان كل ج ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة لان صدق
كل ج ج بحسب الخارج غير لازم او سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج
دائما وتنعكس نقيضها الى السالبة الجزئية المطلقة العامة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما
ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما هف بحسب الحقيقة لوجود
الموضوع بحكم كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلئن قلت هذا ينافي ما قد سلف لكم من ان السالبة
اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول
التساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الموضوع
التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين
بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى ينعكسا الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام
الدليل المذكور ثمة ههنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات ظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لعدم الظفر
بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس **قال الفصل العاشر في القضية الشرطية**
اقول البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة
والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك ولنذكر ههنا ان الشرطية مشاركة للحملية
في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور آخر ونسبة بينهما انما يقع التصديق بها
اذا نسبت الى الخارج بالمطابقة ومخالفتها في ان مفرديها مؤلفان تأليفا خبريا ولست اعني به ان يكون جملة بل اذا وقع
النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس
هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على
تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف [illegible]
يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى
ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية الاخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة

عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منهما اما ان وجب المعاندة بين طرفيها

اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع عدم

اعتبار المعاندة في الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى منفصلة مانعة الجمع كقولنا

اما ان يكون هذا انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا

اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل

منهما تسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا اسود او ناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا

او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الاخريين لان الانفصال بين النقيضين محض

انفصال من غير ثبوت اتصال واما هما فعند التحقيق انفصالهما مركبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون

هذا لا انسانا او لا فرسا كان بالحقيقة اما ان لا يكون هذا انسانا او لا يكون هذا انسانا كان لا فرسا فحذف الملزوم ووضع

اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون

فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم فكل واحدة منهما قضيتان في الحقيقة ادغم احديهما في الاخرى

فلئن قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشيء ومساوي نقيضه يرجع الى اتصال وانفصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم

ههنا مساويا جعل في اعداد الملزوم كانه هو بخلافه فيهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا **قال** والمحكوم عليه

يسمى مقدما **اقول** المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه

اياه ولما كان قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخ اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا

في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي واما ان يكون على

التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي بالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه

فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منهما اما

متصلة او منفصلة موجبة او سالبة فتضرب الاربعة في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين

النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني

كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما

اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام احد المتساويين على شيء حمل المساوي الاخر عليه

والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا

او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمله على المساوي الاخر وانفصاله عن سلب المساوي الاخر

كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل

احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الاخر

كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس

بانسان السادس كاستلزام حمل شيء على احد المتساويين حمل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه

عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق

السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب يحصل بان يؤخذ مقابلاتها

مع تقابض تواليهما **قال** وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين **اقول** كل من المنفصلة والمتصلة اما ان يتركب من
حمليتين او منفصلتين او متصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء
الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه لو جعل حتى ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما
لتغير المفهوم وانحرف عما عليه ولا كذلك الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان
يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع انقسم كل واحد من اقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية تخالفها اذا كان مقدمها والمركبة من
متصلة عند ما يكون للمتصلة مقدما تخالفها عند ما يكون المنفصلة متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها
والمركبة من متصلة ومنفصلة بعيد ما يكون المتصلة مقدما تخالفها عند ما يكون المنفصل
مغايرة لها اذا كان المنفصلة مقدمها ولا كذلك الانفصال فهذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام في المتصلات
تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب
من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او
غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا ان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس
من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا
فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجيء ان كل متصلة
تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه **قال** الشرطية ان كان بين طرفيها علاقة **اقول** الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية
لانها ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا
له او معلولا لعلته او مضايفا له او غير ذلك فان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان
الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كلها لكن
العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات
فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان يوجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز انفكاكها
بينهما وفرق اخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على
تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيه لوضع المقدم
انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما اثباتا او نفيا
نظر يعني ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود
العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما للعلاقة او لا لشمل
التعريف للصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة يقتضي العناد
ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر او مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه والاتفاقية هي التي

الامي او الرومي
الامي

لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما تناف في الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب
في الهندي او الزنجي في الهندي الكاتب والمص يسمي العنادية لزومية وكانه نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الآخر او لزوم عينه
لنقيض الآخر ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها
في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما تسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما تسلب الاتفاق وسلب اللزوم
والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعدم العلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم
والعناد **قال** والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب عن صادقين **اقول** اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على
الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط وليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء اخرجاهما عن كونهما
قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر
كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات
اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة
تتركب من صادقين وهو ظ ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان
كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبه من مقدم صادق وتال كاذب مح والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب
اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبينا في المتن بان الكاذب لا يلزم
الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الآخر فلا يلزم المحذور
المذكور فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق
مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية
الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان
الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو حمار او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها
التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى
فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت شيء
على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول
ملزومة لحقية الثاني فلا يبعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام المحال محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان
يكون الثاني حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير بضرورة ان التقدير والفرض
لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا
وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما يجامع صدق التالي فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق
التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص
فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين
وصادق وكاذب وانما تتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من

صادقين

صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم يكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان يكون مركبة من كاذبين ومن
مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فقط من الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر
عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي وبصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركيب كاذبتها من سائر الاقسام كما في
اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على انه يتبعه ثم مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا لم يصدق
لزومية لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق شيء لكن التالي غير صادق وكيف يوافق صدقه شيئا
اخر فرض فرضا وان وضع صادق وحق يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية
وان وضع صادق واخر يتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق في نفسه
كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر
اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق
لهذه القضية ونظائرها قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد
فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على تلك الوضع والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد
بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم
وانتم لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه بط فيكون المتصلة التي في قوته ما
الى هيهنا كلام الشيخ وبعد تلخيصه يبقى علينا ان ننظر في مقامين المقام الاول الاتفاقية لا يصدق عن كاذبين فانه اذا صح
قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين
للشيء بضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لا نم انه خلف فان قولنا قد يكون
اذا كان ليس كل حمار ناهقا قول لا نسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فماخوذ من موافقة الوجود فاي حال نفرضها
يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود بذلك الفرض اذ فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في
الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع
ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف
مع انفسنا فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عسى اذا اخذ نقيض
الحق لم يصدق معه الصادق الاخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما ولولا ان الامر على هذا لكان اي حق رفعته يلزم رفع اي حق يتفق
وبطلت المناسبات بين ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه المقام الثاني ان اللزومية لا يصدق عن مقدم محال
وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لا يكاد تتم لانا لا نم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال
فانه لما جوز كذب هذه القضية الصادقة في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير وان كانت صادقة فلم
لا يجوز كذب هذه القضية صادقة على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من
ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء
الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فلئن قلت لما صدق لا شيء من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية
فنقول لا نم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون عددا
وانه مح وهو جواز استلزام المح المح واما قوله لو صدقت القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء
الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية

اعم من ان المحالين واللازم بط بيان الملازمة اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية اذ كل
زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شئ من
الخمسة الزوج منقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين
لكنه بط واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المحال لم ينعكس الموجبة الكلية
الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا دفع هذه الاسولة كلها بتلخيص كلام ولنقدم عليه مقدمتين
نافعتين في كثير من المواضع دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لان
المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة يصح الانفكاك بينهما والملازمة يمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات
فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر والثانية انه يجوز لزوم المحال للمحال لا يستلزم ان كل محال فرض
يلزم كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة تقتضي تحقق احدهما تحقق الاخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذا تمهد المقدمتان
فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا واخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق فقط للمنافاة بين المقدم والتالي
فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شئ من العدد بخمسة زوج بالضرورة فيكون المنافاة
متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها ولا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف
ان الخمسة زوج في الواقع محق يلزمه بان يقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كانت
الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالظاهر ان الخمسة عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا القياس كما حقق تلك القضية
بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذا القرينة انما ينتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق
المقدم صدق التالي القضية في نفس الامر وكلما صدقت صدقت نتيجة التاليف ولا ارتياب في ان صغراه انما يصدق لو لم يكن
التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك هيهنا فظهر سقوط الاول من الاسولة لانه لم يمتنع صدق الصادق في
نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لو يستدل بعد انعقاد القياس بل بما ذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر
وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين المفضين
نسبتها نقيضهما ومن هيهنا يعرف سقوطه موضوع المحال على العكوس والنتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة
زوج عدد ذهنا بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت
كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا يثبت الكلية فان هيهنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر
ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا عددا لم يكن وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن
ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت وان لم يكن للاثر ولا عين في الكتاب لانا لا نذهل عنه بل يقع في
اغاليط كثيرة والاطلاع عليه بحد يحدث لطايف عزيزة وعسالك فيما استقبل ان نقوم بعضها صريحا قال
والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما يتركب **اقول** الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية
لم يتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزءاها في الصدق والكذب فلم يتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا
في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع يتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق
فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وح يكون تركيبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا
للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو يتركب من صادق و
كاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا

فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة

فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او حبشيا وبما يمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت
اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما
صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة
الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ظ مما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيهما وقد سبق
مثله في المتصلات وان كانت منفصلة لزومية عنادية اي فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تتركب
من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الجمع
الخلو وكاذبين بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها
تصدق عما يكذب الموجبات وتكذب عما يصدق ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها
فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم فان
بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدق وكذلك العبرة في ايجابها
وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما فيكون فربما
يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان يكون العدد لا زوجا
او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون
الجسم جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة
اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او
منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة **قال** الثالث الحقيقية يجب ان يوجد
اقول هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها
او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا للنقيض الآخر اذ كل جزء منها يستلزم
نقيض الجزء الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل
جزء مستلزما لنقيض الآخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل جزء مساويا للنقيض و ههنا وجه آخر تفصيلي وهو ان
المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساو له او اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما
بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض
القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص
فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وح يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقية الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال
الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركب من ثلثة اجزاء ولتكن ج و ب و ا فح اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون
فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج و ب انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لا او لا فان لم يكن
مستلزما له لم يكن بين ب و ا انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لا لان المستلزم للمستلزم للشيء
مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج و ا انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد
الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب و ا وح اما ان يصدق ا او لا فان صدق اجتمع ج
و ا وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب و ا وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذات اجزاء كثيرة اما
متناهية كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون ثلثة او اربعة او خمسة وهلم

وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع

جزأ اجاب بانهافي التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد طرفي الانفصال اوهم ذلك تركبهما من ثلثة اجزاء فلكن قلنا المنفصلة القايلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما الا اشك انها مانعة الخلو والجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز نقيضهما ما يصدق الحملية فان الانفصال المانع نصدق ولو ارتفع جزئها فقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزأها الانفصال الحقيقي لابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا او لا يكون فان لم يكن فاما ناقصا او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذفت واقيمت مقامه قيل ان تركبها من اكثر جزئين في التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهنالك نظر لانه ان زعم ان الحقيقة يمتنع تركبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين وقد تبين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوجد فيهما مع القضية الاخص من نقيضها الا ان كل من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر الخلو لجواز عنهما فيكون كل منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه وكان مباينا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يوجد فيهما مع القضية الاعم من نقيضها الا ان يستلزم نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو بينهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا له والا لجاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسر مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما ان فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض بقيد آخر جاز تركبهما من قضيتين بينهما ذلك ومن قضية ونقيضها او مساويه وهو ظ ويمكن تركب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبرنا ها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الاخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها الا انه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية بين كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى انه كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية لا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الاخر الباقية فلانه اذا لم يصدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق واحد الاجزاء الاخر الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور يستلزم العدد ح يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين آ و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ وعين آ نقيض فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين آ لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء لانه يصدق على كل معين فرض لاستلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو فتحقق في فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم

فكان

وكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لا يستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم لا يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم
يستلزم عين اللازم وتبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض عين الخاص وهو محال وفيه نظر
اما اولا فلانه لو صح الدليل المذكور لامتنع تركيب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بين الشيء
حاجة على ان النقض قائم بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين
وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم واحدا من الاجزاء الباقية من غير عكس فيكون نقيضه اخص
منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا
فلان منع احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحقق اللزوم بيانا منه مثل ما هو بطريق
الاتفاق فلا بد ان نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق
الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقائضهما وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض لازما فلا يكون
بينهما منع الخلو والا لوجب ان يكون كل منهما اي المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر لا
نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع نقيض الملزوم لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما
واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب لامتناع
منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين
بحيث يكون بين جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كل اي منع
الجمع بين كل معين ومعين آخر وبين ذلك المعين والاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعي منع الجمع بين كل معين
واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية
جميعا وهو نقيض احدهما والبلد اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا ولا يخفى ان شيئا من المنفصلات لا يمكن
ان يتركب من جزء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين على انحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين
والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال بالحقيقية ذات الاجزاء فان اي جزئين منها
ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب واما ما ظنوا من
جواز تركيب مانعة الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو غلط سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها
حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها هو الجد قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء حجر واما قولنا
هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشوا وان كان
احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات
احديها من الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد فيها معنى الموضوع او
المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية متكثرة بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان
النسبة بين امور متكثرة لا يكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول قولهم لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركيب مانعة
الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة فلا يمكن تركيبهما من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع ومانعة الخلو يمكن ان يتركب فلا نسلم
ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات
متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يمكن تركيب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كلا
التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق في ذلك قال الرابع تعدد تالي المتصلة يقتضي تعددها اقول المراد بتعدد

الشرطية ليس ما ذكره في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة
الحكم بالاتصال والانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او
كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل يتعدد بتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او التالي فنقول التالي في المتصلة
سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من
الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد هز وكلما كان جد هز فجد او هز فكلما
كان او قد يكون اذا كان اب فجد وكلما كان او قد يكون اذا كان اب فهز فتعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء
كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها ايضا من الشكل الثالث والوسط الكل فاذا صدق
قد يكون اذا كان اب وجد فهز صدق وقد يكون اذا كان اب جد فهز لتصدق قولنا كلما كان اب وجد فاب وجد فنجعله صغرى
الاصل حتى ينتج المط ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها ويحفظ الكم والكيف
لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذا الدليل يتوقف على حقيقة
استلزام الكل للجزء وتستسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين
الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الشيء والجزء ويجامعه وحكم الحقيقية حكمهما لما فيها من الشقين
فلا يلزم منها الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات لكونها لا يسبق الذهن اليها بادي
نظر ونحن نشير اليها اشارة خفية اما الموجبات الاتفاقية فهي كاللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا لشيء
دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحبا الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو كان
اخذنا بالخاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شيء مع مجموع صدق صادق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء
والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها
لان عدم لزوم الكل كليا كان او جزئيا او مصاحبه لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية
من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم يتعدد جزئيها الا استلزام
جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز
الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها بجواز صدق
الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها بجواز كذبهما **قال** وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضع المقدم
اقول صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فصلا عن موضوعه لكن ربما يؤخر عنه اما في الاتصال فكقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزءا في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا
او فردا وحينئذ يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل يتحلل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة و
معنى الاتصال والانفصال ولسنا نقول معنى القضيتين بعد كما كان يجوز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما
الموضوع عليه لكنهما اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فا
لنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركب من كليتين مشتركتين في الموضوع
قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه كصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا
قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم
ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال او الانفصال عن الموضوع امكن

ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد اذ ليس معنى القضية الا ان الشمس شيء صفته كذا وكل شيء صفته كذا انه لا يخرج عن احد الامرين فاذا
وضع للشيء الموصوف الف مثلا صح ان يقول الشمس آ وكل عدد الف فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد والشيء من الشرطية
كلها على انا نقول من الراس المحكوم عليه عند تاخير الاداة انما هو المحكوم عليه كما كان حين لا يعتبر الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية
بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان موضوع المقدم وقد حكم عليه
بشرط او بمفهوم مردد على ما يتوهم من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية
الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع المقدم **قال** وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم
ثم اذا دونها في حروف الاتصال كاذا ومتى ومهما ولما ولو **اقول** قال الشيخ في الشفاء حروف الشرطية تختلف منها ما يدل على اللزوم ومنها
ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة قامت يحاسب الناس اذ لست تريد ان التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضرورة بل بارادة
من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيمة قامت يحاسب الناس ولذلك لا تقول ان كان الناس الانسان موجودا فالاثنان زوج
لكن نقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فثبت ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك
واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة لها على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذا كلما ولما وعد المصنف مهما ولو ايضا من هذا القبيل
وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت في ان كان الانسان موجودا ومتى كان الانسان لا يجب ان يكون بدلالة ان على
اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها
موضوعة للشرط وبعضها متضمن معناه والشرط هو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على
اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب انه ادعى دلالة ان على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس بموضوع للشرط
البتة وفي اذا ايجاد الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطقي ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضل من الكلام
قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها **اقول** الشرطية يكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية يكون كذلك وقد ظن قوم
ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية
كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت شخصية كقولنا مهملة فمهملة ولو
نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك
حمل ونظيره هيهنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ان يناط تلك الاحوال
بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية ثبوت اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي
استلزام المقدم للتالي وعناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت
لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة
في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل نريد مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد
من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة
للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في انفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان
كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه
والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير والكلام في الشرطية
في نفس الامر وان اريد بها فرض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لا ينافي
الاستلزام والعناد احترازا عن فرض المقدم مع محال لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد الكلية فانا لو عممنا الاحوال

فی الكلية بحيث يساويه الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلاً فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم
لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم لزوم التالي ظ لو كان ملزوماً للتالي ايض كان امر واحد ملزوماً
للنقيضين وانه مح واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي ظ لو كان مستلزماً له كان ملزوماً له ولم يكن ملزوماً له
وهو ايض محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين
امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي ح فلو كان عانده لازماً منافياً او كان في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده
التالي في الكذب فليس دائماً اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه ان
مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي وعدم لزومه لكن لا نم انه لا يلزم لزوم
التالي له ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه ولزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نم ان مقدم العناديات
اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معانداً لنقيض التالي لاستلزامه
اياه لكن لا يلزمه ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد للنقيضين واجاب بعضهم بمنع الدعوى فانه لو لم يعتبر الاوضاع
امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي
فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا فرض مع المقدم فجاز ان لا يعانده
التالي فمعاندته للنقيضين غير واجبة وان جوزناها وما لا اعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد للنقيضين او
عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر ومنافاة اللازم
للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر
فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء نقيض التالي لزم نقيض
المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة
الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت في الصدق واستلزام النقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب
وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا
كلما كان الشيء انساناً ولا انساناً فهو انسان وكلما كان الشيء انساناً ولا انساناً فهو لا انسان فان الانسان واللاانسان لازمان
للمجموع الخ فلئن قلت لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى صدق معناه
فقد صدقت في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انساناً فهو لا انسان بجعلها صغرى لهذه المقدمة ينتج ليس البتة
اذا كان الشيء انساناً ولا انساناً فهو لا انسان وهي تضاد القضية الثانية واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
لا انساناً فهو انسان انتج ما تضاد الاولى ايضاً صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين النقيضين
بقياس ملتئم من النقيضين على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين
فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى
فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع
مستلزماً للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء المجموع ذلك الجزء ضرورة
ان لكل واحد من الاجزاء دخلاً في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له
في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فالانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان واللا
اللاانسان نعم المثال من هذا ... بحسب الالزام لكن الكلام في اللزوم بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس من الخلف لا ان نقيض

النتيجة

لتنتج مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فلكونه بصادق ولا التباين موقوف عليه فان قلت اليس الشيخ

قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول تحقيق كلامه ان المقدم في تلك الحال

منافي التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليس كلية المتصلة والمنفصلة العموم المقدم اي كليته لما مر في صدر هذا البحث لا بعموم

المرة والمراد بالمرة الزمان المتجدد والمتصرم ككلية الانسان فانها بتجدد في زمان وتنفرض في آخر فيقال كل مرة يكون

الانسان كاتبا يكون متحركا الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المراد كقولنا كلما كان الله تعالى عالما

فهو حي وجزئية المتصلة لا بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء

حيوانا كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا

... فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية

للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند وحده

بل هو وحده بما هو مع امر آخر واما في الجزئيات فللمقدم مدخل في اقتضاء التالي فان كانت مجردة عن الكلية فقط والا فهو يستقل

بالاقتضاء هناك فيكون امر زائد على طبيعة المقدم فاذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية

وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذكياء ان ذلك الامر الزائد لابد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه

لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم

الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق

قد يكون اذا كان وجد زيد وجد بكر وقد يكون اذا وجد شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا و

يلزم كذب سوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها فهاتان شبهتان

يسببهما اختلال اكثر قواعد القوم وهو في غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم

ان اراد به انه شرط في لزوم الكلي الذي هو بالقياس الى الامر الزائد المجموع فمسلم ولا امتناع في ان زواله يوجب زوال اللزوم الكلي وان

اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فممنوع اذ لا معنى له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق اذا انضم سواء اليه الامر الزائد

او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على

وضع انه يدل على ما في النفس برقمه ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي

بين كل امرين انما يلزم لو لم نعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره

على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم لانقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا

لذاته بل لامر آخر فذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور المذكور ولابد من تسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن

انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعين

بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك واهمالها باهمال الزمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة

في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة فان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل

الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا

فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم يتبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل

مباحث طويلة الاذناب ومسئلة الحجاب غفل المتأخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها وداموا الغفلة عن تحقيق هذه المقام الى

خبط العشواء في ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لاسطرنا صحب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله

سبحانه يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العميم **قال** وقد يشترط في كلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين **اقول** الموجبة الاتفاقية انما
انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون
طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة
واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي
بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزء من التالي من حيث هو تالي فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان
كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة ان كان كذا يلزم كذا وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا
في الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالي وعناد سلبه فانهما موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي فليس بينهما تلازم على ما سيجيء في باب
التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال او الانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية
لا ما يثبت فيها اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي عدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال
واما جهتهما اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فانه الجهة اللزوم والعناد او الاتفاق كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما او اتفاقا
ودائما اما ان يكون ا ب او ج د عناديا او اتفاقيا والمتصلة المطلقة ما لم يشعر فيها بشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك
آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة
الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون
وفي المتصلة الخاصة ليس كلما وفي المنفصلة الخاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال ولا حاجة
الى تكرار الامثلة **قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وفيه ابحاث** **اقول** لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع
في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة
اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات وبين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين متحد الجنس ومختلفة
الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع وبين الحقيقية
ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية والمتصلة ومانعة
الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلة في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمص رتب ذكر هذه الاقسام خمسة
مباحث اربعة منها الاقسام الثلاثة الاول في تلازم المتصلات انتقال الاستلزام لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لابد
من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها واعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد
في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه مما يتنافيان
جزما وكذا ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوما قد لا يكون اذا كان ا ب فج د لزوما
وان كان اتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د عناديا قد لا يكون اما ان يكون ا ب او ج د وان كان بالاتفاق اذا عرفت هذا
فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق
فكذلك وان كانت سالبة جزئية لم ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة
جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د
فا ب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال لصدق قولنا كلما كان ا ب فا ب او نعكسه الى
ما يضاد الاصل كليا او يناقضه جزئيا قال المص في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان

والعناد واطلاقهما فالموجبة ما يذكر فيها جهة اللزوم صح

صدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هف لصدق قولنا كلما كان ج د فج د وان كانت صح

ليستلزم

يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك فمطلق الاتصال بينهما يتحقق واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو وضع
انتاج اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجه له اصلا واما مطلق الاتصال على
منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين فان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزومية يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي
والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية
اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا
اصلا واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المص واما عكس النقيض فالمتصلة
اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن جد لم يكن اب لان انتفاء الملزوم من
لوازم انتفاء اللازم والا لجاز ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع النقض
والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو يستلزم نقيض الامكان العام
مستلزما لعينه وانه مح وانت خبير باندفاع امثال هذه الاسولة من القواعد السالفة وقد ابنينا على مباحث اخرى فيهذا الباب
في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس
بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب وتنعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل
يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية يستلزم حقيقية
من نقيض طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين طرفيها
فما فرض نقيض التالي ونقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع **قال** لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين **اقول** هذا الاستدراك
الا انه لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخر اراد الفصل بينهما فاستدرك بلكن وذكر الشيخ في الشفا
ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا
في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التالي فيكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا و
تعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما
للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن جد والا فقد يكون اذا كان اب
لم يكن جد فيلزم استلزام اب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه فلو صدق
ليس البتة اذا كان اب لم يكن جد فلا يكون اب مستلزما للنقيضين وهو ليس بلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم
للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما
علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال الا على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوه من الشيخ وهو
مصرح بخلافه يطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لا خفاء فيها بفضل فلعل صحتها عن ادراك خفاء المقام
ولا محجة فلم يتجاوز اطراف الكلام **قال** المتصلتان الموصوفتان يوهم تارة بمطلق اتصال واخرى بالاتصال اللزومي فجعل اللزوم
جزءا من التالي في احديهما ويؤتي بنقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد
في قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون جد والبرهان على تلازمهما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب
فجد فكلما كان اب فليس جد والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان اب فليس جد ومعنى هذا الكلام ان ليس ج د لا يكون
مع اب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه اب مع

والا لكان لم يكن ج د لم يكن اب

ويكون معه جد وقد قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد هف وكذا اذا صدق كلما كان اب فجد فليس البتة اذا كان اب فليس جد والا فقد

يكون اذا كان اب فليس جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون معه جد واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا

كان اب يلزم ان يكون جد فكلما كان اب ليس يلزم ان يكون جد والا فقد لا يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد فكلما كان اب

ففي بعض الاوضاع يكون اب في يلزم معه جد وقد لا يكون كان ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد هف وكذا على العكس اذا صدق

كلما كان اب يلزم جد صدق ليس البتة اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم معه جد وفي مثال

الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فجد فقد يكون اذا كان اب ليس جد والا فليس البتة

اذا كان اب ليس جد ويلزمه كلما كان اب فجد وقد كان ليس كلما كان اب فجد هف هذا هو كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا زخرفة

في البيان وعندك ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى التعقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا

للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه ما موافقا له او لازما بالضرورة اذ اذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باي وجه يكون اما

اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذا سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها

يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب اللزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق

فقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغي ورأيت واحد من الاذكياء يقول ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم

ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد انتم اللاعبة والخطل مع انهم بائمة

القواعد وبسط الفن مشهودون وفي السنة الاصحاب بقوة الزكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك كان لتقادم عهدهم لاتقدمهم

ولتوفر حدسهم لا لتوفر جدهم **قال** نعم لو انعكست المتصلتان اذ اذ **اقول** كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا

في التالي اي كان تالي احدهما لازما لتالي الاخرى فلا يخ اما ان ينعكس تلازم الحكم بهما تاليهما او لا ينعكس على التقديرين فالا

فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام

فان انعكس تلازم السالبتين فهما متلازمتان منعكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا

وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ونقول ايض التاليان متساويان

ح والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة اونقول اذا فرضنا ان يكون

جد لازما لهز منعكسا عليه صدق كلما كان اب فجد وكلما كان اب فهز بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه

استلزام تاليها التالي الثانية هكذا كلما كان اب فجد وكلما كان اب فهز بقياس من الاول لحد فهز ينتج كلما كان اب فهز وبالخلف

ايض فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما ينافي تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم

بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في

الجملة لا يكون مستلزما للاخر الملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايض هما متساويان

والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر اونقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فليس

البتة اذا كان اب فهز بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية تاليها هكذا ليس البتة اذا كان اب فجد

وكلما كان هز فجد وليس البتة اذا كان اب فهز وبالخلف ايض وكذلك البيان في استلزام الثانية للاولى وتلازم الجزئيتين فظهر ان قوله لان

ملزوم الملزوم ملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى

المتصلتين لازمة التالي والاخرى ملزومة فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته

لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء

للاعم

ان لا نعلم يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد م

للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او في
الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم
واعلم ان هذا الفصل مما اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز
والتطويل وبدلائل متعددة بذلا للمجهود في ايضاح المقام وتكثيرا للفوائد وتشحيذا للخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطون
من العبارات المطنبة ويحفظون بالتقريرات المختصرة عسى ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اؤمله **قال** وكذا ان اتفقتا
في التالي وتلازمتا في المقدم **اقول** المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم ففي الاقسام
الثمانية اشتهر فيهما فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا سواء كانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين
كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الاخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم يكن لاحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول
ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم
كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين جد وهز تلازم متعاكس وصدق كلما كان جد فاب وكلما كان هز فاب بقياس من الاول
كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم التالي لمقدمها هكذا كلما كان هز فجد وكلما كان جد فاب فكلما كان هز فاب واما في السالبتين
الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جد
فاب فليس البتة اذا كان هز فاب و نقول ايضا كلما صدق احدى المتصلتين صدق الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق
مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق وليس البتة اذا صدق
مقدم الاخرى صدق التالي وهو المط واما الجزئيتان فلم يبان ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاولى جزئية بل يبان تلازمهما
اما بان الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدق
الموجبة الكلية الاولى صدق الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدق السالبة الجزئية الثانية صدق الجزئية
السالبة الاولى وكذا متى يصدق كلما صدق الموجبة الكلية الثانية صدق الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدق الثا
الجزئية الاولى صدق الجزئية الثانية فالكليتان السالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس
الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين فاحد المتصلتين ملزومة المقدم الاخرى لازمته فاما ان يكونا كليتين لزمت
ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرفين كما يقال كلما صدق لازمة المقدم صدق ملزومة المقدم لانه كلما
صدق لازمة المقدم صدق التالي وكلما صدق ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز
ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص وسلب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين
لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وقد وقع في المتن مكان الكليتين
لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو وما كان الا من طغيان القلم **قال** وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي
اقول المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازماهما او ينعكس تلازم احدهما دون تلازم الآخر او لا ينعكس
شيء من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لو يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما
ستعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين من الاخرين
كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما فكذلك اذ تبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والسالبتين
الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين اب وهز وبين جد وحط تلازم متعاكس وصدق
كلما كان اب فجد فليصدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فاب وكلما كان اب فجد فكلما كان هز فجد ثم نقول كلما كان جد

بالقياس من الاول هكذا كلما كان هز فجد وليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان هز فاب ١٢

او جزئيتين وان كانتا كليتين ١٢

٢ صدق مقدم ملزوم المقدم صدق مقدم لازم المقدم وكلما

فحط فليصدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فاب وكلما كان اب فجد [illegible]

حكم المتصلتين

فحط وكلما كان هز فحط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الآخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحدهم حتى لو انعكس تلازم المقدم لحتى يكون حكم المتصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازماً غير منعكس فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومه من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمه بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى لانه مساويه وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمه وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومه من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من المتلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم ملزومة التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والمقدم الاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفتهما فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين كلية لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم بين المتلازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير منعكس لا يستلزم العرض الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان مستلزم للحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم وهو المقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي لازمة الطرفين وليكن لتوضيحه آب ملزوما هز وجد ملزوما لحط فاذا صدق كلما كان او قد يكون آب فجد فقد يكون اذا كان هز فحط لانه اذا اصدق وقد يكون اذا كان آب فجد بجعله صغرى لقولنا كلما كان جد فحط لينتج من الاول قد يكون اذا كان آب فحط لانه اذا اصدق ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان آب فهز لينتج من الثالث قد يكون اذا كان هز فحط فنقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجيء في السالبتين وقد فرض فيهما بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الجزئية الموجبة يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فينعكس بعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اياها من غير عكس في اللزوم في السالبة الكلية اي الاولى وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم الجسم ليس يستلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان استلزاما كليا وكان ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة

الطرفين

الكلية مستلزم الملزومية الطرفين

الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الذي الفرس لا يستلزم الانسان
اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمية الطرفين فلان تالي ملزومية الطرفين ملزوم لتالي
لازمية الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومية الطرفين لازما لمقدم لازمية الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم
يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومية الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان
الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا ونقول تالي لازمية الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم
لمقدم ملزومية الطرفين فلا يكون تالي لازمية الطرفين لازما لمقدم ملزومية الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون
تالي لازمية الطرفين لازما لمقدم ملزومية الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي
المتصلة الملزومية الطرفين او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما
ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومية الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمية الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في
الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين
كليا كما في المثال المضروب وان اختلف ملزومية المقدم وملزومية التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين
فاما ان يكون لازمية المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمية المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومية المقدم جزئية
كانت او كلية اما ان لازمية المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومية المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم
غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم
الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومية المقدم لا تستلزم لازميته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره
مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان وان كانت
لازمية المقدم كلية لزم منها ملزومية المقدم اياها من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومية المقدم يستلزم
مقدم لازمية المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومية المقدم كليا مستلزما لتالي لازمية المقدم كليا
وهو مستلزم لتالي ملزومية المقدم فمقدم ملزومية المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس
فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت
لازمية المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمتها ملزومية المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على
ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها يثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك بالاستقصاء
قال وكل متصلتين توافقتا في الكيف **اقول** المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في طرفيهما
اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية
بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس
الاستقامة مثلا لو صدق انه كلما كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د لان الاولى ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم الانعكاس فلان اللا انسان
ملزوم للحيوان جزئيا واللا انسان لا يستلزم اللا حيوان كليا اما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب
فج د فقد لا يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د والا لصدق كلما لم يكن آ ب لم يكن ج د فقد يكون اذا كان آ ب فج د وقد كان ليس
البتة اذا كان آ ب فج د هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام العكس
عكس نقيضهما وسند السند سند علتهما واما ان اللا انسان جزئيا واللا حيوان يستلزم اللا انسان كليا وكذلك اذا توافقتا

في الكيف وتخالفتا في الكم والازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تالي الاخرى ونعكس التلازم بين التاليين
الكلية والجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تستلزم متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي
الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازمتا متعاكستا متلازمتا وتعاكستا
وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة يكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء
حكم المساوي الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة
الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت انهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما
فيتحقق السلب الجزئي بين متلازميهما ولا ينعكس والا لانعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين ان
لا مزيد عليها **قال** وكل متصلتين توافقتا في الكم **اقول** اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وتساوى مقدم احديهما
تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض المقدم الثانية فلا يخ اما ان يكون الاستلزام متعاكسا او لا يكون واما ان يكون وايا ما كان
فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي
الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم
نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى كليا يستلزم نقيض
مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض
تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا اذا فرضنا انعكاس اللزوم بين
تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين
متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما اذ اللاناطق
يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللا
الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى
ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل المذكور من غير عكس لان اللاحساس
يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان لا يستلزم اللاانسان كليا وتعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية
الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا يستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك اللاانسان جزئيا وعدم
استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع اللاحيوان استلزام الضاحك فلا تلازم
بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا وكل متصلتين تخالفتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية
ولازم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فهي ونقول اللزوم متعاكستان لان الموجبتين الكليتين متعاكستان اما التلازم فلانه اذا صدقت
الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان
تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي
الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
الذي هو تالي الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها
وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ
اللاانسان الناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لا
يستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية

نقيض تالي الاولى ونقول
مقدم الثانية مستلزم
لنقيض تالي الاولى
نقيض تالي الاولى مستلزم
لنقيض تالي الثانية ينتج
ان مقدم الثانية مستلزم
مع

الاولى

الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا وعدم استلزام الحيوان
الانسان كليا وعلى هذا يعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وفي صدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم
الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا
والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام
مختلفتين بتقديم وتأخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو عين مقدم
الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو
لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذلك كل متصلتين تناقض لازم تالي الاولى مقدم
الثانية اي كان تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقضيتان بجملتهما تتوافقان في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالي
الثانية لكن تلازمهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اي نقيض مقدم الثانية وبالمنفصل اللزوم بين مقدم
الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازم نقيض متعاكسا
او لا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فتحصل الاقسام ستة عشر
فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض
تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى
وكذلك المفروض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية
ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين
ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض
مقدمها واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى
وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لتاليها واما الموجبتان الجزئيتان فلا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا
والانسان لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك
حال السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من
مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازم تالياهما
في التالي تلازما متعاكسا تلازمتا تلازما متعاكسا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين لزم مقدم
الاولى نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية فرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم
وعدمه حكمهما بالعرف لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وان لم ينعكس اللزومان فمتى لم ينعكس احدهما
او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية ليعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان
كليا واللاانسان لا يستلزم الفرس اصلا وكذا السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى بدون العكس و
الموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس
اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل فاما السالبتان الكليتان فحالهما كما مر قال
الثاني في تلازم المنفصلات **اقول** كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احدهما نقيضي طرفي

الاخرى او مثلا ... نقيضيهما او كان طرفا احدهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر منهما اما
موجبتان او سالبتان او جزئيتان او كليتان بضرب الاربع في الثلثة يحصل اثنى عشر قسما وكيف ما كان متلازمان ومتعاندان
اما اذا تناقضتا في الطرفين فلانه اذا صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين
والا لجاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن
النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تساوى طرفا احدهما نقيضي
طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان
الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان
الجمع بين المتساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تناقضتا في احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو
امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوي الاخر
نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين
ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
هف فقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اما لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئي الاخرى فلو لم
يتلازم المنفصلتان ولم يتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتسبب لكان
اولى وهذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت حقيقيتان في الكم
وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر وبالاخرى متنافيتين تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة
سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شيء اخر عنادا حقيقيا لا يعانده ولا ملزوم المساوي
نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد وانه محال اذ ذلك الشيء ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر
لانه ان اريد بالمعاندة الملازمة الكلية في البين انها السبب فلا نمنع وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق ارتفاع النقيضين
ولا انتفائه اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون اب او ج د فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون اب او يكون
ج د والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون اب او يكون ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د لما مر فهو وقد كان بينهما انفصال
حقيقي هف واما عدم فلانه يلزم من عدم معاندة شيء لاخر عنادا حقيقيا معاندته لنقيضه لجواز ان لا يعاند واحدا من النقيضين ثالثا كالاخص فانه لا يعاند
الاعم صدقا ولا نقيضه كذبا **قال** وكل مانعتي الجمع **اقول** اذا اتفقت مانعتا الجمع في الكم والكيف ولزم كل جزئي واحدة منهما
جزءا من الاخرى او لزم جزء من احديهما جزءا من الاخرى واتحدتا في الجزء الاخر فلا يخلو اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء او يتعاكس
وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين بضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر
فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهي ملزوم الجزء الاولى وهي اللازمة الجزءين ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا
سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما او في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين
كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا واما في السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين
اللازمين والا لامتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين
وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد
الجزئين والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه لو اجتمع

معه لجمع مع لازم هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع
ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز ان يكون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم فتلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا
تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحد منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين
يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الاخرى وجواز اجتماع الملزومين
يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منهما اشتمل على جزء هو لازم جزء من
الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء الاخرى وجواز
الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما الانتساب الذهني اليه ولا حالة الى عكس النقيض وبين تلازم
الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا
تلازمتا فيهما فلعلك لو فرضت ان ا ب ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول انهما صدقا ا ب فصدق ج د لانه لما كان بين ا ب منع
الجمع وب لازم لد كان بين ا ود منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين غيره ثم لما كان ا لازما لج وبينه وبين د
منع الجمع كان بين ج ود منع الجمع لتلك المقدمة وهي مستعملة هنا مرتين بخلافها ثمه وان كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو
فيعقد بيانهما الضرب المستعمل فان لم ينعكس لزوم الجزء لزم لا بين الجزء ملزوم الجزء الثاني لان منع الخلو عن الملزوم وعن الشيء
ملزوم لملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء والغير وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره
يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس فان انعكس اللزوم فتلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب
وعلى اللازم في السلب والكل ظاهر وينطبق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على بيانهما التلازم
في الصنفين على بيانها مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع ومانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتنافيا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة
سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع كان بين نقيضيهما او المراد
بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة في مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع
الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والاسود فيصدق السالبة المانعة الجمع بدون
موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها **قال** الثالث في
تلازم متصلات الشرطيات **اقول** اذا تركبت الحقيقية من مانعة الجمع ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من
الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الخلو لزوما واستلزم اياهما معا كسبين فيها ما لكونا
موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين بهذا تفصيله فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية اياها وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية
غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع
بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها
او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو
عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزء الحقيقية لازما من الجزء مانعة الجمع ومستلزما لجزء
مانعة ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا
في الطرفين فهو لم يعتبر انهما تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم
لامتناع الخلو **قال** الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات **اقول** المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف

نقيضا تصادقا في احد الجزئين وتوافقا في الجزء الآخر او تلازما فيه تلازما متعاكسا وهي تمانعت لزمت المنفصلة المتصلتان ان كانتا
موجبتين والمنفصلة المتصلتان ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين
كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى لم يمتنع تحقق احد الجزئين مع الآخر دائما
او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الآخر كذلك واذا امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر وجب ثبوت عين احدهما
مع نقيض الآخر ولا نعني بالتلازم بين عين احدهما ونقيض الآخر الا ذلك فكل حقيقية يلزمها اربع متصلات اثنتان توافقانها في
المقدم باعتبار امتناع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار امتناع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر اعادة
لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لا ينعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي
بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقتان في التالي لا ينعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو استلزم
المتصلة المنفصلة لانعكس كل متصلة الى نفسها اللازم يكون بين نقيض المقدم والتالي او بين نقيض التالي والمقدم انفصال
حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين فتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة
المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدق الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة وكانه لم يحتج الى اعادة هذا البيان
في السوالب فعلها لظهورها اما اذا تلازمتا في الجزء فلانه لما ثبت للمتصلة الموافقة لما تقرر من ان كل متصلتين متوافقتين في
الكم والكيف واحد الطرفين متلازمين في الطرف الآخر تلازما متعاكسا متلازمتان تلازما متعاكسا وحكم احد المتلازمين مع الشيء
حكم المتلازم الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة
للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة عين الجزء
الآخر استلزاما اما كليا او جزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة
في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها
الجزء الآخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقيض
احد جزئيها المعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنها انما ينتج اذا كانت المنفصلة جزئية لصيرورته كبرى الاول جزئية حينئذ نعم لو تعاكس
استلزام المقدم امكن البيان بالثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم
كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم كذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها
نقيض الجزء الآخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة
واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللاانسان
ولا انفصال بين الانسان واللاانسان وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان مقدم المتصلة
ملزوم لاحد جزئي المنفصلة ولاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه ايضا انما ينتج في الكليتين
واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر
فلا يخلو اما ان يتعاكس لزوم التالي اولا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين او
جزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الآخر المستلزم لتاليها واما عدم
العكس فلامكان استلزام الشيء اللازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس
اللزوم تعاكسا لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها او تاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة بحكم الانعكاس

ويكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض
الآخر فان لم ينعاكس احد اللزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي
المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما يتمشى في الجزئيين من الثالث اذ العكس لزوم المقدم
ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحجر اللازم
لنقيض الانسان وان تعاكس اللزومان تعاكسا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ح ومقدمها ملزوم لتاليها
وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر فبينهما منع الجمع وانما يتبين في الجزئيين من
الثالث وكذا الحكم لو نافى تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر اما لزوم المنفصلة اذا كانتا كليتين
فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس
اذا لم ينعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء لنقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض
الفرس واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها
وطريق البيان في الجزئيين من الثالث وهو قوله او لزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة
واستلزم مقدمها الآخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظ وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض
احدهما واستلزم مقدمها الآخر فهو تكرار لقوله او استلزم مقدم لزم تاليها نقيض الآخر قال وان اختلفا في الكيف الخ اقول
ان اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية
كانت او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما
لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيين وكذا اذا تناقضا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة
السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع
واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض
واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فلما مر في الطرفين ولا يتمشى الا في الجزئيين واما عدم العكس فيهما
فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقا في الكم دون الكيف واتفق مقدم المتصلة احد جزئي
واستلزم تاليها الآخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم
العكس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر كان احد جزئي المنفصلة ملزوما لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء
الآخر من المنفصلة ولا اخفاء في ان البيان في الجزئيين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان
الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالمتحرك الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر لان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم
لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئين فيتبين من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء
وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله او استلزم تكرار لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها الآخر وكذا اذا نافى
مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم
ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين
وعدم الملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالابيض والحيوان فان الحجر هو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم

نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة اللازم له وتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر وهو لا يطرد في الجزئيتين بيّنتين بالثالث اذا انعكس اللزوم
وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما اللازم لنقيض الآخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو
ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض الملون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الآخر
لان نقيض جزء الآخر ملزوم والمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والباقي الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم
العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض
اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزم نقيضه تكرار لما سبق من قوله او لازم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر قال
والمتصلة ومانعة الخلو الخ اقول يعني توافق المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة
لجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما
لعين الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة
يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال وهو عام
في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة وعين الآخر لتعليل استلزام المنفصلة
المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة
واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر لزم المتصلة المنفصلة ايجابا
وبالعكس سلبا وكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين
الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز
استلزام الشيء نقيض اللازم عينهما الغير مع امكان الخلو عنهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس
المستلزم للانسان هذا اذا لم ينعكس الملزوم واما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح الجزء الآخر من المنفصلة
فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي
المنفصلة وهو لزم تاليها الآخر اما التلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة
وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما
عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للازم الغير وجواز الخلو بينهما كاللاانسان
الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان واللازم الفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس
لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فيكون
بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين فبالثالث ح وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء
الآخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد
جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين لما يظهر من الثالث اذ التعاكس لاستلزام المقدم ولا ينعكس ان لم تعاكس الاستلزام لجواز
استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما
وان تعاكس الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد
جزئيها هذا في الكليتين اما في الجزئيتين فبالثالث ح وقوله [illegible] واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فهو تكرار لما ذا استلزم
مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر [illegible] قال واذا اختلفتا في الكيف الخ اقول المتصلة

ومانعة

ومانعة الخلو اذا اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبتين منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم

جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين امرين لا يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض

كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزمه بل يباين التلازم الاول كما وقف على ما بيّنا لك عليه مرارا ولا ينعكس شيء منهما لجواز ارتفاع امرين

لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء ولو توافقتا في الجزئين والكيف بما لما لان منع الخلو بين شيئين يستلزم الجمع منع بين

بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء

المذكورة في مانعة الجمع في فصل الاختلاف فهي ستة تلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة

ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء ولازم العين وعدم الملازمة

بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم

لمقدم المنفصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم العين وعدم

استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان ووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر

ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم العين مع عدم لزومه اياه

وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم

لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما

فان اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق بين اللاانسان واللاحيوان او لزم نقيض الآخر مع امكان

الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق بين اللاانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض

احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الآخر مع ارتفاعهما

فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها

احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم

استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما

فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم يختلفا في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك

تستراي ثمة كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذلك لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق وعند تعاكس اللزوم

على ما بيّنا هذه ابيات تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي يسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد

المتأخرون وبعض المنطقيين ان اكثرها بمعزل لاعتمادهم على منع التعدد وتجويزهم استلزام الشيء للنقيضين حتى لم يسمعوا عن الاتصال

والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان العرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان تحصل لها ملكة استخراج الفضل

واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة دون ان وقف بها اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ويحجز عن وجه الحق للتأمل فلا يلتفت

الى ما قالوا وقال بل حقق المقال ثم واستقم **قال** الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات البسيطة والمختلطة وكل قضيتين متلازمتين

وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا وان لم يتعاكسا عاند نقيض الملزوم عين اللازم كذبا ونقيض اللازم

عين الملزوم صدقا **اقول** واذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاند بسائطها اي متصلة او منفصلة ومختلطها

اي متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين متلازمتين وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا

والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة

عين القضية اللازمة وعين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع

وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء الملزوم نقيض الآخر مع

قال

قال خاتمة قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اقول هذه مباحث لفظية يتم الباب بها اقتداء لصاحب الكشف وهي زايدة للبسط في الفن
الينا افتقار الادلة ما تحريره ان القضية ربما تستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية ويسمى محرفة كما اذا ذكر قضية منفية
ويراد بها قضية موجبة مثل قولنا لا يكون آ ب وج د وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون آ ب متحققا مع تحقق ج د فيكون بين تحقق
آ ب وتحقق ج د منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام آ ب لنقيض ج د لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض
الاخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه بطريق التبع ولو بدل الواو باو فقيل لا يكون آ ب او ج د دل على منع الخلو لان معناه اما ان ليس آ ب او ج د
فيكون بين نقيض آ ب وعين ج د منع الخلو وهو قليل التحريف بصيغة الانفصال فيكون عين آ ب مستلزما لج د لان منع الخلو بين
يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد الخالي وملازمة ج د لنقيض آ ب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د
على آ ب حتى يكون معناه اما ليس آ ب وليس ج د اي لا يكون الانتفاء احدهما فقط بل يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين
وح يكون نقيض آ ب مستلزما لج د لكن ذلك لا يمتنع قضية موجبة وكذا اذا ابدل بحتى و الا فقيل لا يكون آ ب حتى يكون ج د و الا اذا كان
ج د فانه يفهم منه ان تحقق آ ب موقوف على ج د فهو في قوة استلزام آ ب لج د مع الدلالة على كاينة الاستلزام فيكون بين نقيض آ ب
وعين ج د منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون ج د ولا يكون آ ب دل على انفصال الجزئين بين الجزئين المذكورين وهما ج د
وليس آ ب وصدق هذه الدعاوي فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الهيئات اللفظية
التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا هيئات ولواحق يفيدهما زيادة احكام كالالف واللام يدخل على
الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على
المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم بانه
تركيب تقييدي وتقديم الخبر على المبتدأ كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرير الرابطة في القضية
كقولنا زيد است كه دبير است يفيد حصر الخبر في المبتدأ واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما
اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولما يفيد الا
وحقيقة المقدم فيلزم حقيقة التالي واذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس
وحقيقة طلوع الشمس لكن سلبها لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب
الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابها وسلبها متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب
الملزوم وح يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبها ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغلاط اللفظية قد
يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها النسبة الى محصل والمراد بالمحمول هاهنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون
لمعنى مستقل كقولنا كل ما للملك على السرير فانه النسبة وهو حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق لا المحمول بالمواطاة الحاصل في
السرير وكذلك قولنا كل وتد في الحايط وكل شيخ كان شابا فقد ظن ان المحمول الامر المحصل فيقع في عكسها بعض السرير على الملك وبعض
الحايط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة فلا شبهة لان عكسهما الصحيح بعض من هو
على السرير ملك وبعض ما هو في الحايط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد
في الجهات الى غير النهاية فيقع في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله
بان المحمول في القضية هو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات
منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق
قولنا لا شيء من الغير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع مفهوم اذا نسب الى آخر فاما ان يعتبر عليه الايجاب او السلب لكن الايجاب

سالبة بقضية مسألة والكلام في اتباع قضية ع

الممتد

وكل مفهوم

ثم ممتنع فيصدق في السلب ولانه اذا كان اللاتناهي مسلوبا يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا
عن الشيء كان المجموع مسلوبا عنه بالضرورة وحله ان الاصل اذا اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان ما لو دخل في الوجود كان جسما
فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان انما دل على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما تناهي الاجسام
المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج قال الباب الثالث
في القياس وفيه فصول الاول قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما في ما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في
نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حان ان نشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي
على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول مؤلف
من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ
المركب لما تقدم وسيأتي من ان القياس المسموع مما ذكرتم فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ
بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول هو اللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على
معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم
المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك
والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب من قضايا ولا يخفى انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عني بالقضايا ما هي بالقوة خرج
القضية الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشعري وايضا ههنا مقاييس من قضايا مفردة كقولنا فلان يتنفس فهو حي ولما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعني ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لو خلي المعنى
اعني ادوات الشرط والعناد او المعني بالقضية ما يتضمن تصديقا او تكذيبا فيخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة
وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة الما عليها لكن يرد عليه القضية المركبة
المستلزمة لعكسها او المراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر
هو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة
وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخل فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يتناول البرهاني والجدلي والسوفسطائي
والشعري والخطابي والجدلي السوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس
الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماتها على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه
حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر فهلان قمر او قال العسل مرة وكل مرة مهوع فالعسل مهوع فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قولا
آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب وينفر قوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء
فان مقدماتهما لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الآخر معه بحسب المادة خصوص كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق ولا شيء من الانسان بصهال لكن لا لان المادة مادة المساواة لانه ينتج من صغرى
سالبة وكبرى موجبة كلية ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف
ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنها وعن تاليفها وفيه تنبيه بذلك على ان للصورة
دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى
المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحدهما وهي في قوة المذكورة والاول [illegible] اذا قلنا [illegible]

والممتد في الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج

والخطابية

ج يلزم منه أ مساو لج لكن لا لذاته هذا القياس بل لان كان صدقها دائما وليس كذلك كما في المباينة والنصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل

ما يساويه ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج أ مساو لكل ما يساويه ب كذا جعلت صغرى لقياس آخر والمقدمة الثانية يلزم منها ج

يساويه ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فأ مساو له انتج أ مساو له ويلزم منه أ مساو لج وهو المط وقد بان من هذا التقرير

بواسطة تلك المقدمة فهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فيكون اجنبية بحيث لم يصدق لم يستلزم ما يثبتا كما في النصفية وحيث

يصدق يستلزم كما في قياس المساواة والملزومية هذا وفيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لب وان ب مساو لج

ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي شيئا يساويه ب بمجرد الوضع فان كانا كافيين في الحكم الكلي فبان يكفيا في صورة واحدة بطريق

الاولى فلا يتوقف اللزوم على [illegible] في هذا البيان كلها هذيانات اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك

المقدمة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج أ مساو لكل ما يساوي لب ويلزم كل ما يساويه ب فهو

مساو لأ لان المساواة من الجانبين والمقدمة الثانية تلزم ج مساو لب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لأ ويلزمه أ مساو لج

وعلى ذلك وهو انه لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيها من مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومن مقدمات اخرى تحصل

من انعكاس نسبة المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو للمساوي مساو فان المقدمتين المذكورتين ينتجان ان أ

مساو لمساوي ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجا ان أ مساو لج ثم قال المصنف نعلم انعكاس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات

لعدم تكرر الوسط في القياس الاول وهو ظ ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو للمساوي

وهما متغايران نعم لو جعلوها كل مساو للمساوي ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني لكن عدم تكرر الوسط في القياس

الاول باق فان قلت هب ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول نفس هذا الاعتراض

حسبما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القائلة كل قياس فيراني فهو مركب

من مقدمتين مشتركتين في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا أ مساو لج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا

بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد الوسط وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان نعقل المقدمتين كافيا

في تعقل النتيجة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة من اللازم بواسطة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين انا من نعقل

ان أ مساو لب وب مساو لج ونعقل ان كل مساو للمساوي مساو نعقل جزما ان أ مساو لج لا احتياج الى تكرار الوسط قطعا وكيف يحصل الجزم

بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في اللزومية بخلاف ما اذا لم يصدق كما في النصفية والثلثية واما في الوسائط التي اسند

فهو بسطها عنا الا انا نعقل المط من قياس المساواة وان لم يخطر ببال الناشئ منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين و

منها المط كان يستلزمها اياه بديهي لا انساق الواسطة القائلة مساو المساوي الى الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة

لا افتقار لهم في استفادة المط الى شيء من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامها ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما

يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام

بالذات فما منعهم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا أ مساو لج ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد

انكروا البديهة في العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرر الوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد نقضوا انفسهم والثاني

كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر

بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة

عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف لم

عنه لانا نقول لا نسلم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا اوردناها موجبة فلا وسط

ويلزم كل ما يساويه ب

الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة

هناك

هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى الاشياء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر مما
يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة
من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما بين من الاشكال بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات انما يعتبر في القياس يلزم الامر الاول ولا
فالثاني لان لزوم نتايجها بواسطة مقدمة اخرى ح واجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة
الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمتين او لاحديهما وطرفاها مغايران لحدود ذلك القياس فدخل فيها واسطة قياس المساواة ولا
عكس النقيض دون المستوي والى السؤال والجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك تغاير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوي
فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون بواسطة بان لا يكون شيء من
طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف
يتناولها جميعا واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية
لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما يستلزم المطالب بطريق المستوي كذلك
يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس
النقيض الاخرى ومتى صدقا صدق النتيجة كذلك يمكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان اللازم
بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل مع معها وح يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يعتبر
الامر بينهما والى ما يغاير حدوده باحد طرفيها فيه والى ما يغاير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به انه يغاير كل واحد من المقدمتين
فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقنا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه
نظر والاولى ان يقول ان المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس فكل قول يكون كذلك
لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل القول اللازم قد يوضع في القياس اما في الاستثنائي فكقولنا كلما كان ا ب
فج د لكن ا ب ينتج ج د وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول
بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس ج د بل ملازمته لا ب وج د مغاير لها على انه قضية والموجود في القياس ليس بقضية وعن الثاني
بان كل ج ب اللازم ليس هو مقدمة القياس بعينها فان للمقدمة صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتالفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفا
او معطوفا عليها فان قيل على هذا يكون كل قضيتين كيف ما وضعنا قياسا لتحقق المغايرة ح بين كل قضية منهما وان كانت
موصوفة بالتاليف والعطفية ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم ح بحاله
بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ لا يلاحظ في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كما يلاحظ وضعهما بالقياس الى النتيجة
والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكرتم سابق على العلم با
لمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول وعلى القياس المسموع والقياس المعقول قول
معقول مؤلف من قضايا في العقل تاليفا تتصدى لشيء اخر والقياس المسموع ما ذكر ولا فرق بين تعريفهما في اللفظ الا ان القول
والقضايا ثمة من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء العبارة
المسموعة ليس بقياس من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب
البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل
انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات **قال** وتشكك الامام بان الموجب **اقول** ورد الامام شكين على
افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلم المرتبة او كل واحد منهما او ...

منها دون الاخر والتالي باقسامه باطل وكذا المقدم اما الاولى فلانه اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن
دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لابد ان يكون موجودة الثاني ان المجموع سابق العلم بالنتيجة لانه
نكر والفكر في الشيء مناف لحصوله اذ هو طلبه وطلب الحاصل محال والموجب لابد وان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع
ان لم يحصل امر زايد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبية لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام
في المقتضي لذلك الامر الزايد هل هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضي كل واحد لما سيجيء او واحد فانه
لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزايد ومتى حصل الامر الزايد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل
ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لابد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون
كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يحصل الموجبية والا عاد الكلام بحذافيره وايضا الامر الزايد ان استقل باقتضاء النتيجة
والتقدير ان كل واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلابد من شيء آخر
فيعود الكلام في المقتضي له ولان الامر الزايد والشيء الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد
عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام الى المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول
واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج
فيكون مستدركة وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا
او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروري لا
يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان
نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة منهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب عن الشك
الاول باختيار ان المجموع الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لا نم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء
دفعة ولولا ذلك لم يصدق بالنسبة بين القضيتين بل لم يتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله
ثانيا الفكر ينافي حصول المجموع ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك الامور العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك القصد او هو نفس الانتقال
او ترتيب العلوم للتوصل بها الى المط وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زايد
فتسلسل ممنوع كل لاحد ايتم ينتهي الى اسباب مفارقة وهي العلل الفاعلية فان الامر الزايد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر
في الاجزاء فانها علل مادية والعلل المادية لا يكفي في ايجاد الشيء فلابد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب
الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة
وان كان العلة المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع
اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها او تصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون
اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطالب اليهما علمنا لزومه منهما فقد لا يتصور احد طرفي المقدمة ولا يتصور النسبة
بينهما او لا يعلم احد المقدمتين او نسبة المط اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المتن بحث وورود التصور في المقدمة
هنا ان اريد بالضروري المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري
على شيء آخر كالتجربة والحدس فلان عاد المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا
والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري ضروري واما بطلان التالي فظ قلنا لا نم ان اللازم
عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية قال الفصل الثاني في اقسام القياس اقول

لكن العلم بالنتيجة

القياس

القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور في
القياس بالفعل لكن ليس ا ب ينتج ليس ج د ونقيضه وهو ج د مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس
هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد في التعريفين بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة
فيه وهي علل مادية للنتيجة والعلة المادية للمعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا
واما تعريف الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل
ليس بقضية قلت المراد نفس اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا
الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب
من شرطيتين فهو اما متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدم مباحث القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع قال ولا بد في القياس الحملي
اقول لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان نسبة محمول المط الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث
موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المط وتنفرد
احد المقدمتين بحد هو موضوع المط ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي اشتمل
عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المط ويسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فيكون افراده اكثر والتي
اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المط وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع و
المحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسبة الرياضيين وكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط
وهيئة نسبة الحد الاوسط الى طرفي المط بالوضع والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية
تسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف
القياس ليس الا استلزام النتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل يجب ان لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج
بالذات ان ا مساو لما يساوي ج وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف فنقول الشرط
المعتبر في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وليس تكرر الوسط الذي ذكرتم الا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه
اذا تكرر فيه فاذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن اراد
ان يعبر بحيث يعمه وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه
في الكبرى فهو الاول الى آخر الاشكال ثم الشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى لان الوسط موضوع
في الاول ومحمول في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف
الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد
الى الآخر بعكس ما يخالفه فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا
وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر
حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل الانتاج لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت
الحكم لكل ما ثبت له الوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة والاشرف المطالب
هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية

لانها في العلوم واندخوله تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على الاشرف فان الايجاب امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف
لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم
ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية
من جهات متعددة ولان الثاني توافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب والسلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ
عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعى اليها الاستحسان او الاخذ بالاليق والاولى ويشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سياتي
وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل و
معرفة ما يلزمه من النتيجة وح يلزم يمتنع اثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور ولا اختصاص بهذا الضابط لهذا
الموضع بل هو جار في كل حكم كلي يثبت باستقراء الجزئيات **قال** الفصل الثالث في شرائط الاشكال الاربعة ونتائجها **اقول** شرائط الانتاج
للانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتهما وشرائط بحسب جهتهما وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات
والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت
له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق

والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط م

القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فانه اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت
موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب
للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض
المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت مركبة تنتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة
وتوسيط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين وهي بالتحقيق
قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو مسلم وان اردتم ان السلب
مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى بعض الحيوان ليس بناطق وليس بفرس والصادق في الاولين
الايجاب وفي الاخرين السلب وانما ترك المص في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لبعد الاندراج
عن الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب اولى بالعقم ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا
منحصرة في المخصوصات والمحصورات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات وغير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها الا نادرا ولم يعتبر في العلوم
لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فحصر النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل
ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في نفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة لنا ولم

فيبقى

في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فلان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب هي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات
الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى
الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى
الموجبة الكلية مع الكلية الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف
والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى
سالبة كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها
او باعتبار نتائجها لتقدم الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على
الاصغر الذي هو ما ثبت له الاوسط لا يق الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتائج
موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر على كل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها
الاصغر او سلبه عنه فيكون العلم بالكبرى موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او عنه الذي هو عين النتيجة فلو استفيد
العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف وصفي الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا
بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك قال واورد الشيخ شكا
على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان نقول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق
الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا يلزم بعض ا ليس ج والا فكل ا ج ونضم الى الصغرى لينتج لا شيء
من ا ب وينعكس الى ما يناقض الكبرى وحله ان الاشكال انما يتميز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار
الاصغر الذي هو موضوع المط والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما يتعين اذا تعين المط وموضوعه ومحموله فاذا ذكر قوم من
القياس ان قيل ليستنتج الى كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء من ج ب يكون كبرى ج لاشتمالها على الاكبر وهو
ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيل ليستنتج الى ج كان شكلا اولا غير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظ **قال** واما الشكل الثاني
فشرط انتاجه **اقول** اما الشكل الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الآخر فيشترط
لانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين
فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السالبة او السلب كقولنا في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق
حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس
شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير
ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس وبعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق
وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق فالحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق
الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان يكون

موجبة او سالبة والصغرى لابد ان يكون مخالفة لهما فالكبرى الموجبة لا ينتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا ينتج

الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية والبه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين

والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول وينتج المط بعينه واما

بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه اذ هذا الشكل لا ينتج الا السلب نقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم

في قياس الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج آ فنجعله صغرى وكبرى

القياس كبرى هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف الى اخر ما مر في العكس من وجوه النقض

كانه صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع النتيجة والكبرى حق

فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حق او نقول المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها

اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس

صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او نقول منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى

وهو تط والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المط لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا

القياس صادقتين نقيض النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا

ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على

ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر لانا نقول

نحن نعلم بالضرورة ان اللزوم بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين واجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد

سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ نتائجه جزئية

فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا

للسلب فهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الاول الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب

الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين

والصغرى سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس

الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض

ج ب ولا شيء من آ ب فليس بعض ج آ بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصار كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى

الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل

آ ب فبعض ج ليس آ لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية ولا تصلح

لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب

د فيحصل قضيتان احدهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب ثم نعكس المقدمة الثانية

الى بعض ج د ثم نجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المط والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب

اجلى والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لان الموضوع

اما ان يكون موجودا او لا يكون واياما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظ واما اذا كان معدوما فظ واما اذا لم يكن فلان

الا كبر ح يكون مسلوبا عنه لان المعدوم سلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق المقدمتين مع القياس لا يستلزم ان يكون منتجا له وانما

يكون كذلك لو بين انهما لازمة للقياس ولم يبين بقول الشيخ من قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات

ونقيض الامر انما اذا كانتا لاحديهما معروضة الشكل الاول انتج صادق ح

وكل آ ب ينتج من ثلاثة هذا الشكل لاشي من د آ

لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر لزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا ج غير مباين لج
لم يكن ج ا والعلم به ضروري وزيف بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة
اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الآخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يعرفوا ان البين بنفسه الغريب من
البين فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا لا يحتاج الى الذهن لان عند الانتاج بالنقض ضرورة الى ان يقول ج لما كان
ب المباين لا او الذي لا يوصف با لم يكن ا فيضطر رده الى البين لانه حكم على ا بما يسلب الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت السالب على
ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والائمة يستعمل هذا لبيان
في سائر الاشكال على انه برهان لمي فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت
للاكبر لزم بالضرورة المباينة بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين
وسلبه عن الطرف الآخر وهكذا كل شكل وفساده ظاهر والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لما مر
من ايراد الشيخ على المستدلين لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فينبغي ان يقال من لوازم
احد الطرفين ثبوت الوسط ومن لوازم الآخر سلبه فهما متنافيان فيتنافى الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل
كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غيرهما لكن لا يتمشى كلها ما
احرفيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الآخرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف
من الثاني والرابع لاشتمالهما على صغرى الاول بعينها **قال** واما الشكل الثالث **اقول** الشكل الثالث حاصله جمع موضوع واخذ لشيئين
متغايرين ليوضع احدهما للآخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان
الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم
على الآخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت
موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو كانت الكبرى قولنا لا شيء من الانسان
بصهال او حمار والصادق في الاوليين الايجاب وفي الاخيرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم المعنى الجامع والاختلاف يحققه
اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاوليين ايجاب وفي الاخيرين سلب فالمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة
من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق فبعض ج ليس ا صدق نقيضه وهو كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى
القياس لينتج ما ينافي الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد
الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس فاذا لم ينتجا الكلي لم ينتج الثواني فيهما لانهما اخص
منهما لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من
موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان يفرض
بعض ب الذي هو ج د وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ونجعله كبرى للمقدمة الثانية

ينتج من اول هذا الشكل لما مر الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض أ ب فبعض ج أ بما مر من الخلف والافتراض
وهو ان نفرض بعض ب الذي هو أ د فكل د ب وكل ب ج وكل د ج وكل د أ فبعض ج أ لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين وبعكس
الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شيء من ب أ فليس بعض ج أ بما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس أ فبعض ج ليس أ لبيان بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تقبله وعلى تقدير قبوله لا
يصلح للصغروية في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول
اخص من الضروب المنتجة للايجاب والثالث اخص من الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم تبعا بتوابع الاول اذ تابع الاشرف
اشرف من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على الكبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين
الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات
ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات
فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعيته للحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار
ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون موضوعا يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنهما النار فاذا
اتفقت المقدمات على وجه يراعى فيه الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد
هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم
المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبيعي والسابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال
الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات كان الشكل
الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث يكون قياسية ضروبه المنتجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه
بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان
الاخران وان لم يكونا بيني القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يتفطن بقياسيتهما قبل ان يتبين ذلك اي يكاد
بيان ذلك يسبق الى الذهن عن نفسه فيلحظ المبين قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال
الاقترانية في الحملية المتلفقة اليها ثلثة وهو كلام جيد **قال** واما الشكل الرابع **اقول** شرط انتاج شكل الرابع ان لم يكن
صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه
لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة وان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين
او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى
سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني
وكذا ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لا يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا
فتعين ان اجتماع الخستين في مقدمتين من القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية
واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما مر
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب
واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب

وان كان

وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع
الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما في قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار
ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربع اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه
لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة
الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان والمنتج باعتبار هذه الشروط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان
مع السالبتين وفي الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة
الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة
جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ج ب وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج
كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج السالبة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء
من ا ب فليس بعض ج ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار نفسها
فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين
والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا للمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم
الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الا
ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والخامس لان صغرى الشكل الاول سلبا والخامس كانت وهي رابعة الكبرى فيه جزئية وا
بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل
الاول ما ينعكس الى ما يضاد الكبرى الاول ويناقض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج
ولا شيء من ج ا فلا شيء من ا ب وقد كان كل ا ب او بعض ا ب هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس وضدها في الرابع واما الافتراض وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم
لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فهو في الثاني نفرض بعض ا الذي هو ب د وكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى
القياس هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ثم نجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول
المط وكانهم لم يستنتجوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم
بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى
ينتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى

على الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا تخصيص للافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات
وليس للتخصيص بها فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضابط انه لا يختلف في الشكل الثاني لكن الحد الاوسط محمول في مقدمتيه
وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا بد ان تنضم مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما قضية
موضوعها موضوع الاولى ينتظم مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث لكن لما اريد الافتراض عن البيان بالترتيبين عكس صغرى القياس
الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا
انضمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل
قضية موضوعها موضوع الافتراض ثم ينتظم مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث فينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو يختلف
لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول في الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة
الشكل الثاني ويحصل نتيجة ينتظم مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط
موضوع الصغرى ومحمول في مقدمة الافتراض فهي اما ينتظم معها الا على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت
الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب
لان الكبرى صارت كلية بعدما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم
ان السالبة الجزئية انما تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم ينعكس اما اذا انعكست كلتاهما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت
صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فيرتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى فيرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث
وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم يكن احدى الخاصتين واما اذا كانت انتجت لانا
اذا بدلنا انما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فتحصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر ان السالبة
المستعملة فيها لا بد ان يكون احدى الخاصتين وتمام الكلام انها انتجت واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرائط المعتبرة
بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث ينتج بحسب السالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضرب احدى القضايا
الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيهما
لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان تكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيتين لان الشكل الاول اذا كانت كبراه احدى الخاصتين
لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما على ما تبين جميع ذلك فيما بعد قال الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة
المقدمات اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من
اعتبارها في النتائج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين
احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل
بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر
وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع
الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية
فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الآخر
للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني
وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب او لا شيء من الكاتب

[الى الاصغر لان الكبرى بل يتعدى الى كل ما هو الاوسط]

[لا الى تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عن النوع الآخر]

بفرس

بعض الفرس بالضرورة والحق السلب فيما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد
ما دام مركوب زيد ما دام مركوبه بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد
المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه
ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف لصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل
فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلا لان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل والفرس المركوب مطلق في
الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو ليس
بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب
زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات واما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب اما في اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لا فرس
مركوب زيد فان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة
المحصلة وقد تبين حقيقتهما وصدق الاولى العرفية مع الايجاب والعرفية الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
والصادق السلب وبيان الثاني ان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص الضروب للشكل الاول واختلاط الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة
الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض يراده في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة
العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فلا شبهة في انتاج
لاندراج الاصغر فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه
لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي فيندرج فيه الاصغر
تحت الاوسط لان الاصغر ما يمكن ان يكون اوسط فيفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه لا يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة
اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما زعمهم
من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما غفلهم منها عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة **قال** زعم الشيخ والامام ومن
تابعهما **اقول** الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية
او لا ضرورية بان تكون من المركبات او محتملة لهما بان تكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع
اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض
النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يكون
كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى ونفرضه بالفعل بالامكان العام لان الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج
من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون
من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء فيما
بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض
النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى
القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هذا خلف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث

مع الاخص الاخص

وبفرضه العقل ان يكون مركوب زيد

كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرض فعليته لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على
تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة وهو على تقدير عدم وقوعها لان الضروري
على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن
فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه ممتنع وجوابه منع التقدير وهو انا لا نم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل لانه يجوز ان لا يصدق على افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار من افراد الاوسط بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فيجوز ان لا يصدق
نسبته الاكبر وهو ظ في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق فان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
سلمنا لكن لا نم ان المح لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا
يستلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع مح واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا
والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمح واما الثاني فكما اذا فرض
مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية واما الصغرى الامكانية
بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة
لا من شيء منهما فلم يلزم ولا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المط من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون لكذب
احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يمتنع يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق جمع من الاذكياء ههنا مناظرة من اورد ان
ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمح لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل
والا امكن ان يكون الحادث ازليا فاعترض هذا النقض بان المراد ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي
عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافي الوقتية اجاب ثالث بان [illegible] النزاع
ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان معلوم لانا ان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن
وقوعها مع الكبرى وح يلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل قائلا لا نم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى لجواز امكان
ثبوتهما معا لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتهما مع الكبرى ومثل بذلك المثال المشهور
فان امكان الحادث ثابت في الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية ارجع الى ما ذكره اولا ومنع هو ليتمسك بعينه
وليس يصلح للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا على سائر التقادير والفروض لا يرفع الامور المحققة في الواقع
على ما مر فتامل اذا تحقق ان زيدا قائم وفرضت قعوده لم يرفع فرضك هذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة [illegible] وايضا
لو لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير [illegible] ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير
ممكن فيلزم ان يكون مستلزما للمحال والحق في الجواب انا لا نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية
وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط قلنا لا نم فان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر على ذلك التقدير فلا يلزم
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر بل لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين
النتيجة ومتى صدقت المنفصلة هذه صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمتحقق
معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المتحقق معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة
وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى وعين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل
منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا
كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن

الكبرى

الكبرى وهما يجتمعان اتفاقًا الوجه الرابع ما عوّل عليه الشيخ في الاشارات وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة
وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصافه بالوصف العنواني والا لم يكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان نعين عليه وصف
فالاصغر يكون داخلًا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان لو هب ان
عقد الوضع لا دخل له في الضرورة ولكن الحكم في الضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف
الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضرورية بامكنة خاصة بتلك الوجوه
بعينها وان لحقها بعيز ما في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما فيقول في الخلف من
الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ا ب لا بالضرورة ينتج كل ج ا بالامكان العام والا لصدق اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج
ليس ا بالضرورة واياما كان يلزم الخلف واما اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة فلانا نضمه الى لاضرورة الكبرى هكذا بعض
ج ا بالضرورة ولا شيء من ا ب بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق
بعض ج ليس ا بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناف
للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج ا بالامكان الخاص لصدق احدى الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى
القياس لينتج الضرورة الايجابية بعض ج ا بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورة السالبة بعض ب ليس ا بالضرورة
المناقض لاصل الكبرى ففيهما وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه
رابع وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه بعينها ولا نطول الكتاب باعادته
واحتجوا على الثالث وهو انتاج صغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة
ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين ولئن
وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى
بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى بعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية
في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى اللادائمة ينتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما
له نفس هو يصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لا نم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل الخاص ولئن سلمناه
لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعني وقوع الدوام بدلا عن اللادوام ليس محالا بل غايته ما في الباب انه كاذب ولا
امتناع في لزوم الكاذب غير المحال عن وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريا الثبوت للممكن وزعم الشيخ
ان المركب من الممكنتين قياس كامل بنفسه لانه اذا كان ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالقوة قال ومن الناس من نازع فيه ولم يخرجه
الى البيان لان الشكل الثاني انما لم يكن كاملا لان دخول ج تحت حكم ب بالقوة فكذا دخول ج ههنا وانما يكون بينا لو كان ج
بالفعل ب حتى يكون داخلا في كل ما حكم عليه ب وبينوا القياس بان الممكن الممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من جملة ان نهضم انهما لكنها
اضمرت عليهم فرد بالفرق بين الشكلين بتحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم ام موجب من احكام اما في الشكل الثاني فلان الحكم على
الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلاف ما ههنا فان الحكم موجود من الحاكم
والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار نفسه وثانيهما ان دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيهما غير معلوم محتاج الى النظر فليس يلزم
من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك بان اثبات المستوى بنفسه لانه لا معقول له الا ان
الممكن لب الممكن لج وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود
لم يدرك في اول الوهلة من انه مطلق بخلاف المركب من الممكنتين فان الذهن يحكم بالعجلة ان الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري

الضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى النظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشابهة للشكلين مشاركة في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين يبين الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان الحمل انما صدقت على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا لذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين مع ان المكن الصغرى ممكنة والكبرى مطلقة غير بين ان انتاج الاعم للشئ اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشتركة بينه وبين الاول والذي ذكر في بينية ثم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان ج اذا كان بالقوة ما ب بينا فالاولى ان يكون قولنا ج اذا كان ب بالقوة فهو بالقوة ما ب بالفعل بينا وهذا ظ ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يبينان بغير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال الامام ان عدم كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم وجودا ولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلومة ههنا لا يبين الانتاج وليس كذلك لانا اذا علمنا ان ج بالقوة ب الحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فيحمل في ضمنه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل فيحصل الاندراج بالضرورة فلئن قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة لان الحكم فيهما لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل وما فرضه العقل ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان متحقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل يصدق مطلقة لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ج لا يوجد البتة ب في وقت بعد وقته الى وقت فناءه وانما يوجد له ا عند ما يكون هو ب فقط فيكون الواحد لا يتفق له ولا اسمثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب يماس بقلمه القرطاس وليس يلزم ان كل انسان يماس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما تعجبه حيث فرق بين الاختلاطين فمما يقضي منه العجب لان الشئ اذا ثبت للاعم والاخص ثبوته للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يلزم ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان مجرد عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل مطلقة او ممكنة وههنا ان ج اذا كانت ب بالقوة ما ب بالفعل الا انه من اين يعلم انه ينتجه فانها كما وجب ان يكون لا ممكنة وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادي عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم **قال** النتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى **اقول** الموجهات ثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلاثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون احدى التسع الباقية وذلك

لفظ

تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في التسعة واما ان يكون احدهما ذلك الاربع واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب
احدى عشر في اربعة فان كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله غير قيد الضرورة واللادوام الوصفيين اي عدا
المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني تاخذ جهة الصغرى فان وجد فيهما قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذا
ان وجد فيهما ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان
كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة فان قلت لم اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى
ولا بد منه فنقول لما ذلك الاخلال لو لحب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في قيد الضرورة غير والدوام الوصفين
وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا وهو صريح بان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى
اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فلنا لا يتبع الكبرى فيها فههنا دعاوى خمسة احدها ان
النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى لا
يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى
الى النتيجة ويضم اليها والمتمم بينها واحدا واحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت
على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر
فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب
ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل يثبت له ا بالجهة المذكورة فيها وج مما ثبت له ب بالفعل فيكون ا ثابتا له بتلك
الجهة فنقول لا شك ان جميع هذه الاختلاطات في هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه بقوله تبعت الصغرى
ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة
ولما حذف الاوسط عنها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى
الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة ينتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني
فهاهنا صغراه ضرورية وكبراه دائمة ينتج المطلوب وبالخلف فانه يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني ما ينافي
الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني الضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني
فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت في الآخر ولو لم ينتج لم ينتج لارتداد كل منهما
الى الآخر واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام
الاوسط فلما كانت الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان
ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة او ان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر لان الضروري للضروري ضروري **قال** وانما لا يتعدى قيد
الوجود **اقول** هذه اشارة الى بيان الدعاوى الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر
لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط
حتى يثبت الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا
لا دائما مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة
وهي لا دخل لها في الانتاج فمما ليس اما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو لا اكبر لا دائما كان
الاصغر ايضا كذلك ولان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كان هذا الدعوى داخلة في دعوى الاولى

والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة ح

لكل ما يثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ح

صبية

مبنية برهانها لم نذكرها ههنا وانما اشترطنا الضرورة المخصوصة اما الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر
مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط
كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط لجواز ان لا يكون
مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورية المشروطة ولعله اراد الضرورة مادام الوصف فيه مخالفة اصطلاحه
فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا
له ولتفصيل اختلاطات القسم الثاني لتحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهي مع الوجوديتين
والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط مستلزم لوصف الاكبر ومستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر
ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انهما ينتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
فالاكبر ثابت له مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين
وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الكبرى ضرورية للاوسط
مادام وصف الاوسط ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر
بشرط اتصافه بالاوسط في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد تبين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع
الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات
الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية عامة لان الدائم
للضروري او للدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظ ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة
وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر ومستلزم له ضروري للاصغر في وقت
معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة على ما ذكرنا
على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين ينتج معها ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة ثم لم ينعقد منهما قياس صادق
فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين فنقول المحقق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام
قياس آخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا
واحدا وان كان احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس
وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول ليغلب بصنعتها بارد

جدول اختلاطات الشكل الاول

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	لا كـ									ضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدائمة										دائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة										عرفية عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة										مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة										مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية										مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوقتية										مطلقة وقتية	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المنتشرة										مطلقة منتشرة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة	عقـ												

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة مع ان الكبرى فانه لا يلزم انتاجها ضرورية بالعكس

والحلف

والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكان مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة وزيد عليهما لانا
ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط وما دام له الاوسط فان الاصغر
فثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف
فلا يلزم منه الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورية ذاتية فما هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو لازم
غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف ينتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة
والوجودية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بين لانه على هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة
دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم ثبوته فيرتفع الامكان الاخص من بين القضايا وبيان الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما
نضمه الى قولنا كل ب ا بالضرورة ما دام ب لينتج كل ج ا بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى اذا اخذت باعتبار
وقت الوصف معناها ان لا يعتبر بشرط الوصف معنى الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد
لان الدعوى من جهة النتيجة تحصل بجهتها اللازمة للقياس على ما ستعرف وذلك بالنقض بالمواد كما نقول والاختلاط من الضرورية والمطلقة
يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق دون امر زائد عليه كالدوام او الضرورة
وعلى هذا القياس ومن تفقد المقدمات وجدد النظر لهما يحقق معانيهما عرف الامر الزائد على تلك النتائج وان لم يخطر بباله صورة نقض فالبيان

واما الشكل الثاني **اقول** شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة
او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان فانه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة
الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الاول
فكقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري وفي وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما ولا
شيء من القمر او من الشمس بمنخسف بل لا مضيء في وقت معين مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولما لم ينتج هذان الاختلاطان
في الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل لو
اتحد وقتا الحكمين لانتج دائما لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد لانه اذا صدق كل ج ب
بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دائما
والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت
هذا خلف اجاب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل لشرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما
كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الضرورية الوصفية العامة والخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع الضرورية الوصفية عقيمة فتحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات
الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع
غير الضرورية من القضايا العشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا
السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات
اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الا احدى عشر التي

هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي تجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة
الكبرى مع الدائمة واختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة ومع العرفية الخاصة واما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي اسود فهو بالامكان
والحق الايجاب وان ما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للآخر واما
عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي بابيض
بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب في هذا الضرب
الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت لشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين المذكورين مقدمتاهما
وجعل مجموعهما معدوما لوضوحه مما ذكر في الشرط الاول وههنا صار متروكا في المتن واما عقم الاختلاط في الثالث
فلان العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج
مع الجزء الاول لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال
انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها
على الوجه الذي ذكر فيجوز قياس مقدمتاه مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يراد
بانتاج القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين
المطلقة والانتشر من نقيضها او هو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو منتج فاجاب بان منتج المطلق بالطريق
المذكور لا يدل على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى
فالاصغر بل كل شيء فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل فلا يلزم الخلف المذكور لا يقال هذا وارد عليكم في الصغرى الممكنة
مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا نبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها
ينتج ما ينافي الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات في هذا الشكل اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط ستة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات وفي الشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والشرط اعتبارهما ان حاصل هذا الشرط هو الاستدلال على ما يباني الطرفين
بتنافي حكمهما او لم يتنافي الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن اذا انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة
الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق
ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين آخر بالقياس الى شيء آخر واحد وبالعكس وكذا اذا انتفى
الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما **قال** وزعم الامام **اقول** الامام والكشي خالفا
الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة
دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين
لشيء يوجب امكان سلب المنافي الآخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن
الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى
الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول او بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من
الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب
الامام فبما مر من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه يقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين

انما يوجب

انما يوجب امكان سلب الآخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كان غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت
للرومي مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما يدل على اللزوم لو اشتملت على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظ
واما جواب الكشي فلما سبق من ان الصغرى الممكنة لا ينتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا ينتج ضرورية في الشكل الاول
قال المص ردا على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني ينتج ضرورية
لا ينتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من الزام التالي بيان الشرطية نضم نقيض النتيجة
الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما ينافي لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام ا وجب
ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا
لا شيء مما ليس ب ا لينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان
فان قلت علم بهذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا يلزم السالبة المعدولة وكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه
بيان الامكان بالامكان لا يحافظ حد وسط القياس وقد احترز في حد القياس عنه قلنا الجواب عن الاول بان الموجبة انما لا يلزم السالبة
لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجودا فرضا في نقيض النتيجة لانه ايجاب محمولة وايضا القائل بانتاج القياس
الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني معترف بلزوم الموجبة للسالبة فالاشكال وارد عليه بطريق الالزام وعن الثاني
بان المنطقيين كثيرا ما يبينون بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي
لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه اصلا عليهم لانهم لم يفرقوا بين الموجبات والسوالب ثم قال ولعلهم انما بينوا انتاج الاقيسة بمثل
هذا البيان لزعمهم ان يفسروا اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه
قال والنتيجة في هذا الشكل يتبع الدائمة الخ اقول الضبط في نتايج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى
المقدمتين او لا يصدق فان صدق فاما ان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف
منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانها اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة
وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاوى احدها ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين وثانيها البراهين الثلثة
المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه
ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوع معين ثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة
بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور
فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال المعدول صدقت الصغرى موجبة
والكبرى سالبة وانما لم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان يكون ضرورية اولا
ضرورية فايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط ح يكون ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا
فلان الضروري للضروري ضروري وسلب الضرورة عن اللاضرورة ضروري فلما كان الوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين
ضروري السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول لان ضرورة الوسط صارت حدا اوسط والجواب ان الوسط ليس ضروري
الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات و الوصف

والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم

فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول هو ذات الاكبر ما صدق عليه الاكبر
بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت
الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الصغرى ضرورية مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت
على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية
مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما
الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات والوصف
ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسيجيء المص في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيهما انه
اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة يجب قيد الوجود من الصغرى اذا اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب صورة دعوى
عموم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة الا من الصغرى وان الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان
بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظان لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحمار يقظان لا دائما والفقه في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد
الوجود اما في المقدمتين او في كليهما وايا ما كان شرائط فعض الانتاج منتفية اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة
للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في
المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن
مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثانيهما ان يجب فالضرورة المختصة بالصغرى كذلك بالصغرى فان الضرورة
انما تختص بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على المقدمتين
وان الصغرى فيها ضرورة فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها
الدوام يكون الكبرى احدى الست لبيت الكبرى ههنا احدى الدائمتين لان التقدير خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة
بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا انتج اختلاط
المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين و
ان الكبرى ان كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين
منافاة ضرورية [illegible] هي السالبة المشروطة او مع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف
لوصف الاكبر وضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات ولازم لوصف الاكبر وهو مناف لذات الاصغر في بعض
الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا اين قرب الى التفصيل الا انه
لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل لما الموقوف على واحد من النتائج فانتقل الى هذا الحد ولو حم حواليه يطلعك على
ما ينبغي ان نطلع عليه والله اعلم واحكم جدول الشكل الثاني الاختلاطات النافعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا
صدق الدوام على احدى المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فلانه كانت ضرورية [illegible] فاما ان يكون
صغرى وكبرى واما كان فهو الثلث عشر صار المجموع خمسة وعشرين يسقط واحد بالتكرير وان كانت دائمة فهي مع غير
الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا يكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى
تكون تسعة عشر بسقوط واحد بالتكرير والاختلاطات النافعة للصغرى اربعون قال تنبيه اقول قد علمت من قاعدة
الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه

بتفصيل

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	دائمة												ة
الدائمة	دائمة												عقيم
[illegible]			ممكنة	مطلقة عامة									
[illegible]	دائمة	دائمة											
[illegible]				عرفية عامة									
[illegible]				مطلقة عامة									
[illegible]													
[illegible]						مطلقة وقتية							
[illegible]			وقتية منتشرة			مطلقة منتشرة							
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]				ممكنة عامة									
[illegible]				ممكنة عامة									

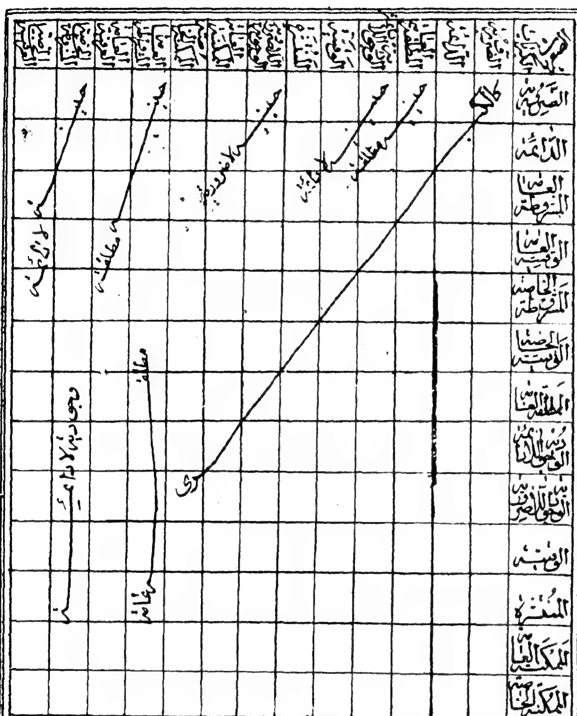
تفصيل لابد منه من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة تنتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لا تنتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فنقول لبعض هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا ينتج بل لا ينتج شيء منهما وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا للذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس بالاكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء من الاصغر دائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوفي سواد بالضرورة ولا شيء من الالوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوفي بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوفي لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لونه الكسوفي مثلا وكذا يبطل الدوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي

سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما لكون الشمس على انا نقول القول يصدق في بعض النتيجة
والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق
السالبة الوقتية في المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض
لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو
ضروري لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال اللا
واما كذب اللادوام فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه الاشارة وهما
منتجين اما الاصل فلما مر واما اللادوام فلانتفاء في الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة
في وقت التربيع لا دائما الانعدام لون الكسوف في هذا الوقت تم النقض بها لما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه واما
عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تنعكس
ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة وعكسها لا ينفيد واما عكس الصغرى فظ واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الا
في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف
ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق
الموجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور
وهو ان الضروري ما يكون الحمل ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان
ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم والحكم على الاكبر حينئذ لجواز ثبوت الشيء الواحد
لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات عدم وجوده وما لم يتنافى الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر
في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا
على خلاف المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات ونفيه وسلبه في بعضها او
والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية لا شيء من آ ب با
لتوقيت لا دائما فلا شيء من ج آ دائما والا لصدق بعض ج آ بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب هذا خلف وكذا اذا ملت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا
صدق لا شيء من ج آ دائما لصدق بعض ج آ بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى
كل ج ب ما دام موجود الذات هذا خلف في المثال المذكور ولا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازلية في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو
اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان احد التغيرين وهو ما تغير بغير الدائمتين او تغير بغير الوقتية
كاف في تحقق الانتاج فلهذا اورد في الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من
المتاخرين بعد المساعدة عليه هو بعيد عن المحصل لان المشهور في الوقتية ليس اعتبار وقت ما بل اعتبار وقت الذات او وقت
الوصف على ما عرفت في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل نسبته مع القضايا الجواز الموجبة صدق الضرورية
او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى
غير ذلك من النسب التي صرحوا بها واحدا واحدا ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري اذا لم يعتبروا
وقت وجود الذات في السالبة الوقتية فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون
فان اعتبروا طالبناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات بجملتها بحيث يتناول اوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين

الازلية

في وقت عدمه وجود ولا دائما
سلب الاوسط عن جميع
افراد الاصغر

الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث يكون الا اما اوقات الوجود او العدم حتى يصدق السالبة الضرورية اذا انتفى
سلب لعدم المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس
الخلف في الموجبة ثبوت المحمول الاوسط لبعض افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم خلف اصلا
لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ ولاختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب في الايجاب والايجاب
انما هو على افراد الموجود ثم نجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب وذلك ليس الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام **قال** واما الشكل
الثالث **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان لخصوص الاختلاطات
الممكنة وهو ما ينعقد في الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية المشروطة الخاصة في اخص الضروب وهما الضربان الاولان
عقيم ويكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك لاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان
لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف
تلك الصفة عليهما بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم
يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو
فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة
ولو قلنا بدل الكبرى اما ان يكون احد القسم التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كان
جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني جهة النتيجة هي جهة العكس عكس الصغرى يرجع الى محذوفا عنه قيد اللادوام
ان كان العكس مقيدا به لما جهة النتائج فعكس الصغرى يرجع الى الشكل الاول لو ينتج المط بعينه وبالخلف والافتراض على ما
ما سبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل له في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه لا شيء مما هو
مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني ولخرج الايجاب كل ما هو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد
ولا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة
الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فاصدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب
في الثاني مع السلب فكذب واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وتبقى
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى القسم التي هي غير المشروطتين
والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني فجهة النتيجة هي جهة
العكس عكس الصغرى يرجع الى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهة النتائج فعكس الصغرى يرجع الى
الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ما سبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فيتبع لادوام النتيجة فلانه
سالبة ولا دخل لها في هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية
والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب
الجهة حينية لا دائمة في الثلثة الاولى ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ج ب
دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما لاتصاف
الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء
من ب ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين
الوصفين في الاوسط وقتا ما ومزاد التفصيل فعليك باستقراء هذا الجدول



قال وأما الشكل الرابع **أقول** لانتاج الشكل الرابع شرائط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية
سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفت في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي
الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما الضرب الاول فلعدم
الصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل
حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظ واما في الضرب
الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار ما هو كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كثير وبيان عقم المشروطة
الخاصة سيجيء في الشرط الثالث واما اذا كانت الصغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع
والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ما هو بالضرورة ما دام فرسا
مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظ واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى
ولا شيء من الفرس بحمار ما هو بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي
تستلزم وجدها مطلقة عامة كما سيجيء بعد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين ان لا
تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وبعد ذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة والخمس

او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس عمرو مركوب زيد

السوالب

السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي احدى البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية للتبيين مما الحصر
في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه
يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وكل منخسف قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري
لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف
فهو قمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن منخسف واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام مضيئا لا
لا دائما ولا شيء من القمر بمضيء بالتوقيت لا دائما مع ان الحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية
في الضربين فيعرف عن الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء
من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل منخسف القمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن فصل واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن السالبتين
وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة
ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مستدرك اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى
لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى
مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة والا لانعقد منها ومن نقيضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين
اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه
كبرى وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه
على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمها ايضا لتباعدت
مقدمات لتفصل بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة
جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا لل
مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب
موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون
لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغراها
لا دائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الايجاب فيها والجواب ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل
اقيسة متعددة فالنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم يكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت
الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى سالبة ضرورية او دائمة وكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب
فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى
احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات هو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية وهو عقيم لانه يصدق
قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم انا لبيان في الشرط الثاني والثالث
ولا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب
للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة و سلب

الاكبر عن الاصغر محال وما قيل الاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر

عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات قال والنتيجة الموجبة اقول الاختلاطات المنتجة باعتبار

الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر

في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الضرورتين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر ومن

الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة

وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات

ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في بيان الضروب الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين في الضرب

الثالث الاول والا لانعقد القياس في الشكل الاول من صغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل

المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فصدق في هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان الضربين هذين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا

فنقول ضروب هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او للسالبة وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة

فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احديها يكون النتيجة تابعة للكبرى بعكس الصغرى لان هذين

الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى

الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول التابعة لكبراه فيكون

نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى بدون قيد الوجود منهما وضم لادوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا

بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى ينتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل

عكس نتيجة ونتيجة تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما

حذف قيد الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول وجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل

الاول ولادوامها يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب

الثالث وعلى كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخ اما ان تكون موجبة

او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة موصفية

وانما لم يصرح بها لان الضرورة لا تنضبط في الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين

فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فيهما خمس دعاوى الاولى ان الدوام ان صدق على

احدى مقدمتي الثالث وكبرى الاخيرين يكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب تبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني

وقد تبين ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت نتيجة دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين

او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل

فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالثة ان تحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان

قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة

مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة او لان دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في

الضروب المنتجة للسلب يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة

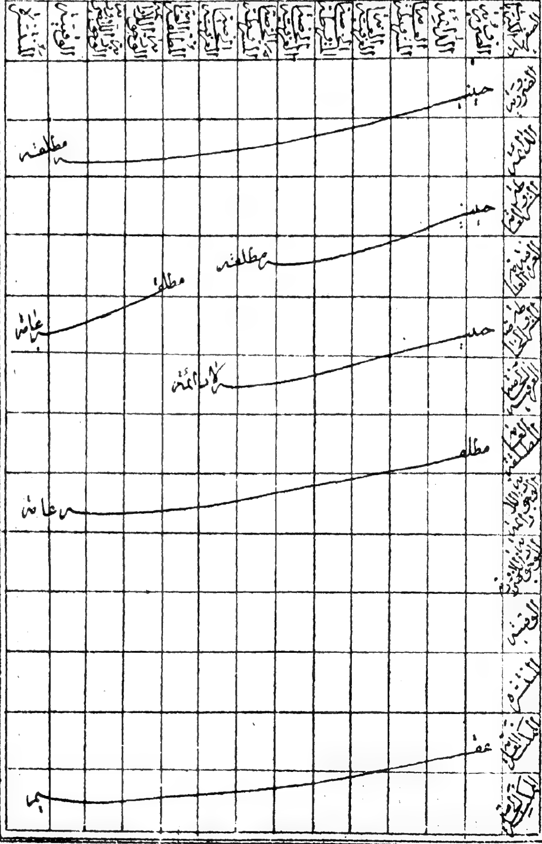
وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة في البعض الرابعة ان تحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى

قيد الوجود منهما وان كانت سالبة وكان في عكسها

ضرورة

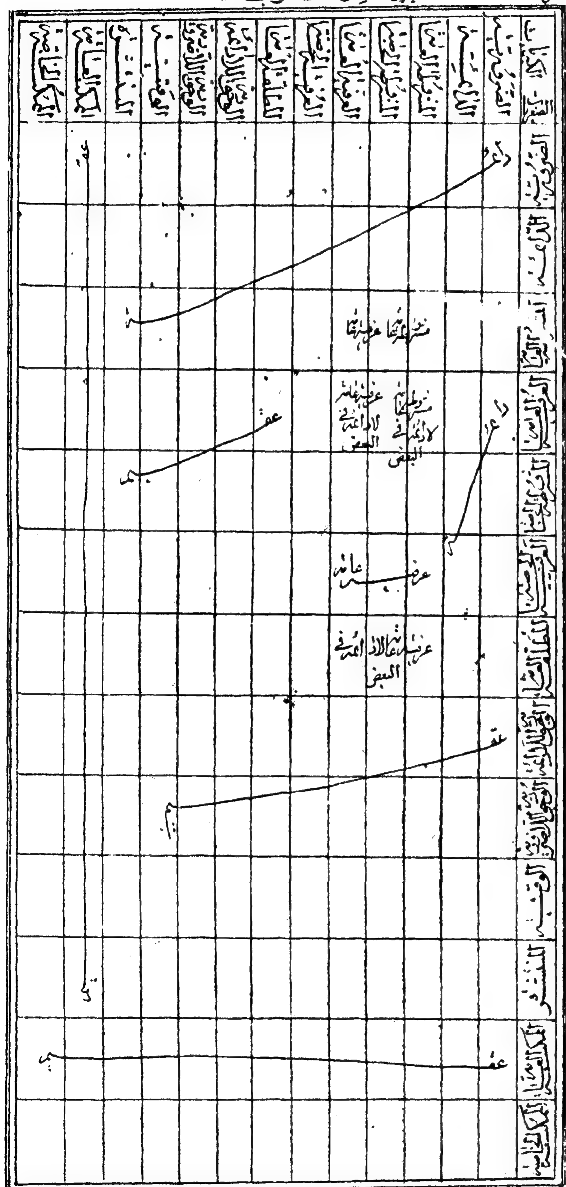
ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا يكون في عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو
تعدت الضرورة منها الى النتيجة فهذا الشكل كانت متعدية في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا كان في عكس الصغرى
وفي الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين ح يكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لانا
حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين
اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو المط وقد حاله المص ببيان
نتائج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزايد على النقص وكان ذلك
قد اغناك عن ايراد صورتنا ملك فبط ما تفصيل النتائج في هذا الجدول جدول نتائج الضربين الاولين من الشكل الرابع الرابع

جدول اختلاطات الضربين الاولين من الشكل الرابع



شكل

جدول اختلاطات الضرب الثالث



فالتقسيم

جدول اختلاطات الضرب الاكبر

قال تنبيه اقول لو اعتبر في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس و الاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة ينعكس كنفسها الثاني ان المشروطة العامة الخاصة ينعكس كل منهما مقيدة باللادوام في البعض الثالث ان الممكنة في الثالث والرابع لا ينتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة ينتج ضرورية في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع ينتج مشروطة الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يظهر ح انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم للشيء يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الاوسط الوصفي بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غايته ما في الباب ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مط ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا [illegible]

منشأ هذا الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بانه يجب صدق الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المذكور ملزومة للفرسية وممكنة
للحمار مع امتناع الفرسية ثبوت للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف وبشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة
مع الضرورة الوصفية المعروف من النقض ولان قضية الكبرى ح ان الوصف الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم ثم ان وصف الاوسط
ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه
لا يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا
لامكان المركوبية للحمار واما الوجه الثاني فلامكان وصفين لنوعين يتنافيان في احدهما فقط ويثبت احد الوصفين لاحد النوعين و
الاخر للاخر كالحرارة والجمود المكتسبة للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن
صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر وكانك قد اطلعت في فصل العكس
من هذا البحث والتكرار انما هو للمعاداة ما في الكتابات كذا انه لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع
اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا ركب الحمار فقط مع امكان مركوبيته للفرس لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة
وكل مركوب زيد بحمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة
دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب لا شيء
من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا
الكلام لو اعتبر الضرورة بشرط الوصف انتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه **قال الباب الثالث في الاقيسة
الشرطية الاقترانية** **اقول** كان الحمليات نظريات ونظريات تلك الشرطيات قد يكون نظرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وقد يكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد الواجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد
من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من الحمليات الصرفة سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين
فظاهرة واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان المجموع من بين اقسامه الخمسة ما يتركب من متصلتين
لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة بهذا الاسم حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلاثة اقسام
لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا او جزءا غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي
واما جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول وهو ما يكون حد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين و ينعقد
فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان
تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات وشرائط انتاجها في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي
الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الى الضروب الثلاثة الاخيرة في الشكل الرابع فانهما
غير بينة ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفا
قيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول
بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزو
ميتين او اتفاقيتين ينعقد قياسا فان بعضهم نازع في قياسيته زعما انه لا فائدة فيه كما سيجيء فان قلت ههنا سؤال لان احد
جزئي الاتفاقية الاتفاقيات لا امتياز بينهما فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال قلنا ان بعضهم
ذهب على ما سيجيء الى ان القياس المركب من الاتفاقيات غير منتج ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في
القياس على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولا اخر لا افادة ذلك فيجيب عن الاول بانا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعي

وعن الثاني بان الغاية للقياس على ما عرفت في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما
لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة
كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة
كما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المط السالبة عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه امران احدهما ان
يكون الموجبة لزومية فان كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المط لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين
واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر موافقا لاحد
لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج
ذلك المط فان الاتفاقية ح يثبت عدم الموافقة الملزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم
موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم لجواز كونه اللازم اعم لجواز او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما
كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا
في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان شرط الاول وبين شرط الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى اخره وان كان المط الا
اي موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية لانه لو كان تاليا فيها لم يحصل
المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم موافقة من اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه
موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه وثانيهما
احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المط انما
يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة يحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الوسط في الوا
وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا تتم اما ان يكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه يتحقق الموافقة
الملزوم فان الاوسط ح يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية
عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه وهو الاكبر وصدق الاصغر والعقيمة
المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاو
مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق
التالي فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم منافٍ للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفا
من الاوسط والاكبر كما سيجيء هذا خلف ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا
صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الا
تتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فيه فسلب النتيجة مانع الاتفاقية واما في المنتج
للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والاتفا
كما اشرنا اليه الا في صورتين احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة ح اتفاقية خاصة
لان القياس يكون منتجا للسلب لان الشكل الثاني لا ينتج الا اياه فتكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكو
صدقهما بكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة
اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي الصغرى في الشكل الرابع فان القياس ح

يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم تخصيص بها الانتاج او يكون الاوسط في السابق للاتفاقية الخصوصية للاتفاقية العامة

والمنتجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي في المقدم وهو الاوسط صادق فيجوز

صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت معهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة

سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان

محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع شيء على صدق اللازم معه وبكذب اللازم مع شيء على كذب الملزوم

معه الذي هو القياس الاستثنائي وستعرف ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان نعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة

صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق التعاند في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف لم

يصدق الملازمة كاذبين لان نقيض التالي بما يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو مح وفيه

نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع الموافقة

المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان يعلم ان القياس المركب من

لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع

الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع ساير الامور الواقعة ومن الامور

الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد دخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس

مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبر في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية

اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء

من لوازمه والا لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع

الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم

وجود الاكبر مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر مع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر

معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقيات العامة الاوضاع الكائنة

بحسب الامر نفسه مسلما لكن لا نسلم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهي بصدق المقدم مع نقيض التالي

او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع او كذب الملزوم لا يستلزم كذب الاتفاق

وفيه نظر ايضا بان قوله ذلك ينافي ما يقوله ولما لم يجد في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا

فلا بد فيما فالجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات

العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على

العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات على الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من

الاتفاقيتين لا يفيد ان كان منتجا للسلب فهو مفيد في الاشكال الا ان الاوسط صادق في نفسه لايجاب احدى المقدمتين فلا بد من

كذب طرف السالبة فلا مواضعة بين الطرفين لانا اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره

لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المتقدم في الاتفاقيات الخاصة وان

ان منتج الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا سواء كان الطرف الاخر وان المنتج للسلب فيه فايدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات

لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوله نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون

بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم بما عدا لا احد الطرفين لا يفيد فانا لو نعلم ذلك

في الواقع

او السلب فان كان منتجا للايجاب

علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الآخر واما المركب من الاتفاقيات التامة فهو في الشكل الاول غير منتج لان الكبرى

ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء اتفقنا

الى الوسط او لم يتفق وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل

موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المطلوب اذا قطعنا النظر عن الوسط يتوقف على ما بين المقدمتين فربما

لا يلاحظهما العقل ويحتاج في دركه للمطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر علم

بالضرورة انه موافق له او غير موافق وقطع بتعيين طرفيه لا يوجب انعلام طرفه الاخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع

التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بهما كاف في حصول المطلوب على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما كالانسان حيوانية

الانسان موافقة للصاهلية المركبة الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم يجد

فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والاتزم صدق الاوسط واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بوجود الاصغر

والاكبر موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وبهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل الرابع فهو عقيم اما في ضرب الاول

فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر قال وتشكك الشيخ على الشكل

الاول **اقول** اورد الشيخ في الشفا شكا على الشكل الاول من اللزوميين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان

كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجاب ان الكبرى ان اخذت

اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط الانتاج من الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية

فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك

فان اوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى

لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجود الزوجية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان

الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو لم ينتج اللزوميتان انتج القياس تلك الكبرى لزومية

وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين

وزوجية الاثنين لازمة لعددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما اجابه في الشفاء ان

كان بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق والنتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين

فردا فلا بد من انه يلزم انه زوج ايضا ونحن نقول لا نجوز المنافاة بين طرفي الملازمة فهذا عدم انتاج اللزوميين ظ لان الحكم في

الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج تحت

الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان الاوضاع هل هي كل

وضع من تلك الاوضاع لم يجز المنافاة فهي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع

فلا يخ اما ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر وان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن ساير الاشكال

اما في ضرب الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع

الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي يجب ان لا يكون لشيء من اوضاعه

دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضرب السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم

للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع فيكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم

للاصغر فلا بد ان يكون لازما له والاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت

اقتضائه ان لا يكون للاصغر دخل في مع

يلزوم

الملزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت امتناع انفكاكه عنه كليا فما معنى اللزوم
الكلي فيه فيعود الاشكال لعدم مندفع بتغير العبارات لان اعتبر لزوم التالي لجميع الاوضاع فنقول الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزوم
معدودة الاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فما ظنك باثباتها وايضا لزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع ان كان جزئيا
عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم الكلي على اعتبار لزوم
كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم او سلب المقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة
الكلية على الكذب حيث لا يلزم التالي المقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة
الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان في الشكل الاول
لزومية لا ينحال ومنه جزئية في الشكل الثالث بالعكس او بالخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة
الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فانه كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما
ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق
لانه لو فرض احدهما مع الثاني او مع ملزوم ملزوم الثاني فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب
بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية
ايضا للملازمة الجزئية بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي والالزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر
ويعرض من الكلام في مقدم صادق فقال وذكر الشيخ اقول قد تبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية
والكبرى اللزومية الموجبتين بقيد انه ينتج موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى
انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم
بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر
في نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون خفيه لانه لا يتبين الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب مساهلة
لان الضمير في قوله الا انه عند العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى
لزومية لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفي الجواب نظر لان القياس مشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود
الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين
الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية
قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب
اللزومية في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية
اي ان الاكبر لا يلزم الاوسط اذ فرض مع الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الاكبر الكبرى سالبة لزومية
كلية هذا خلف وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان يكون كل شيء لازما لامر لازما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم يستلزم اللازم
فكل شيء فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم ووجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان فانه لو لزم شيئا
ما كان لازما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا و
على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية كنفسها لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما
مع الاخر ويلزمه قد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر فيتم ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها
ومناط الشبهة هنالك امران احدهما انهم فسروا الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا

مثل

صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الآخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع فلا يكون اذا صدق هذا الجزء صدق
الجزء الآخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الصدق مع النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها المعار
فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع فلا يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع لكن يكون
تحقق المجموع الجزء بتحقق المجموع وهي ليست جزئية منعا نعم عليها الجواز منافاة المجموع فاذا الوسط واقع مع استلزام المجموع الجزء
منعوا انتاج الشكل الثالث في الانعكاس والاخرى صدق السالبة الكلية وللبيان هنالك ما يحسم مادة الشبهة الا ان ذلك المنع
على ما قد سمعت وثانيهما انقلاب الموجبة الجزئية فان مضاها اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم
التالي مع بعض الاوضاع للمقدم فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا
باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كل منهما اذا فرض مع الآخر ملزوم له وجب لم
يقدروا على حلها اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين متغايرين او رد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما والآخر
باطلا دائما تستثني وجود الحق دائما والآخر باطلا دائما واستثني وجود الحق دائما يلزم مع وجود الباطل يلزم ارتفاع الحق
انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية وعليك با
مطايا الافكار في سعابيها [illegible] الانظار الى مراميها العالية تنقع صداك وتحمد على السرى هداك قال القسم الثاني اقول
القسم الثاني من الاقسام الثلاثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين
واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمين او التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة
تنعقد في كل منها ومع ذلك اما ان تشتمل المشاركات على شرائط الانتاج اولا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة
جزئية مركبة من متصلتين احدهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين ال
وهي الاصغر اما مقدم النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلاثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف
الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهي اما مقدمتان او تاليان او مقدم وتالي فيؤخذ من الطرفين المشاركين
نتيجة وهي نتيجة التأليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج او لا ونضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر
الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر والمسألة بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن لاعتبار ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين
في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع في الاصغر مقدما وان كان
تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى بعد اختلاف الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المشاركان فيه على ما
ينتج وما لا ينتج الا ان عليه يستدعي النظر مفصلا فيهما اشتمل المشاركان في الشكل كل شكل في كل قسم على شرائط الانتاج
بحسب الكمية والكيفية واختلف نتيجة القياس النتيجة المذكورة لشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كانت
المشاركة بين المقدمين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين
وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون مقدمتين موجبتين وح انتج القياس سواء كانتا موجبتين كليتين او
جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة اما كلية او جزئية
وهي تنتج الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى وللزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث والاوسط
ملازمة كل واحد من المتشاركين للآخر فيوان ملازمة المساوية بين المتشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المتشابهة بين
المتشاركين تستلزم الاكبر فينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان
صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المتشابهة للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانها

يلزم وجود الباطل في الجملة او يستثنى نقيض

وثانيهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف فهي الاكبر تالي النتيجة

في كل قسم فتم ما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة في بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين

كلما صدق في الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزآن المشاركان صدق نتيجة التاليين لانا فرضنا

اشتمالهما على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التاليين ونجعله صغرى لصغرى القياس المقابل

كلما كان اوليس البتة اذا كان وقد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من

الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف بما خلا في صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في

الشكل الثالث ينتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزآن

المشاركان وكلما صدقا صدق نتيجة التاليين وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التاليين فنجعله صغرى لكبرى

القياس المقابلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة الجزء الغير المشارك باحد الاسوار لينتج الاكبر على تقدير الملازمة

المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فكل ده وقد يكون اذا كان كل ب آ فو ز

ينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فو ز او على تقدير الملازمتين اي الملازمة المساوية بين كل ج ب وكل ب آ يصدق كلما كان كل ج ب فكل

ج ب وكل ب آ وكلما كان كل ب آ فكل ج آ فكلما كان كل ج ب فكل ج آ وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فده ينتجان من الثالث

على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج آ فده وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ب آ فكل ج آ لتلك البيانية ينتج

مع تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرهما يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب

وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليين والجزء المشارك منهما صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة

ان يكون الجزء الغير المشارك منهما كوضعه في القياس وهو تال في مقدمتيه فلا بد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التاليين

مقدما فيهما وانما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان يكون كبرى بجعل المقدمة

القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي في القسمين الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة

كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول اشترك انتاجها لتحصيل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان

في الاول انما هو بهذا القدر ولا فرق في شيء آخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان د ه فكل ج آ اذا كان و ز فكل ب آ ينتج فلا يكون

اذا كان فكل ج آ فقد يكون اذا كان و ز وكل ج آ لانه بتقدير صدقهما اي صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما

يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول فقد يكون اذا كان كل ده فكل ج آ وهو الاصغر ويصدق

ايضا كلما كان كل ب آ فكل ج آ فنضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول فقد يكون اذا كان و ز فكل ج آ وهو الاكبر ومجموعهما

ينتج من الشكل الثالث مثال القسم الثالث بأخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع عكس ذلك و

بيانهما ظاهر مما مر ثم لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو نتيجة التاليين ومقدمها الطرف المشارك

في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه

لا ينتج الا بشرط ايجابهما ومع المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج

منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط في هذا الفصل تابعة لقيام البراهين واعلم ان البيان

في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر

لا بشاركة القياس في حد اصلا اما ثانيا فلان الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا تشارك القياس في حد اصلا فلان الملازمة المساوية

مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة

من الجزء المشارك ونتيجة التاليين مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة

مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية فقد يكون اذا كان كل ج آ فو ز وهو الاكبر فعلى تقدير مع

للملازمة

المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل يجب مع احدى مقدمتي القياس في المنصلة الاشتمال بعد المقدم واما ثانيا فلان بيانه بالشكل

الثالث والمصنف شارك في انتاجه فكيف يستعمله هيهنا مرة بعد اخرى قال وان كانت احدى المقدمتين كلية كما في الاوسط ملازمة

مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى اقول قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المشابهة بين المشارك لكن

حد الاوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية فهو انما يجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك او لم يكن ثم ان فيهما الطريق الآخر

لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان يجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى بحد الوسط وحيث

يستعمل الملازمة في الكتاب كان المتعارف هي اللزوم والداخل عليه الاداة لحرف مستلزم وما يكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى

تحقق مقدم الكلية لانه عين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشا

من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبر المشاركة لها في الايجاب فكلما تحقق الطرف المشارك منها نضمها

مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى

تحقق المشاركات وكلما تحققا تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الآخر تحقق نتيجة التاليف نضمه مع المقدمة

الاخرى كيف ما كان لينتج حد طرفي النتيجة وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان

الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية

وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية

فنضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف لينتج لو قد يكون اذا تحقق نتيجة تحقق الطرف الغير المشارك

من الكلية وهو الطرف الآخر للنتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة لم يكن الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف

الاخرى منهما مقدمها لاعتبار ايجاب مشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم

الكلية والسالبة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج السالبة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق

الطرف الغير المشارك من الكلية فنجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق النتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك

من الكلية وهو الطرف الآخر فنقول كلما تحقق ملازمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة

المذكورة تحقق الطرف الآخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخرى وهو المطلوب مثاله قد يكون اذا كان كل ج

ب فدة وكلما كان كل ب ا فهو ز فعلى تقدير ملازمة ب الكل ج ب بعينه كلما كان كل ج فكل ب وكلما اذا كان كل ب فكل ج ب فكل ج ب وكل ب ا د

كلما كان كل ج ب فكل ج ب ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا نضمه الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فدة وهو الاصغر وايضا نضم

كلما كان كل ج ب فكل ب ا الى الكبرى مما ينتج كلما كان كل ج ب فهو ز نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز

ومنهما تحقق النتيجة في القسم الثاني فقد يكون اذا كان كل ب فدة فكلما كان كل ج ب وكلما كان فهو ز فكل ب ا فعلى تقدير ملازمة ز لـ

ج ب يصدق وكلما كان كل ج ب فهو ز فنضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما اذا كان كل ج ب فكل ج ا نجعلها كبرى

القياس ليلزم قد يكون اذا كان دة فكل ج ب هو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدمة لينتج قد يكون اذا كان فهو ز فكل

وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرفي النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في

جميع الصور وان كان نوع مشاركة التالي لا لاستئناس الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة التالي كان

الطرف الحاصل كليا الاستنتاجه من الشكل الاول على ما لا يخفى ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وجزئية التالي السالبة

الكلية في قوة كلية وكلية التالي الموجبة الكلية في قوة كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية التالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية

وجزئية التالي السالبة الجزئية في قوة كلية اقول اشارة الى ما يعرضه في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المنصلة الكلية

فی قوة کلیة ای متی صدقت المتصلة الکلیة ومقدمها جزئی وصدقت فی مقدمها کلیا اما اذا کانت موجبة فلان المقدم الکلی ملزوم للجزئی

والجزئی ملزوم للتالی فالمقدم الکلی ملزوم له واما اذا کانت سالبة فلان الجزئی اعم من الکلی واذا لم یستلزم الاعم الشیء اصلا لم یستلزم

الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئیا لاستلزمه الاعم جزئیا وقد فرضناها سالبة کلیة هذا خلف ومنها ان جزئیة تالی السالبة

الکلیة فی قوة کلیة ای متی صدقت السالبة الکلیة وتالیها جزئی صدقت وتالیها کلی لان العام اذا لم یلزم الشیء اصلا لم یلزمه الخاص اصلا

فانه لو لزمه الخاص فی الجملة لزمه العام فی الجملة ومنها ان کلیة تالی الموجبة الکلیة فی قوة جزئیة لان الجزئی لازم للکلی ولازم اللازم لازم

ولا فایدة لقید الکلیة فی قوة هاتین القوتین لتحققهما فی الجزئیة ایضا بعین الدلیل ومنها ان کلیة مقدم الجزئیة فی قوة جزئیة اما الموجبة

فلان الخاص اذا استلزم شیئا جزئیا استلزمه العام کذلک فانه لو لم یستلزمه لم یستلزمه الخاص واما فی السالبة فلان الخاص اذا لم یستلزم

شیئا جزئیا لم یستلزمه العام کذلک فانه لو استلزمه العام کلیا استلزمه الخاص ویمکن البیان فیهما بالشکل الثالث والاوسط المقدم

الکلی ومنها ان کلیة تالی الموجبة الجزئیة فی قوة جزئیة وقد ظهر بیانها ومنها ان جزئیة تالی السالبة الجزئیة فی قوة کلیة لان الاعم اذا

لم یکن لازما فی الجملة لم یلزم الاخص کذلک قال وان لم یشتمل المتشارکان اقول لما فرغ من شرایط النوع الاول وبیانه شرع فی النوع

النوع الثانی وهو ما لا یشتمل المتشارکان فیه علی تالیف منتج لانتفاء شرط من شرایط الانتاج فعدد غایة القوة المذکورة

ای القواعد الست حسب ما قال فی قوة وکذا اشترط فی القسم الاول امران احدهما ان یکون احدی المتصلتین کلیة وثانیهما انه اذا اخذ احد المتشارکین

بنفسه وبکلیته بعرض کلیة ان لم یکن کلیا واخذ نتیجة التالیف بین المتشارکین ای لفقدانهما منتجان وان لم یکونا علی تالیف منتج فوقوع

نتیجتهما واحد بعکس تلک النتیجة کلیا ای فرض عکسها کلیا وان لم ینعکس کلیا کان احد المتشارکین بنفسه او بکلیته المفروضة مع نتیجة التالیف

او کلیة عکسها المفروض منتجا للمقدم المتصلة الکلیة هذا الشرط مصرح به فی الکتاب فی قوله منتجا المقدم متصلة کلیة اشعارا بالشرط

الاول اما فی القسم الثانی فلانه اما ان یکون المتصلتان فیه متفقتین فی الکیف مع احدی المتصلتین ای مع احد المتشارکین والمشارکة

التالی منتجة للمشارکة وان کانا مختلفین فشرطه ان یکون نتیجة التالیف مع احد طرفی الموجبة منتجة لتالی السالبة ففی القسم الاول شرط علی

التعیین وفی ثانی القسم الثانی شرط احد علی التعیین وفی القسمین الاخرین یجب احد الشرطین لا علی التعیین اما استنتاج مقدم متصلة

کلیة من احد المتشارکین بعینه وبکلیته مع نتیجة التالیف او کلیة عکسها کما فی القسم الاول واما استنتاج تالی السالبة من نتیجة التالیف

مع احد طرفی الموجبة کما فی ثانی الثانی والبیان فی الکل من الشکل الثالث لا فیما یستثنی بعکس لما کان احد الاوسط مختلفا فی الاقسام اشار الیه

علی سبیل التفصیل فالاوسط فی القسم الاول کملازمة نتیجة التالیف للمنتج من المتشارکین ای المشارک الذی کان بعینه او بکلیته مع نتیجة التالیف

او کلیة عکسها منتجا المقدم المتصلة الکلیة فعلی تقدیر الملازمة للعطاء کلما تحقق طرف المشارک المنتج تحقق نتیجة التالیف وکلما تحقق

او للبرهان اذا تحقق المشارک المنتج من الکلیة فقد یکون اولی لکونه اذا تحقق نتیجة التالیف وکلما کان کذلک تحقق مقدم الکلیة وکلما تحقق او

لیس اذا تحقق مقدم الکلیة تحقق تالیها وهو الطرف الغیر المشارک من الکلیة فکلما تحقق المشارک تحقق نتیجة التالیف واذا تحقق المشا

تحقق الطرف الغیر المشارک من الاخری وهو الطرف الآخر من النتیجة مثاله کلما کان لا شیء من ج ب فد وقد یکون اذا کان کل ه ا فح وقد یکو

اذا کان لا شیء من ج ا فد وقد یکون اذا کان لا شیء من ج ا فو فها المتشارکان ویما لا شیء من ج ب وکل ا ب الیسا مشتملین علی شرایط الانتاج

لسلبیة صغری الاول واحدی المتصلتین منها کلیة واحد المتشارکین بعینه وکلیته مع نتیجة التالیف اعنی لا شیء من ج ا من الثانی الکلیة منتجة لصغری

والاکبر اما استلزامها للاصغر فلان کل ب ا مستلزم للاشیء من ج ا لانه عین ذلک المقدم ومستلزم ایضا لد اذ علی ذلک التقدیر کلما صدق

کل ب ا صدق لا شیء من ج ا وکل ب ا وکلما صدقا صدق لا شیء من ج ب فکلما صدق کل ب ا فلا شیء من ج ب نضمه الی الصغری ینتج کلما کان ب ا فد واذا

صدق کلما کان کل ب ا فلا شیء من ج ا وکلما کان کل ب ا فد ینتج من الشکل الثالث قد یکون اذا کان لا شیء من ج ا فد وهو الاصغر واما استلزام کل ب ا

مستلزم للاشیء من ج ا کلیا لو تم جزئیا لا بعین الکبری ینتج من الثالث قد یکون اذا کان لا شیء من ج ا فو وهو الاکبر ومجموعهما ینتج المطلوب

من الثالث

من اقسام هذا اذا كان احد المشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا للمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التاليف منتجا فالا

بعينه لكن البيان لا يختلف لانه لا بد من عناية قوية من الموجبة المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي النتيجة التاليف في قوة استلزام

المشارك الكلي لهما واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التاليف الكلي للمشارك المنتج

فعلى تقدير هما يصدق في طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي

والمشارك مستلزم لمقدم الكلية

ومما يستلزمان مقدم الكلية وهو مستلزم لمقدم الكلية اوليس يستلزم للطرف الغير المشارك فهما فالمشارك مستلزم للطرف الغير

المشارك من الكلية انه ليس بجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها

فقد يكون وقد لا يكون اذا وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف

مع المقدمة الاخرى ينتج من الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم البيان وكلامه ليس

بمستقيم على الاطلاق **قال** والاوسط في القسم الثاني **اقول** المقدمتان في القسم الثاني اما ان يكونا متوافقتين فاما موجبتان او سالبتان فان

كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف لاستلزامه طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير هو ليس

البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القابلة كلما كان اوقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق

عين المنتج ينتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف كما في الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف

اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا فانهما لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التاليف والمنتج وكلما

تحقق تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التاليف منتجا للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا

فالتقدير انها لا تستلزمه اصلا هذا خلف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج صدق مع المقدمة الاخرى القابلة كلما

او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل

ب ا فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر

فلان انتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا

شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ا فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان لذلك

التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان

لا شيء من ج ا فكل ب ا فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء

من ج ا فلا شيء من ج ب والمقدر خلافه هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا نجعله كبرى القياس المنتج

ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وقد وقع في المتن كلما بدل عين غير المنتج من المشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان

سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلاستلزام نتيجة التاليف

فنتيجة التاليف والمنتج واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التاليف والمنتج مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير

المشارك ليس يستلزم لغير المنتج نجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس

بمستلزم لنتيجة التاليف واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القابلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم

المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان ونتيجتهما

بينهما موجبة بيانه ان تحقق ملازمة كل ب ا للا شيء من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من ج ا تالي الصغرى

وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما كان

كل ب فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس

هكذا كلما كان د ز فكل ا ب وكلما كان لا شيء من ج ا فكل ا ب ينتج ليس كلما كان د ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلطتين

من الايجاب والسلب فالاوسط لازم لمقدم الموجبة لنتيجة التاليف لا نتيج بصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالي

السالبة لانها ملزومة لتالي المقدم الموجبة فقط اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التاليف منتجا لتالي السالبة فان كان الطرف

المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة لتحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق تحقق تالي السالبة فكلما

تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق

مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة بواسطة القياس

المذكور ويجب اشتراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الكلية الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف

لتالي السالبة يجعله كبرى السالبة لينتج من الشاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الآخر فلانه اذا استلزم نتيجة

التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك مستلزما النتيجة التاليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان الصغرى

الاصغر ساليه الانتاج سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة ما لك بعينها الا ان الصغرى الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما

كان د ه فلا شيء من ج ب وكلما كان ه ز فكل ا ب ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا لانه بتقدير ملازمة و ز للا شيء من ج

ا يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شيء من ج ا يستلزم تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق

على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ا ب وهما ينتجان لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وانما قلنا

يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا لانه كلما كان لا شيء من ج ا و ز وكلما كان و ز فكل ا ب فكلما كان لا شيء من ج

ا فكل ا ب وكل ا ب او اذا صدق وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشاني ليس كلما كان د ه فلا شيء

من ج ا وانه الاصغر ويلزم الاكبر لانه عكس التقدير قال والاوسط في القسم الشاني **اقول** قد مر ان القسم الشاني يشترط فيه اما استثناء

المقدم كما في القسم الاول او استنتاج التالي كما في تالي القسم الشاني فان استنتج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى

وكذا استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض الا القسمين منها الاول الاول ان يستنتج مقدم الصغرى فلا يخلو اما ان يكون الكبرى

موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة لنتيجة التاليف المنتج من المتشاركين لا ينتج يلزم الاصغر والاكبر اما الا

فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق الجزء لنسبة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف الغير المشارك

لينتج المتشارك لكن لا ينتج يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق او ليس البتة

اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق

الطرف الغير المشارك لا يستلزم من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك

هو نتيجة التاليف وهما ينتجان مقدم الصغرى فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق

اذا كان كذلك كلما كان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلانه

الكبرى القائلة كلما كان او ليس البتة اذا كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة

انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك في الكبرى تحقق نتيجة التاليف مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فقد

وقد يكون اذا كان و ز فكل ا ب ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج ا لانه بتقدير ملازمة لا

من ج ا لكل ا ب يلزم الاصغر لان كل ا ج يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ج ا فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو ه لصدق

القياس المنتج لمقدم الاصغر فانه يصدق كلما كان كل ا ب فلا شيء من ج ا وكل ا ب وهما ينتجان لا شيء من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها

وهو ه واذا استلزم كل ا ب لا شيء من ج ا و ده فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا الكبرى

صغرى وذلك التقدير كبرى ينتج فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج آ وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج
من المتشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف يستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو
الطرف الغير المشارك منها اولا فنتيجة التاليف تستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهي ليس
البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى ينتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى
سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان د لا شيء من ج آ فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ اذ بتقدير ملازمة كل ب للا شيء من ج
يكون لا شيء من ج آ مستلزما للمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اي د ه فلا يكون فيكون لا شيء من ج آ مستلزما لد ه وهو الاصغر
وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى للقسم الثاني اذ ينتج تالي الكبرى السالبة والاوسط
ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من
الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزوما للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر وكذا نتيجة التاليف ملزوم للمشارك الآخر وهو تالي
الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم لتاليها فينتجان من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فـ د ه وليس كلما كان و ز فبعض
ب آ ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج آ فـ د ه فليس كلما كان و ز فكل ج آ بيانه انه بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج آ يلزم الاصغر لا مستلزما
مقدمه اي مقدم الاصغر وهو كل ج آ على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم لتاليها وهو د ه فيكون كل ج آ ملزوما
لد ه وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اي تالي الاكبر وهو كل ج آ المستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج آ تحقق كل ج ب وكلما
تحققا تحقق بعض ب آ فكلما تحقق كل ج آ تحقق بعض ب آ فنجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فبعض ب آ وكلما كان كل ج آ
فبعض ب آ ينتج من الثاني ليس كلما كان و ز فكل ج آ **قال** وحكم القسم الرابع **اقول** حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط واما
المنفصلة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او
عكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى وعلى هذا
التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك
من الكبرى بجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى
بجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر
صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق
الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان د ه فكل ج ب وكلما كان بعض ب آ فـ و ز ينتج كلما كان د ه فكل ج آ فقد يكون اذا كان كل ج آ فـ و ز بتقدير
ملازمة كل ج آ لد ه يصدق وكلما كان د ه فكل ج آ وهو الاصغر وقد علمنا في الصغرى ان د ه يستلزم كل ج ب فكلما كان د ه فكل ج ب
وكلما كان كل ج ب فبعض ب آ فكلما كان د ه فبعض ب آ فنضمه الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان د ه فـ و ز فنجعله كبرى للملازمة المعطاة صغرى
لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج آ فـ و ز وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال الا انما تستنبه بعد فان قلت نتيجة
التاليف في هذا المثال بعض ج آ لان احد المتشاركين جزئي فكيف جعل كبرى كليا مقول لاحد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه في قوة
الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من الفوائد المذكورة واعلم انه يكفي ان يوفى بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما
صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك
هذا كله في بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد تحصيل
الشرائط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان يتذكر ما يعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين في حد اوسط
فيها بيان اي المقدمتين هي المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم انه عرفت انتاج بعض الاقيسة

الذي لو حكم بانتاجه لوجبت الشروط المذكورة وهو ان يشارك المقدمتين في حد الاوسط كان جزءاً من المقدمتين او من التاليين او من
مقدم احديهما وتالي الاخرى فالحقيقة بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل بعدم الاطلاع على دليل الانتاج قال
القسم الثالث اقول القسم من الاقسام المنعقدة في الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من احدى المتصلتين غير
تام من الاخرى وانما يكون تاماً من احدى المتصلتين اذا كان جزء جزء منهما وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزء ها شرطية
فلا بد ان يكون احد طرفي المتصلة احدى المتصلتين والمقدمة الاخرى يشاركان في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة
وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال
الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د فكلما كان اب فهز وكلما كان ود فهز ينتج كلما كان ج د فكلما كان اب فهز وكلما كان وز فكل ا
ينتج كلما كان ج د فكلما كان اب فه بيانه انه كلما صدق ج وصدق التالي مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف وحكم هذا القياس
حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصلي كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه والبيان كالبيان الا ان المشا
ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف حاصلة ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وثمة من
قياس حملي فشرايط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل انما يعرف ثمة قال الفصل الثاني اقول القسم الثاني من اقسام الاقترانيات
الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام
من كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءاً
تاماً من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعة
الجمع ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض لا الصغرى عن الكبرى وهو منتف ههنا ثم لا بد
من النظر في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين
فاما ان يكونا كالمتلازمين الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وينتجان ايضاً سالبتين مانعتي الجمع
الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما المستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس
متصلتين لان ملزوم احد الطرفين للآخر مغايرة لملزومية الطرف الاخر لهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين
منفصلتين فمطوية لان كل متصلة من تلك المتصلتين وان استلزمت منهما منفصلة لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدميهما
عن تاليهما بحسب الطبع اللهم الا ان اريد النقل بمجرد الوضع لكنه بعيد اختاره فاضل الرجل العالم على ان المتلازمين لا يقتضي جواز الخلو
عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم شاملاً لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو
نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالاً فلا بعد من استلزامه محالاً
آخر قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يحل
من ان يكون الاوسط نقيضاً لكل منهما او لا يكون لاستحالة منافاة الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان يكون نقيضاً لشيء منهما او يكون
نقيضاً لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب الحقيقيتين لامكان اجتماع طرفيهما وارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما
والتقدير خلافه هذا خلف وان اتحدا يلزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معانداً
للاصغر اي لنفسه والجواب لا نم ان الطرفين ان تغايرا كذب احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضاً لاحد الطرفين كذب المنفصلة
المركبة منهما قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه
او يكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي نقيضه سلمناه لكن لا نم انهما لو اتحدا يلزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم
الشيء لنفسه وهو ظ هكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه بالمذكور في كتاب الشفا بل ان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين

ان الشفا

كلما اسلم جم وصدق نتيجة التاليف

ولا الاصغر عن الاكبر لاتحاد هذه الامور بحسب تباين اوضاع الحدود في المفهوم

فيهما موجبتين كلما كان هذا مع الحد

سالبتين مانعتي الخلو

لا يجوز ان يكون تركيب المنفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه

وما قيل من جهة لا يوجب ارتفاع الجوهر

ان المراد اعاند الشيء نفسه وان تعاند اكذب المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما او ورد على انتاج هذا القياس المنفصلتين انه
بيان بواسطة قياس مخالف صغرى مانه مقدمة كانه مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في
اصل القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح به الشيخ في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف حدود حدود
القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف حديها حدود واحد حديها بعينه مقدمتي القياس لا ما يخالف بحديها احد مقدمتي
القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق المصححة للنتائج لانا اذا قلنا ان لو يصدق لا شيء من ج ا فبعض ج ا وهو مع
كل ب ج ينتج نقيض لا شيء من ب ا فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو يخالف لاحد مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في
الاخرى وكذلك العكس يخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما لو فسرنا بما يخالف بكل من حديها احد مقدمتي القياس خرج
طريق استلزام الجوهر جزء لان عكس النقيض مخالف حدية الحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم
مخالفتهما بالحدين لاحد مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكنا ها هنا ضرورة ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف
احد مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم هذه البيانات لم بواسطة قياس الى اخره ومن الناس من قال ان
المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل
البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقدمات بمعزل عن التحصيل فانها الفطنة لا ابتنا
بها على تعريف القياس فانه انعرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات
والمنفصلات المذكورة نتائج والا فهو ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت
الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احدهما
جزئية فقط انتج لزوم القياس متصلتين جزئيتين مقدم احدهما طرف الجزئية وتاليهما طرف الكلية والاخرى عكس الكلية الاولى
اما الاولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية
فلانعكاس الاولى اليها ولانتاجها من الشكل الثالث الاوسط نقيض الاوسط لا الذلك البرهان الضرورة كبرى الشكل الاول
جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلة السالبة جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون نقيض
الاوسط معاندا لاحد الطرفين على تقدير مانعا معاندة للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم يكن الحقيقيتان
موجبتين فاما ان يكونا سالبتين او يكون احدهما سالبة فقط فان كانت الاخرى من جنسها ولو كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا
لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمتعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان
مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين
لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون
كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح كذب السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا
حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي
بين جزئي السالبة وانما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان
فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزء لا ينتج للاختلاف
الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما
ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى

بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا ولا خلاء والحق التنافي بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء قال المص هذا ينقض انتاج السالبة

الموجبة الجزئية ايضا لانا اذا ابدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني

بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او عدد الزم الاختلاف وفي هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خصص النقض بالسالبة الجزئية وهو

عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب نقض السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبتين وان الموجبتين ايضا مما اصغره واورد الاختلاف

بالامثلة التي ذكرنا فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال ان بيان الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن حاجة الى بيانه في الموجبة

الجزئية لان الانتاج وعدمه لا يختلفان باختلاف الجزء بايجاب وسلبها وح يكون له وجه والنظر التالي فيما يتركب من الحقيقية وغيرها

وان كانت مع الحقيقية الخ قوله ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها

من غير الحقيقية اي مانعة الجمع بالبهام من مانعة الخلو في الثاني في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة

الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه

طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من الحقيقية في الثاني منفصلة

مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين احدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الآخر يعانده كذلك

فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقابل الحقيقية

اي بالتفسير الاخص وجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط ح كما يجوز ان يساوي طرف غير

الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم واخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص

من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي اما الحقيقية

او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي ثلثة الاقسام وهي الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة

الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف ما كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم

طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع نقيض الا

جزئية ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم مانعة الخلو

الدليل المذكور وبالعكس لذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف

الحقيقية مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث

استلزام طرف الحقيقية وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللزومية ولا يذهب

فان هذه النتائج كما يلزم على تقدير احدى جزئية المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما الا ان لازم الاعم لازم الاخص فالتعرض لها ههنا

محل الفهم لا وجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر في نتائج المنفصلات موافقتها اياها في الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع

وهي الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الا متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الاول والثالث والاوسط اما

من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام

نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزام نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع فلئن قلت الاتصال بين نقيضي

الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس قلت الجواب ان حد القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة

بل المعتبر الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهي متحققة ههنا واجاب بان تلك المنفصلة الى المتصلة جزئية من الطرفين من المنفصلة

يستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزم للمتصلة من الطرفين ايضا يستلزم مانعة الخلو من نقيض

الملزوم وعين اللازم المستلزمة للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها ... بانعكاس النقيض

او المستلزم

مع دلالة النقض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم يحفظ
فيها شئ من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما هي الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة
الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ولا تعاندهما اخرى اما مع التعاند
فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا مع احد طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذ احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض
الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فح يصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة
المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف الاخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي
بين احد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوي له ومانعة الجمع بين الطرفين صادقة ولحق الملازمة من الطرف الآخر ولازمه المساوي
وانما قال لجواز عدم الانفصال دون لعدم الوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها
ولازم الطرف الاخر المساوي له ضرورة ان المساوي للمعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال
الحقيقي بين احد المعاندين عدما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه
وجواز سلب الانفصال الحقيقي من احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي له في صدق المنفصلتين والحق التلازم بين الطرف الآخر ولازمه
وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن
الحقيقية في الثاني اي خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان
يكون ا ب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ان يكون ج د او هز حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان ا ب فهز والا لصدق نقيضه وهو قولنا
كلما كان ا ب فهز ويصدق بحكم الحقيقية وكلما كان هز لم يكن ج د فكلما كان ا ب لم يكن ج د فيكون بين ا ب وج د منع الجمع فيكذب السالبة
المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة المانعة الخلو صدق كلما كان هز فا ب ويلزم
الحقيقية كلما لم يكن ج د فهز وكلما لم يكن ج د فا ب فيكون بين ج د وا ب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة
جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرفي مانعة الجمع
الموجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر واذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق
مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط طرف مانعة
الجمع جزئيا للزوم الاعم الاخص كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من
طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو مع الموجبة
الحقيقية مع عدم استلزام طرف مانعة الخلو طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول
اذا صدق دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او هز مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون هز اذا كان ا ب
فهز والا فكلما كان ا ب فهز ويلزم الحقيقية كلما كان ا ب فهز فكلما كان ا ب فهز والا كلما كان ا ب فهز ويلزم للحقيقية كلما كان ا ب
لم يكن ج د وينتج من الثالث قد يكون اذا كان هز لم يكن ج د فيكون بين هز وج د منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون
ج د او هز مانعة الجمع هف وكذا اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان هز فا ب والا فكلما
هز فا ب نجعله كبرى لقولنا كلما كان ا ب لم يكن ج د فا ب ينتج على ما يعكس الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فهز فيكون بين ج د
وهز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو والنظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع ومانعتي الخلو **قال** وان كانت المنفصلتان
مانعتي الخلو **اقول** مانعتا الخلو او مانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان احدهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية

واعم من طرفي مانعة الجمع فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع

من

من الطرفين في الاول اي في مانعة الخلو ومقدمها اي طرفه كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين الاخر

كليا او جزئيا ومن نقيض الطرفين في الثاني اي في مانعة الجمع من الثالث والاوسط عين لاستلزام الاوسط من نقيض احد

الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز ان يكون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم

من الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لاحيوانا او لاشجرا او

اما ان يكون لاشجرا او لاحجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء اما حيوان او شجر ولما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما

كان لاحيوانا كان لاحجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة جزئية من الطرفين فقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة

في الثاني ولا كذب السالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما اب او جد فليس البتة اما جد او هز صدق قد يكون اذا كان ج اب فهز

والا فكلما كان اب فهز نجعله كبرى للازم الموجبة لينتج كلما لم يكن جد فهز فيكون بين جد وهز منع الخلو فيكذب السالبة

واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان هز فاب ولازم الموجبة كلما كان اب

لم يكن جد ينتج كلما كان هز لم يكن جد فيكون بين ج د وهز منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها

من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا

او لافرسا وليس البتة اما ان يكون لافرسا او لاحيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها

من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما

اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا الرابع في المركب من مانعتي

الجمع والخلو وهو تمام الاقسام **قال** وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع **اقول** مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين

كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام

طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام

طرف مانعة الجمع طرف مانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر

ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما من الاوسط ومساوي نقيضه ولان

نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع اخص من طرف مانعة الخلو وجوبا وجوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه

وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول لان الاوسط نقيض الاوسط فان طرف

مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط

يستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت

الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط لنقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا لانه اعم منه

ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس ينتج من الرابع او الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس لا الانفصال والا

ولا مقابلتهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس مع تعاند الطرفين وكذبه مع تلازمهما اما مع التعاند الحقيقي بين الشيء

ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع تلازم الشيء المساوي لانه بين الاخص والشيء مانع الجمع يجوز

ان يكذب جزئيه فيكذب لاحد جزئيه ولازم الاخر المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة الخلو من الا

ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم

الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان لعدم التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقض انما هو اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت

تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وانما يتركب وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه

يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة مانعة الجمع والموجبة منافية لكنه
ينعقد باتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة وانما ينتج في هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين المقدم
والتالي اولا ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها لا ينتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما
ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع ومنع الخلو بينهما وكذلك السالبة
المانعة الجمع منع الجمع ومنع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع الموجبة
المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة
لم ينافي الموجبة لم يكن ان ينتج وانما ينتج اذا نافتها **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام **اقول** القسم الثاني من الاقترانات
الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلات المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين
وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين
واشتمال المتشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين هذا
ان كان التاليف من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتايج التاليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون لاحد جزئي المقدمتين
مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او الجزئين من الاخرى معا او يكون لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى فهذه اقسام خمسة
لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا من الاخرى مثاله كل ا ب واما ج واما كل ج د واما كل ه ز ينتج كل ا ب
واما او اما كل د ه فالنتيجة مركبة من اجزاء الطرفين الغير المتشاركين ومن نتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون
احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك
من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف ومن احد الطرفين الغير المتشاركين ولا يجب منع الجمع
بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التاليف اعم من الملزوم
وهو المتشاركان فكلما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء
واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل ا ب او ا ج واما د ينتج ... الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك
او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا
او ذاك واياما كان صدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك واحدى نتيجتي التاليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما
جزء من الاخرى والجزء الاخر الاخر مثاله كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز ينتج نتيجتين باعتبار المتشاركين احديهما
اما كل ا ه واما كل ج ز والثانية اما كل ا ج واما كل ج د واما كل د ز اما الاولى فلان الواقع اما المتشاركان الاخيران
فيلزم نتيجة التاليف والا فيصدق احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المتشاركان الاولان فيتحقق نتيجة
التاليف او لا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل ا ب واما كل ب ج
واما كل ج ا واما كل ج ه و كل ب د ينتج البعض ج واما كل ا د واما كل ب ا واما البعض ه ج بعد اجزاء هي نتايج التاليفات لان الواقع
من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى نتايج التاليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من
جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه ولما كان كل منفصلة في هذه
على جزء مشارك لاحديهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك للجزئين منها وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحديهما
كل ا ب في النتيجة الاول وكل ا ه في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء المشارك لاحديهما
من احد المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع

معه من المنفصلة الاخرى ما هو جزء منها فيصدق ما سيجيء في التأليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد بين المنفصلتين في كل قسم من
هذه الاقسام الخمسة ويتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل وشرائطه
الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتايجها مجهولة التاليف اذا كثر النتيجة الواحدة هي مركبة من جزئين او ثلثة
اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل ا ب او ج د ولا شيء من ه ا ب او ج د ينتج لا شيء من ا ه وانت تعلم
ان ذلك انما ينتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان يحمل الانفصال على احد الطرفين ويسلبه من الطرف الاخر وح
يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجها الحملية لا بد له من برهان **قال** القسم
الثالث ان يكون الاوسط **اقول** القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من
الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى فحكم القياس المركب من المتصلة
والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين وقد عرفته والنتيجة فيه منفصلة
مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه يشترط في هذا القسم كون المنفصلة
الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان هو
الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف الاخر المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التاليف فلا يخلو الواقع
عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية
اما البسيط فمنحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في كل جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في
جزء تام منهما انتج باعتبار كل مشارك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنبين لك فيما بعد انشاء الله تعالى **قال** الفصل
الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة **اقول** القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية
اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام
من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما موضوعها او محمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة
منعقدة فيهما باعتبار الحد الاوسط في المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك
تالي المتصلة والحملية كبرى في المثال ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان
كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين على تاليف منتج شرط انتاجها ايجاب المتصلة واشتمال المتشاركين على تاليف منتج
فيه اي في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية
تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في
القسم الاول ومن الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التاليف كما سبق آنفا والبرهان اما
في الموجب المتصل من الشكل الاول فلانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظ واما الحملية فلانها
صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف كما في الصورة المتصلة فكلما
كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما في السوالب المتصلة من الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التاليف
صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقت مع الحملية صدق التالي السالبة لانهما ينتجان تالي الكبرى المتصلة القائلة ليس البتة
او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وعلى هذا فقس في التاليف
حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان ا ب فكل ج د وكل

في جزء تام منها ثالثة ... ان كانت منفصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى ٤

بحكم الشرط المذكور كلما صدقت نتيجة التاليف صدق التالي السالبة ح

ب ج ينتج كلما كان ه د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ب ج وكلما كان ج د فكل ا ب وكلما كان ا ج فكل ا ه اوقس عليه ما في الضروب في ساير الاشكال

ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل عن الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي

تلازمتا وتعاكستا يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية

منتجا لا على تاليف منتج النتيجة سالبة متصلة انها ينقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض نتيجة التاليف وهي ينقلب الى

متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انما ينتج بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف

فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الملازمة الحملية صادقة في نفس

الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من

القائم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما

لا يكون صدق الحملية منافيا المقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب

النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه المحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي

صدقهما على تقدير صدقه لجواز ان يكون الحملية منافيا للتقدير ولا يبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض

معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لا نم انه اذا صدق المتصلة صدق التالي والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر

ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقاؤها على هذا التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم

ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخرج عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف صادقة في نفس الامر فالصادق

معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف

لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر قلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان

شئنا رددناها الى ما يلزمها من المتصلة لاستلزام المذكورة كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر

ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعت غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض والعفاء في

ان ما اورده من الوجهين مندفع اما الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا تستلزم المتصلة

المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال اخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف او للتالي السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية و

اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لا يلزم من استلزامه نتيجة التاليف للتالي السالبة والمتصلة فمن اين

يلزم انها لازمة للقياس **قال** القسم الثالث **اقول** القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية

صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما

متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم

المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمام القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المشارك

اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج ويشتملا عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كانت المتصلة

كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول والثاني او كان

الحملية الصغرى جزئية وتاليفهما على الثالث او الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كليته وكيف ما كان انتج القياس

مط اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث في الاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق المقدم

المتصلة الحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة

صدق نتيجة التاليف فنجعل صغرى للمتصلة القائلة اذا كان المقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاضرب من الثالث

نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المختار على تاليف منتج لشرط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان الاول والاوسط مقدم للمتصلة فانه متى صدق نتيجة التاليف صدقت مع الحملية وصدق ما صدق فيصدق مقدم المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف فكلما فالبرهان الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا صحيح واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة مع الحملية وكلما صدق فما صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة فكلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمختار كان غير مشتمل على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس ا فه ز ينتج كلما كان ج ا فه ز فالمختار كان وهما لا شيء من ج ب فكلما كان وبعض ب ليس ا لا يشتمل على الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التاليف اعني كل ج ا مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا لانه كلما كان كل ج ا فهو كل ج ا ولا شيء من ج ب وهما ينتجان بعض ب ليس ا وكلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فانا استنتاج تالي السالبة تم على هذا ثم تجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج ا فه ز وهو المطلوب مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمختار كان غير مشتمل على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف كلما كان كل ج ب فه ز وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فه ز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب وهما ينتجان كل ج ب وكلما كان كل ج ا فكل ج ب نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج منها في الضروب في سائر الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيفية لان صغرى لا تلتبس المنتج ابدا موجبة فيكون كيفيتها تابعة للكبرى **قال** الشيخ يشترط فيه ايجاب الحملية **اقول** قال الشيخ يشترط في انتاج الشكل الثاني من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احدهما ان الحملية اذا كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس ا فه ز وكلما كان كل ج ا فه ز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة فكيف يحصل منهما ومن نتيجة التاليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هي كل ج ا والسالبة الكلية لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض ا ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المختار على تاليف منتج فلا نتيجة ثمة متحققة بل نعم من كيفما كانت فالبرهان لا يستند على الا نتيجة تاليف معين وضعناه بالفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلق النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية لا تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التاليف الكلية مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبة كلية من الشكل الثاني والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لا شيء من ب ج وكلما لا شيء من ا ب فه ز ينتج قد يكون اذا كان ج ا فه ز وقال الشيخ ايضا اشتراط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانا اذا صدق كلما كان كل ج ب فه ز وكل ا ب انتج قد يكون اذا كان كل ج ا فه ز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ا ب ينتجان وهما ينتجان من الاول كل ج ا فكلما كان كل ب ج وكل ج ب وكل ا ب وهما ينتجان من الاول كل ج ا وكلما كان كل ج ب فكل ج ا ونجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثالث من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان الحملية في مقدم

نتيجة التاليف كلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق

المتصلة

المنفصلة مشتملين على التأليف المنتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف وقد علم ان هذه النقوض لتثبت ردة على الشيخ لان الشرط
في ابواب الاقترانيات يحكم بانتاجه لا يكون فادخالها في ذلك على ما صرح به المص نفسه **قال** الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة
اقول القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس
المقسم او لا وهو غيره للقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط التقسيم فامور اشتراك الحمليات في الطرف
الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثاني ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال الانفصال
والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او العدد بالعكس وايا ما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم
يشارك شيئا من اجزاء الانفصال يكون اجنبية من القياس ويكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتهما اياه
فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين شيئان فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة
في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو
الحد الاوسط وح اما ان شاركتها في الكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة هف وان خالفتها في شيء منها
حصلت باعتبار المشاركين شيئان واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا
الدليل الرابع ايجاد التأليفات في النتيجة فيتألف من كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية
اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل آب او كل آد او كل آه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل آ ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون
كل آب او كل آد او لا شيء من ه آ ولا شيء من ب ج ولا شيء من ج د وكل ج ه ينتج لا شيء من آ ج **الخامس** ان يكون الحد الاوسط في
كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس آخر فانه لو اتحد قياسان في حد وسط وهما يتحدان في طرف النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء
الانفصال المستعملة فيه اي الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان يكون
صغرى وكبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود والحدود الاوساط المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها او موضوعات الحمليات
في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال
والحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فالاول
اشتمال المتشاركين في الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون
فيه كبرى على الشرائط الانتاجية المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت
المنفصلة صغرى وعكس ذلك لو كانت كبرى وعلى هذه سائر الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة
الخلو فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق
النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب على
اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المط لانها مانعة الجمع اليها والى اليه اشار بقوله الا اذا كانت
اجزائها نقيض ما يجب في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق
شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجة الرابع ان يكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق
الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرائط لا انتاج حقيقة ثم ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال
فيصدق قسم ما يشاركه من الحمليات وينتج المط **قال** القسم الثاني غير القياس المقسم **اقول** ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة
فيه اما مانعة الخلو ومانعة الجمع وحقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا
عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا يجب ان يشارك كل حملية جزء من اجزاء الانفصال ويتألف معه قياسا منتجا فالتأليف

الاول اشتراكهما اي اجزاء الانفصال في حد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن اشتراكهما كذلك في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان حمليا من القياس الثاني م

ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير منقسم وفي الكلام فيه وان انتجت نتائج متعددة فتلك النتائج اما ان يكون كل منهما معاندا
للآخر فينتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه احدى
النتائج كقولنا اما كل ا ب او كل ه ز وكل ب ج وكل ز ح ينتج اما كل ا ج او كل ه ح واما ان لا يكون كذلك بل يحصل نتيجة مع اخرى
بجعل تلك النتيجة المتحدة جزء احد من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او زيادة في الطرفين ومخالفة فيما
آخر فيهما كقولنا اما كل ا ب او كل ا ج او كل ه ز وكل ب ط وكل ج ط وكل ز د فاما كل ا ط او كل ه د لان الواقع اما كل ا ب وكل
ا ج او كل ه ز وعلى التقديرين الاولين كل ا ط وعلى التقدير الثالث كل ه د فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زائدة
ولنفرض انها واحدة تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزائدة اما ان لا يشارك جزء من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية
ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا
للحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار
مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له باعتبار الاخر اما نتيجة باعتبار البسيطين
فظ واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتائج التاليف الاخر كقولنا
اما كل ا ب وكل ب ج واما لا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب ج اما كل ا ج او لا شيء من د ط وباعتبار
مشاركته للا شيء من ب ه اما لا شيء من ا ه او لا شيء من د ط وباعتبار مشاركته لهما اما كل ا ج ولا شيء من ا ه واما لا شيء من د ط
وان نقصت الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيهما معا
منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف
بين الحملية والجزء المشارك وبرهان الكل ظ مما مر وقد زعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت
فساده بانه ينتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة ليسهل
مقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتها مشتملة على شرائط
الانتاج او لا فان لم تشتمل على شرائط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك
من المنفصلة حتى لو كانت الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي
فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف
المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف لان القياس المؤلف من الحملي والمنفصل هكذا
كلما صدق نتيجة التاليف صدق التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف
المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدق هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك اذ المفروض انهما مع الحملية
منتجة اياه والطرف الغير المشارك منافيا للنتيجة التاليف وهو المط وان كانت مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من
نتيجة اي نتيجتي التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة التاليف مع الحملية فيكون منافيا
لنتيجة التاليف الطرف الاخر فيكون نتيجة التاليف منافيا لنتيجة التاليف الطرف الاخر لان منافي اللازم مناف للملزوم او لان الطرفين لازمان
للنتيجتين وتنافي اللوازم للنتيجتين [illegible] يستلزم تنافي الملزومات وها هنا نظر وهو ان القياس على تقدير
المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اخريين من احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الاخر وهو ظ وكل واحدة منهما
اخص من المنفصلة التي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الاخر تحقق منع الجمع بين
النتيجتين لان منافي اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة

مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التاليف بينهما مع الحملية م

منافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك [illegible]

الحملية

الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة التأليف فاذا شاركت احد جزئي الانفصال انتج متصلة جزئية

سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر اي غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قولنا قد لا يكون اذا صدق نتيجة التأليف

صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمة صادقة

وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف بالقياس الى المركب من الحملية والمنفصلة بجعلها صغرى ونقيض التالي

لينتج من الاول لاستلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف ولا ينعكس اي لا ينتج متصلة مقدمها

الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجة التأليف لازم للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف

المشارك بل ويلزمه وان شاركت كل واحدة من جزئي الانفصال انتج بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله

اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي كما عرفت في مانعة

الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك عرفت في مانعة الجمع السالبة مع الخلو الموجبة ان يكون الحملية

مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف كذلك عرفت في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف

والطرف الآخر والا لكذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فانه لولا صدق النتيجة لصدق الجمع بين نتيجة التأليف

والطرف الآخر ونتيجة التأليف لازم للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم منافي للملزوم فيكون الطرف الآخر منافيا للطرف الغير

المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة الجمع الخلو فلانه لو صدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف الآخر

كان نقيض الطرف الآخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف ملزومة للطرف الآخر المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون

نقيض الطرف الآخر ملزوما للطرف المشارك فيكذب بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية

موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة

الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان الحقيقية السالبة اعم من السالبة المانعة

الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اي مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة

ينتج حيث ينتج صاحبتها اذا ابدلت اجزاؤها بنقائضها لارتداد كل منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقائض قال ولا فرق

في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى وكبرى اقول الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى وكبرى لاشتراك

البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فح ينتج القياس منفصلة

كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب واما آ واما ة فكل ج اما آ واما ة كالكبرى

في الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليها البتة بالضرورة لكن هذا القياس

اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الاجزاء الجزئين ان كانت صغرى و

والحمليات كبرى وهو ان يشارك في جزء شرطي انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة ايضا فظ وان كانت

سالبة شرط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت خبرا ان المنفصلة موجبة كانت وسالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء

قال الفصل الخامس فيما يتركب من المنفصلة والمتصلة اقول القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية وهو آخر الاقسام ما

يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا بد لاحظ المنا

هيهنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان يكون صغرى وكبرى فان كانت

صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة

كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها ظ انه يتميز

عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل
الثالث وان كان تاليها فهو على نظم الرابع ولا امتياز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول
عن الثالث لانه ان كان مقدم المتصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع
فليس المعتبر ههنا الا وضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاربعة اقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى
التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلاف النسختين ليس له
معنى محصل في حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحديهما موجبة وبعد ذلك فا
لمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة تاليها
اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة
سالبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة
كالمنفصلة في الكيف والجنس اي في كونها مانعة الجمع ومانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة فلانها مانعة الجمع لان
امتناع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع
الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز
الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة مذكور في المتن فلهذا
اذا كانت مانعة الجمع والمتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها احد الامرين ان يكون المتصلة كلية ويشاركها المنفصلة
المنفصلة كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة
الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة في الكم والكيف
ان كانت متصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة
سواء كانت مانعة الجمع او الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة
الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة
الى لازم المنفصلة ليلزم كذب سالبة المتصلة والمنفصلة اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان آب فجد دائما اما ان يكون جد او هز ينتج ليس البتة اما ان يكون آب او هز مانعة الجمع لانه قد يكون
اما آب او هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان آب لم يكن هز كان جد فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان آب فجد
وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما آب او هز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان آب كان
جد فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان آب فجد وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما آب
او هز مانعة الخلو يلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان آب وكلما لم يكن هز كان آب كلما لم يكن هز كان جد فقد يكون
اذا كان آب فجد و … كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا
صدق قد لا يكون اذا كان آب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز فقد لا يكون اما آب او هز فقد لا يكون اما آب او هز والا
فدائما اما آب او هز ويلزمه كلما كان آب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فكلما كان آب كان جد وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج
المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان جد فآب ودائما اما جد او هز مانعة الجمع فقد لا
يكون اما آب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما آب او هز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز كان آب فيجعله صغرى لقولنا كلما كان جد
لم يكن هز لينتج كلما كان جد كان آب وهو مناقض السالبة للمتصلة واما انتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلانه

لبس

ليس البتة اما كذلك واذا كان آب فجد وقد يكون اما جد او هز فقد لا يكون اما آب و هز مانعة الخلو والا فقد ثبت اما آب او هز
مانعة الخلو والا فقد ثبت اما آب او هز مانعة الخلو وكلما لم يكن هز كان آب وقد يكون اذا كان جد لم يكن هز ينتج من الرابع وقد يكون
اذا كان آب كان جد مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى هذا القياس عن خفاء وقد تبين من
هذا ان استثناء المص بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة تاليها المانعة الجمع فاسد وان قوله فيهما استلزام ما
المتصلة نقيضه الى اخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر الحد ليله بلزوم الشئ لنقيضه اى عدم تمام الاستدلال على عقم
الشرطية فان غاية ما في الباب ان لا الاختلاف في الامرين الذين بينهما ملازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز
استلزام الشئ لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لانه فاعبر بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير الحاضر المنفصلة على
لم يتبين الاختلاف في شئ من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال **قال** تنبيه حيث لم ينتج الموجـ

اقول قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي متصلة ان كانت
المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو وهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود
اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت
متصلة جزئية من نقيض الاصغر اى مقدم المتصلة وعين الاكبر اى طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم
طرف مانعة الخلو وبما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم
المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اى تالي المتصلة ونقيض الاكبر اى طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي و
طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت
حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتي السابقين اى مانعتي الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت
سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتي السابقين اذ ليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم **قال** الشيخ انهما ان كانتا موجبة جزئية

وكبرى لم ينتج **اقول** زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة
الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان آب فجد وقد يكون اما جد واما هز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس
نتيجتين احديهما مانعة الجمع الجزئية هي قد يكون اما آب واما هز لان هز مناف لجد اللازم في الجملة مناف للملزوم
وفيه نظر لان الناطق مناف للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان والثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها
نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن آب فهز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان منع
كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير
من الابنية الشرطية وقال ايضا هذه المنفصلة اى الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا ينتج كقولنا
كلما كان آب فجد وليس البتة اما جد واما هز مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس
البتة اما آب او هز مانعة الخلو والا لصدق في قد يكون اما آب او هز مانعة الخلو وآب ملزوم لجد ومنع الخلو عن الشئ وملزومه
في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما جد واما هز مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية
المانعة الخلو احتج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع ملازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم
فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض و
واما مع التعاند فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار مساويا والحق التعاند
بين العرض والا تساوي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول الصورة صدق منع الخلو حيث يصدق التلازم واما

القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار

متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لتحقق وجوب الشيء لتحقق الاول وهو ان يكون له محل وان

اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذبت لتحقق احد الجزئين دائما والا اي وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت

هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو تصدق بكذبهما ولا احتياج الى تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات

العنادية وتحقيق الجواب فيه صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة بين العرض واللا متناهي المقدار

يوجب وجود احدهما **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما **اقول** ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة

ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان يكون

موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى وكبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منهما اما تاليها

او مقدمها او ينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام او ينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير

المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى

مركب من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة

والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومتصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف

الغير المشارك من المتصلة منفصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد احاطتك بما سلف فان القياس لما اشتمل على

الطرفين الغير المشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والاخرى من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة

ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير

المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل حتى يقال المثال في باب الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق

التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف بينهما وكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف وتارة يؤخذ

الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة

التاليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة ههنا تقوم

مقام الحملي كالتي الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك وان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان

الطرف الغير المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر يصدق نتيجة التاليف بينهما والجزء الآخر فالواقع لا يخلو عنهما مثاله

الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د دائما اما كل د ه او كل ر ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فدائما اما ج ه

او ر ز واما كلما كان ا ب فكل ج ه اما اللزوم الاول فلانه اذا صدق ا ب فكل ج د وج ه اما ان يصدق من المنفصلة ر ز فذاك

او كل د ه فيلزم نتيجة التاليف بين كل ج د وكلما كان ا ب فكل ج د وهو المط وانت خبير بعد اقسام هذا القسم عدد

ضروبه اما اقسامه فقد عددنا واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام **قال** القسم

الثالث وهو ان يكون الحد الاوسط فيه تاما **اقول** ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى المقدمتين شرطية

هي المتصلة الاخرى متشاركا في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا من

المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ويكون للمتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف

الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المذكورتين المشاركين كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما

اما كلما كان ج د فه ز واما ج ط ينتج دائما اما كلما كان ا ب فه ز واما ج ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه

حكم القياس المركب من الحملي والمتصلة والمنفصلة فكان فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة و

والمتصل لان المنفصلة منزلة منزلة الحملية

لزوم التالي بينهما ان صدق ر ز فذاك او كل د ه

غير تام من الاخرى وانما يكون لو كان احد طرفي احدى المقدمتين

ينتج

نتيجة التأليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان ا ب فجد واما هز مانعة الجمع دائماً اما هز او ج ط مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب
فكلما كان جد فج ط ولا يخفى عليك تفصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتأمل فيهما

قال الفصل السادس في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية اقول لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات
من الاقترانات الشرطية شرع في استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما
ويشترط في انتاجه امور ثلثة الاول احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها
انتاج نقيض نتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة الحملية المطلوبة منه هي نتيجة التأليف
به والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك لانه لو لا صدق النتيجة
على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم الى الموجبة قياساً مع المؤلف مؤلفاً من الحملية والمتصلة فان كان الحد
الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليهما انتج انه يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط الذي لان
الطرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو طرف الغير المشارك
وح ان كان الحد الاوسط تالياً في السالبة نافيها وان كان مقدمها انعكس الى ما ينافيها وان كان الحد الاوسط مقدم
الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو ينافيها او ينعكس الى ما ينافيها مثاله كلما كان كل ج ب
فهز وليس البتة اذا كان هز فليس كل ب ا ينتج كل ج ا والا الصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فيضمه الى الصغرى لينتج القياس المؤلف
من الحملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهز وينعكس الى ما ينافي الكبرى هف الثاني من المتصلتين والشركة في جزء
غير تام منهما وشرط انتاجه ايضاً ثلثة امور الاول ان يكون المقدمتان ساليتين الثاني ان يكون طرفا كل متصلة منتجاً
على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم المتصلة منتجاً لتاليها الثالث اشتمال التأليف بين
طرفي المتصلتين على تأليف منتج للحملية المط وعند ذلك يحصل المط لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها
اذ على تقدير صدقهما لو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياساً مؤلفاً من الحملي والمتصل
منتجاً لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كان سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان
كل ا د فليس كل د ه ينتج كل ج ه وبرهانه ان الصغرى يستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فينضم مع مقدم الصغرى
هكذا كلما كان كل ج ب وليس كل ج ا وهما ينتجان كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهي تنافي الصغرى والكبرى يستلزم
كل ا ه بعين ما ذكرنا فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدق صدق كل ج ه فكلما صدق
الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المط الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط
انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج نقيض
التأليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التأليف مع طرف
السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل
وذلك لانه متى صدقت مانعتي الخلو فلو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها ويلزم كلما صدق طرف الموجبة صدق
طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما كان صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة
التأليف مفروض الصدق وكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياساً من المتصلة والمنفصلة
منتجاً لقولنا دائماً اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي
الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة مثال مانعتي الخلو دائماً اما كل ج ب واما هز وليس دائماً اما هز او بعض ب ا ينتج لا من

ج او لا بعض ج او يلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب آ لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب
فبعض ب آ دائما اما كل ج ب وهز ينتج دائما اما بعض آ ه او هز وهو يناقض السالبة ومثال مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج
ب واما هز وليس دائما اما هز واما كل ب آ ينتج بعض ب ج او لا شيء من ج آ ويلزمه كلما كان كل ب آ فلا شيء من ج ب ويلزمه كلما كان
كل ب آ فلا شيء من ج آ لانه كلما كان كل ب آ فكل ب آ ولا شيء من ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب آ فلا شيء من
ب ع دائما اما لا شيء من ج ب او ماهز فدائما اما كل ب آ او هز وهو يناقض للسالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما
ويشترط للانتاج سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما العين الاخرى بين
طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما النقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التاليف على ان التاليف منتج للحملية المط وبيانه ان مانعة الخلو
يستلزم نتيجة التاليف في الصدق بين نقيضيها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها النقيض منهما لاستلزام نقيض
احد طرفيها العين الاخر فهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هذا وكذلك مانعة الجمع يستلزم
نتيجة التاليف والا لانتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها النقيض منتجا لاستلزام احد طرفيها النقيض الاخر المستلزم
لمنع الجمع يستلزم نتيجة التاليف والا لانتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها النقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله
ليس دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب آ مانعة الخلو وليس دائما اما كل آ د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان مانعة الخلو
يستلزم كل ج آ والا لصدق لا كل ج آ فينتظم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ وكلما كان كل ج ب
فليس كل ب آ ويلزمه دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب آ مانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة
الجمع يستلزم كل آ ه والا لانتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان آ د فكل آ د وليس كل آ ه وكلما كان كل آ د فليس كل د ه ويلزمه دائما
اما كل آ د او كل د ه مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها واذا صدق كل ج آ وكل آ ه انتجا من الشكل الاول كل ج ه وهو المط
الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما او غير تام منهما والضبط في انتاج الحمليتين ان المنفصلة ان كانت
مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمهما
من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعتي الخلو الحملية وهو منتج القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت
المنفصلتان المنتجتان للشرائط وهو منتج صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية السادس من المتصلة
والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصلة والضبط فيه
ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحديهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا
منتجا للحملية المط السابع من الحملية والمتصلة والثامن منها ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط
معها يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت
التدرب في الفنون والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر
الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا للادراك اوضاعها ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها والتخبط الخبط في مقاصدها
ومباديها لاعرضنا عنها لانها زيادات لطيفة والتفنا بها مباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الاصول وترتيب الفروع تابعا
وهذا الكتاب ليس موضع ذلك قال التنبيهات الاول اقول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك
يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكلما كان كل د ج فكل د آ لان كلما كان كل د ب
فكل د آ يستلزمان وهما الشرطية المط اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب فكل د ب واما
استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل د ب فكل د ب وكل ب آ وكلما كان كل د ب فكل د آ وكلما كان كل د ب فكل

يعني المقدم وعين التالي ومانعة الخلو نقيض المقدم وعين التالي فلو كان المنفصلة مانعة الجمع

الحملية المط

الحملية الاولى يستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية يستلزم
مهما كان كل د ب فكل د آ
مهما كان كل د ج فكل د ب

ذا فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في
الاقيسة الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم بتلك البيانات الثلث
فيما سبق هذه الوجوه الثمانية انما هي بواسطة قياسات ولها احد القياس فهي اقيسة والا فهي ملزومات وكانه جواب لسائل
يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها للوازمها المذكورة ليس لذاتها بل لمقدمات اجنبية فلا تكون اقيسة ولها حد
القياس فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الاقترانيات الشرطية الثالث وهو الذي
وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسات او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس نتيجة
نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة لكل نتيجة لاخرى موافقة لوضع لو وضع حدود القياس على معنى ان يجعل النتيجة
التي حدودها مذكورة في القياس اولا مقدمها والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل
ج ب فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار مشاركة المقدمتين قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ز فقد يكون اذا كان
كل ج ا فكل ه ز ويصدق كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ز
فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ه ويعرض كانه لا اشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها
النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط
صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ما سلف **قال الفصل السابع في الاستثنائي**
اقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ عن الاقتراني واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي
وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيهما دالة على الوضع او الرفع وهي احد جزئي تلك
الشرطية او نقيضه حملية الاول وشرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط
في انتاجه امور ثلثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون
وضع اللزوم او العناد غير الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون
ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء
فانه ينتج القياس ح ضرورة الثاني ان تكون الشرطية لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لا ينتج الا وضع مقدمها
لعين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل
قبل العلم بالوضع لان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور
واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فلصدق
طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم
من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما لكذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج
وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المص
للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس على المتصلة الثالث ان تكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين
امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وربما يعترض عليه بالاختلاف اما في
المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر و الفرس
حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا
فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون

الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كان
متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء المقدم نقيض
التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام
التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا كان نائما او ضاحكا بالاطلاق العام
فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نقيض التالي انتج
وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض التالي المطلقة العامة الدائمة
فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب عناية جهة المقدم والتالي في المتصلة نقيض
لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الجمع وانتج استثناء نقيضه بعينه او بالعكس اي رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء
عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان
عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظ قال ثبت استثناء نقيض تالي المتصلة اقول لا خفا
في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم اذ لو
لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم واما استثناءات في المنفصلات انما تنتج بواسطة المتصلات
اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخريين فلاستلزامها المتصلتين وذلك لانه لو لا ذلك
لم يلزم من وضع احدهما نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحد
طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو الاخبار عن وقوع احد الطرفين
او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتبار الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض آخر
عدم لزومه وقوعه ايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر
بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة قال الفصل الثامن في لواحق القياس اقول هذا الفصل مشتمل على لواحق القياس
ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا ففيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من
حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمط نسبة الى
المعلوم او لا فان لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان كانت فاما ان يكون لنفس المط نسبة فهو هيهنا قضية ويكون المعلوم
ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات او نسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او الانفصال فيكون هيهنا
مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى
زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المط انه ناطق والمعلوم انه انسان والكلية
المطلقة نسبته باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المط وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب
نقيض المقدم لان المقدمة الاولى لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمط وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزءه
المنفصلة الاولى اذ لو لم يوجد فيه نسبة الى المعلوم لان المط ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر او بالعكس
والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المط فاما ان يكون لكل جزء
او لاحدهما دون الاخر فان كان للجزئين معا حصلت لنسبتهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا

كان المط ان الجسم محدث والمعلوم التغير وللجسم المحدث ثابت نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما

المط بلا حاجة الى شيء آخر مقدمة وان كان لاحد جزئي المط نسبة الى الامر لم ينتج المط بل ربما كانت النسبة الحاصلة من تلك

النسبة مقدمة في القياس المنتج للمط فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة

فقد يكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في وصول المط الى الكل فليس هناك قياس

واحد فقط بل قياسات انما تركبت لان القياس المنتج للمط احتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس آخر كان الى ان ينتهي

الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمط ويسمى قياسات مركبة فان صرح

بنتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولك كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل

ج د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطوية كقولنا كل ج ب وكل

ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه قال الرابع في قياس الخلف اقول قياس الخلف هو اثبات المط بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف

لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المط لو

على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بنفسها والاخرى الملازمة بين نقيض المط على انه حق وبين امر محال وهذه

الملازمة تحتاج الى البيان فينتج متصلة من المط على انه ليس بحق ومن المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لازمة هي نتيجة

ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط هو هذا الضابط العام مثاله ما يقال في

انتاج كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لما

كل ج ب ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه لو صدق

بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا القياس وقلنا لكن

كل ج ب صادق فلا شيء من ج ا صادق وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه يلزم من لو لم يصدق النتيجة لصدق

نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى حينئذ ان لم يصدق فذاك وان صدقت لم يصدق الصغرى

لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى فانتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما

صادقان فيصدق النتيجة قال الثالث في اكتساب المقدمات اقول اذا اردت تحصيل قياس من المطالب فضع طرفي المط

واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين

بواسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد طرفي المط او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات

والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المط من الشكل الاول وما هو محمول

على محموله فمن الشكل الثاني ومن موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث ومحمول على موضوعه فمن الرابع كل ذلك

باعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس قال الرابع في التحليل كثيرا ما يورد في

العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنتجة لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على فطن العالم بالقواعد فاذا

اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المط وانظر الى القياس المنتج

له فان كان فيه مقدمة لكلية المط اليها نسبة اي يشاركها المط بكلي جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة

اليها لاحد جزئيه اي كان المط يشاركها باحد جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليهما لاحد جزئيه اي كان المط

يشاركهما باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان

محكوما عليه في المط فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المط الى الجزء الاخر من تلك المقدمة

فاذا نسبنا الفاعل الى احد الشيئين فما انضم اليه جزء المطلوب فهو الحد الاوسط وبه يتميز لك المقدمتان والاشكال اذ يتميز هما باعتبار وضعه
عند الحدين الآخرين وان لم نجد الفاعل كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور فضع الجزء الآخر من المطلوب
الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب
فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمطلوب
ويتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا اذا كان المطلوب كل ج د ووجدنا كل ا ب وكل ه د فاذا حصل لنا وسط يجمع بين ب
وج ه فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه د حتى يحصل كل د ه فنضع ج د ب ويطلب بينهما
حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل قال الخامس النتيجة الصادقة قد يلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب
ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة
الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما
لنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي قال السادس
الاستقراء اقول الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع
الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد
اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها يحرك فكها
الاسفل عند المضغ فحكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف
حال ما استقرئ كما في التمساح السابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء
يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعا
ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانهما مشتركان في شرائط
الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا قال الثامن البرهان اقول البرهان قياس
مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة
اليقينيات التي هي مبادي البرهان اولها اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور
طرفيها او كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء و
يسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احد الحواس ويسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة
كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامرين التواتر واستناد
الخبر الى المحسوس فيحصر فلا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي
قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا
كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس يشاهد القرائن
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيئات التشكل بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين المجربات
والحدسيات ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او
اعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك والفطريات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة لا يعزب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج

لكونه منتجا لمتساويين فان الانتقال منهما اقرب الى الذهن عند تصور طرفيه كل ولبعد هذه الستة عن الطبع اسقط ذكرها
الامام في اوائل المحصل واواخر الملخص ولا وجه لايرادها هاهنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان
لم وبرهان ان لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع العلية ذلك علة لوجود الاكبر للاصغر في
الخارج فيسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء
السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم هاهنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك فيسمى
برهان ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة
مستها النار فهذه الخشبة مستها النار والاوسط في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا
وهو عرف واشهر من بقية اقسام الان لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا
هذه الخشبة محترقة مشرقة فهذه مشرقة فان الاشراق والاحراق معلولان لاشراق النار قال التاسع اقول
قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين وقد يكون اليقيني المطلوب قضية ضرورية كتساوي الزوايا
للقائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسلولين وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب
مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة
ومن قال من المنطقيين ان البرهان لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من المقدمات الضرورية
بخلاف غير البرهان فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي وصفها ضروري واجب ثم
مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس
بها اما للمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة
مذموم او عادات بسبب شرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر
انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف
فيها والمشهورات قد يكون حقة وقد يكون باطلة والاوليات لا يكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا يؤخذ
من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم ويبني عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة
كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او زهد او علم او لاختصاصه
الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن
الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت
فيها اثرا عجيبا من قبض او بسط كقولنا القائل في الترغيب الخمر ياقوتية سيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها
الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفع العقل والشرع
لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات
وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بها ومنها ما هي بسبب اللفظ
او بسبب المعنى كما ستعرف واذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجب القبول وصاحبه
يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع
القاصر عن درك البرهان والزام الخصم وافحامه وامتحان النفس بتركيب المقدمات على اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي
ما يؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير

انما يتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لا حقيقة هو الوصف وبدل المحمول المعرفة

وهو الذات فاحدهما بالقوة مكان ما بالفعل كما لو قيل الجسم منقسم الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير

متناهية فما لا ينتهي الى [illegible] ابين حاصرين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهة مكان سوالب

الموجهة بها والربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء بدل [illegible] واخذ

الكل المجموعي مكان الكل الافرادي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين

القوانين وراعى مقدمات القياس بشرايطها وحقوق معانيها وكرره على نفسه ذلك حتى يصير ملكة

ثم عرض له الغلط في الفكر فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لا يكون مستعد المدرك

حقايق الاشياء فكل ميسر لما خلق له ولينقطع بهذا القدر من الكلام حامدين

لله على الانعام موجهين الى حضرة النبوة افضل الصلوة والسلام والسلام

على من اتبع الهدى والصلوة على النبي المجتبى قد فرغ

من تسويد هذه النسخة الشريفة في يوم الجمعة في

شهر ذي الحجة الحرام من شهور

المباركة ١٢٢٢

م م

م

قد تم الكتاب المسمى بالمبسوط بشرح المطالع بهمة اقل الطلبة محمد علي مع كمال الدقة

والاهتمام في تصحيحه راجيا من الناظر الى هذه الاوراق ان وجد

فيه سهوا ونسيانا ان يصلحه بكرمه العميم فان الانسان

لبسان السهو والنسيان رحمه الله تعالى

وحسن توفيقه في شهر جمادى الاولى

انما يتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه هو الوصف بدل المحمول الملزومة

وهو الذاتي واحدها بالقوة مكان ما بالفعل كما تقول قبل الجسم ينقسم الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير

متناهية فما الابتنا [illegible] بكليهما [illegible] ابين عامر بن واعقال توابع المحمل من الجهة كاخذ سوالب [illegible] مكان [illegible]

الموجبة بها والربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الجزئيات وعد

الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن يعرف ما ذكرنا من القوانين

القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحفظ معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة

ثم عرض له الغلط في الفكر فهو جاهل بان يهجر الحكمة لانه لا يكون مستعد للادراك

حقايق الاشياء فكل ميسر لما خلق له ولينقطع بهذا القدر من الكلام حامدين

لله على الاتمام موجهين الى حضرة النبوة افضل السلام والصلوة والسلام

على من اتبع الهدى والصلوة على النبي المجتبى قد فرغ

من تسويد هذه النسخة الشريفة في يوم الجمعة في

شهر ذي الحجة الحرام من شهور

المباركة ١٢٢٢

م م م

قد تم الكتاب المستطاب المسمى بشرح المطالع بهمة اقل الطلبة محمد علي مع كمال الدقة

والاهتمام في تصحيحه جاء من الناظرين لهذه الاوراق ان وجد

فيه سهوا ونسيانا ان يغمض بكرمهم العميم ان الانسان

لباب السهو والنسيان اجمله الله تعالى

وحسن توفيقه في شهر جمادى الاولى